IJA # 3097			
Archival Materials from the Baghdadi Jewish Community			

منهاج اجتماع المجلس الجسمائي الساعة السادسة من مساء الخميس الموافق ٨ ٩ / ٩ / ٩ في مقر رئاسة الطائف

ا- تصديق صرف رواتب وخصصات والمات الظائفة لشير ل ١٩٤٩

٢- تصديق المصاريف الادارية لوثاسة الطائنة والمجلس الروحاتي والمجزرة لشهر تموز ٩٤٩

٣- النظر في كتبب لجنة البدارس بشأن التنبيرات المقتى اجرائها في المدارس لمناسبة استلا بناية مدرسة المحسن فرنك عينسي

٤ - النظر في تقرير المدقق السيد صالح كوهين بخصوص تدقيق حسابات المجلس الجسماني لسن 1989/EA

/ ٥- النظر في كتاب رئاسة الطائفة الاسرائيلية في المعارة بشأن عجز المدرسة الا هلية في المعارة

٦ منفرت

اس تعديق مرف رواب وينتمان والعمة الطاعة لكيز ك ١٥١١

٧ - حسد عِن المصاويف الاد اربة لوداسة المالانة والمجلف الروحاني والمحزرة لشهو تعوز ٢٥ ١٠

٣٠٠ النظر في كتبسب لينة المدارسيث التنبيرات المقترب اجوائها في المدارس أبداسية استلا

عب التخار في تاريد المدقق السيد صالح كوعين بخصوص بدائيق حسامات المجلس المسماني لسن

م النظر في كلب رئاسة الطافقة الاسرائيلية في المعارة بشأن عبر المعرسة الا علية في المعارة .
- بعدة المعارة المعارة المعارة المعارة بعد المعارة بشأن عبر المعارة الاعارة المعارة المعار

منهاج اجتماع المجلس الجمعانسي المعام المعام

ا _ المذ اكرة مع المكرت الفخري للجنة المستشفيات بخصوص السجلات الحسابية لمستشفى ريد خفد مداري المناسبة المستشفى ريد خفد المستسوري المستشفى المستضول المستشفى المستشفى المستضفى المستضفى المستفى ا

٢ ــ المذ أكرة مع لجنة المد أور يخصوص تعمير المدرسة الوطنهــــــة .

٣ _ا لمذ اكرة بشأن كبيالات الغابيلة المثاف

٤ - المذاكرة بصورة علمة بشأن اخطع كافة موطفي الطائفة الذين لهم مساس بالمعاملات العقدي

« _ المصادقة على رواتب ومخصصات رئاسة الطائفة لشهر عموز ١٩٤٩ .

١ - منفرق - ١

** Destate

styly lately Hardy Harden I landes that a man say south & amount I harlow + \ A \ P3 P 8 to the office helderman

1 - Hat Rit og Hadger Heige, Hope Hamabild ingelegen Hamabil through towarding your dimmonion +

- Y- Had let of trad lad be making many that you Heating
- ٧ المنا لارة بمان كميلا عالمايياة المعاف
- ٤ النذ اكرة بمورة علمة بدأن ا عملع كافة مواللي المالافة الذين لهم يساس بالمعاملات العقديد They dilly copylingers with the
- « المعمادية على يو ليستوماد مسالت والما الما الذ التيم وموز ٢٤٠١ .

I in stellament was a second in . 本其中其中其中其中 XX 中其中其中其中其中其

منهاج اجتماع المجلس الجمما يسسس الماعة المادسة من مسسساء الخميسسميم١٩٤٩/٧/٢٨ في مقر رئاسة الطائف

ا_مناقشة موانيات رئاسة الطائفة لسنة ٢١/ ١٩٥٠ المالية ٥ ٢- النظر في جواب لجنة المستشفيات بخصوص تقوير المدقق السيد شلوبو سوميم عن حسابات المستشفيات لسنة ٢٤ ٨١٩١ المالية ،

٣ ـ منفرقـــــــات ٥

الساعة الساعة عن المستحدية الساعة الساعة الساعة الساعة الساعة عن الساعة الساعة

ا علامة الموادر والله المالا المالية المالية المالية م

٧- العظر في جولب البنة المحتشفيا يبخدون تقرير المدقق السهد شلوبو سوسي عن مسلهات

7-stellment 20 "

KKKKKKKKKKKKKKK

منهاج اجتماع المجاس الجسمانسي الماعة الساعة السادسة من مساء الخميس الموافسي 19٤٩/٧/٢١ في مقر رئاسة الطائفسيسة

١ _ المذاكرة به أن قضية ملكرم الغابيا _____ة .

٢ ــ المحادثة على لوائح المحاريف الادارية لرفاسة الطائفة والمجلس الروحاني والمجزرة لشجـــر
 حامان ١٩٤٩ •

٣ - تصديق نظام صندوق احتياط موظفي المدارس الاسرائيلية ببغداد .

٤ _ مناقشة ميرانيات رئاسة الطائنة لسنة ٢٩ / ١٩٥٠ .

ه _ المما دقة على بعدهم ولله ترفيع بعث الموظفين التابعين للجنة المستشفي

٠ - المفرق

×+×+×+×+×+×+×+×+×+×+×

منهاج اجتماع المجلس الجماني الساعة السادسة من بساء النميس الموافية ٢٧/٤/١٤٤١ في مقر وعاسة الطاعف ق

7 - البدادة على لواق المعارف الادارة لوقاسة الطاعة والمجلس الروحاني والمجزرة للاي - و

" - تصديق نظم صندوق احتياط موظفي المدارور الاسراعيلية ببغداد .

٤ - مناقشة ميلانيات رئاسة الطافئة لمنة ٢٤٠ ١٥٥١ .

· _ المما دقة على محمد ولفع بعث بالموظفي التابعين للجنة المستدني .

1 - mil

×+×+×+×+×+×+×+×+×+×+×

منهاج اجتماع المجلس الجمعاندي المجلس المعاندي الماحة المادسة من مساء الاحد الموافيين 19٤٩/٧/١٧

ا _البذاكرة بشأن تأخير ملترم الغابيلة لدخ الكبيالتين الاخيريين المستحقة عليه • ٢ _ متفرة ______

لاحظـــة

سوف تعقد الجلسة فيما اذا لم يقم ملكم الغابيلة بوعده بشأن دخ الكبيالة يوم الجمسة الممادف ١٩٤٩/٧/١٥ •

منهاج المعادة المعادسة من معام الاحد المواضسية ١١٧/٢٤١ . في متر رئاسة المائنسسة

ا المناكة بدأن تأخو طور النابيلة لدن الكبيلة عن الاخوى الاخوى السحمة عليه .

sk-ad-

موذ تعدد الباسة فيها إذا لم يتم ماتزم الناماة بوعد بدان دخ الكميالة بوم البسسة

مجموع زيادة الذبحية من اول ابريل 18 لفلية 10 جولاي 18 بالنجة لنض البدة من سنة ٢٤ عمر	مع الذبحية من اول ابريل لغلية 10 جولاي 1958	96 to	مجوع الذبحية من ٤٧ لغاية ١٥ جوا
911	76003	o para tel sa	YEARY
ن الحاصل مجموع النقطاع المرحية المرحية المرحية المرحية المرحية المرحية عن اول الريل 189 المدة من سنة لماية لنض المدة من سنة 1988	من اول ابريسل في الذبحية، ٤ لغلية قا ٤١ لغلية ١٥	من اول ابريسال م	مجيع الذيحية من أول أبيو ل ٢٧ لفاية 10 جولاي ١٩٤٧
TYA	W1 / +11+	Food	TRACT

سيوع الليحية من اول أيجان مجموع الليحمة من اول اسمل مميح والمقالل ميتاس اوا ١٩٤٧٤١١ مولاي ١٩٤٨ Ad table of net a Adel had as later of the As بالدمية لعضرالمدة من سنة ٧ ع 7 6284 76003 2210 may Himse wag theres mag theres mag that it that many thatis as let beent milet himle مناول اسما في الذب عن اول اسل العامل في الا V3 441,5 41 as lalgast to وع لغلية ١٠ وع لغلية ١٠ جولاي وع من اول انسان وع TEN ASEL جولاي ١٩٤٩ بالتسمة لنض المدة من سنة لعلية ١٠ جولاي THE LANGE كالمال المالة والمالة MI WE ASPI 74287 7 6003 77197 4 124 5

الم د الاولى

يتاسد بحدا النظام بتسيير "--

ا _ الموناف _ كل فرد يقتانى رائبا شهرها من صدوق المجلس الجسماي وهشل وهـ. في المدارس وضعهم الخدم أيضًا "

ب المجلس مع المجلس الجسفي الاسرائيلي في يشد اد الكوّن بموجب دانون الطائف من الاسرائيلية رقم ٧٧ لسنة ١٩٣٦ أو ال فانون اخريطي معلم أو من يتوب عنه في أدارة المدارس بموجب الدانون المذكور "

ج .. المشقوك .. الموقف المنفي الى المعدوق

د ... اللجنة .. اللجنة الادارية المواحة بمتض احكام المادة الثانية من هذا النظام

هـ ميدوق الاحتياط مجمع الاستقطاعات من رواتب مشتركي الصندوق والحدة التي يدفعها المجلس والنعا ات الحاطة عن تشغيل اعوال الصندوق

و الخدية الضاية من مدة الخدية التي يتخبيا الموظف ضلا في خدية المجلس يضعيا المطلق الدراسية ا

ز .. أدراتب أدراتب الاسي للوظف ولا يشفى أية بخصات

ع الأعترال مرف الموظف المدمة عند بلوفه المناسة والمسين من السعر أو اكماله عشرين من السعر أو اكماله عشرين من المعرف أو المناسفية أو الاستدناه عنه يسيسفير سبب الممكم طبع بمنابة أو جنامة مملق الشوف ق

يدار الصندوق من قبل لجنة يها المعلس وتكون من خصة أصاف انتان هيما من المدوّل الله دوّا الله المدوّل المدوّل المدوّا الله دوّا الله دور الله دور

تنتخب اللجنة من بين اعدائها رئيسا وسكرتيرا يكون مسوولا عن مخابراتها وعفظ حسابات المعدوق الم سحب النتود فيكون يُعوقها الرئيس والمكرتير سا أو من تنبيه اللجنة عن كل عبا عند الاقتداء -

المادة الرافقة

عددة حمايات المعدوق سنويا من قبل مداليين يسونم. المجلس الجمعاني الا المادة الخاسة

يترى استنظر الوال الصدوق إلى اللجنة حسيما تراه مناسبا على أن لا يحق لها استنظر عدده المبالغ في أموال غير مقولة أو لدرد أي من مبتأت او مراسسات المناشة ،

الما يبقالا ولوي

this paid likely strong "-

It is the the party firm that is

the medical stage of the stage

you harried in thought horizon the horizont

a - Blood - Blood It while Build return bolly Below Below on that Harris

And the Best his lind - the second of the line of the second of the seco

a - hours thereof may out thereof they stonged thought but by must then my strated of

in hallowin hallowlk way thought it which his march

you that with the the was so show the had a part of the part of the stage.

Relations

مدار المحدوق من قبل استة يهنا المماسريتيكون من عنسة المداء التعان بعيما من المدول الطامة (دارادة

account the said on my landing of good produced when some of any water by a quality and all and the said the said of said and the said of said of said and the said of said of said and the said of sai

HALL KINE

the thirty of the state of the

while treath half interest his literal committee about the left was high his did

المادة السادسة

يض مشؤكا في المعدرة كل مونف بعموب الى المداون التاسة للمعلى المسائي والكب يستوفي من رواتيه بدلات الاشؤاك المعموم يطبينا في هذا المعلم ولا تستوفي هذه البدلات من كان تحت التمرية الا يحد تنبيته من تبلى المعلم على أن تحتويع عنه مناعظ يعد تتبيته الى أن يعدد المبالغ المؤترة عن المدية السابقة حتى تاريخ التنبيت ا

لا يحق للاجانب المهوداين يعقود خامة م المبلس الا شقاك بمذا الصدوق الا اذا كانت شرود خدماتهم تخولهم هذا الحقاء

المادة النامئة

لتكون اول الصندق بن ا-

ا ـ حساب (١) ومر اشؤاك شهرى تدره ٥٪ يستقطع من راتب المشؤك ويدفع الى الصدوق

٢ - حساب (ب) ومو علم دروه ٥٪ من راتب المدوق يدهد المدلس الى المدوق

"اس النما ات التي قد يحدل طبيها المعدوق بن جراء استثمارة الموالغ المودعة فيه " المادة التأسمة

ان التصابل المغرى حتى تأسيس عدا الصدري بدأن كانأة الموظفين الذين تنتهي خدماتهم يبقى بورد الله يتمرها المعدوق وذلك من المدة التي يتضوها في خدمة ضلية تبل تكونه *

العادة الساعرة

آب يحق للمشارك تبدرها يستحق له من حساب (٦) كالملة مع النما التحدد استقالته أو اعتراده أو توكه لا عوسيب كان الله

ب س يحق للمدوق تبنى ما رض له في حساب (ب) بكا له م النما التعدد احزاله الخدمة اوعند اسابقه بطل او عرف النفه عن المعلى عبدا بالمت عدة خديده "

ي مد لا يدى للمدول تيش أية حدة من حساب (بد) تين اتماله مدة خمس سنوات خدة ضلية اوعند الحكم عليه بسبب ارتكابه حناية اوجنحة مخلة بالشرف. *

دُ _ يَحْقَ لَلْمَدَوْكَ عَد استَقَالَتُم مُنْ مَا وَسَعِ لَهُ فِي حَسَلُونَ (بِنا) وَذَلِكَ بِالنَسِيةِ التَّالِيةَ "...

ا دا الله المدغول عدية ضلية على حس ستوات وعلى عن عشر صوات فيحق له ١٠٥ ٪

ا اللا أكل المناول مدرة او اكثر وائل من حسة مدرة سنة فيحق لم ١٥٥٪

Holtz Radball

per single in the reaction action recognition than become the standard the standard the standard the standard of an interest of the standard of an interest of the standard of

If was the characteristic water what of the characters and have as It had been been and the characters and the course of the characters and the characters are considered as the characters and the characters are considered as the ch

the sound of the same of the second of the s

to the house the same the same the same the same of the same the s

Hatal Budge

The southbold the state of many to see and the Told of the Marie health to health to also Karman the "

form and the order to be of the form of the order of the order of the state of the

y - I may that his later his word of much of yet his that a sale day we have it his his commence to his his factor of the properties with his wind sale placed in

is in gradulative and harders should gray to by interest and gitter straight the

In the the thought well had adjust injury and an an action to the same in

For the the track track to the effect of track and was been be to be

٣- اذا أكل المشترك خصة عشر سنة أو أكثر واقل من عشريين ضحق لم ١٠٥ ٢ ٢- أذا أكل المشترك عشريين سنة واكثر ضَحق لَم ١٠٠ ٢

المدة المادية عفرة

لقوش المادة الصاعرة المذكورة اطلاء المعمول المدة التي المادة التي المادة التي المادة التي المادة المداول المداول المداول المداول المادة الماد

لغرض النفرة (د ة من الدادة التقطاعير الماشرة محمور الموطف ستقبلا اذا ذمل تفريع السلم الموطف ستقبلا اذا ذمل تفريع السلم الرحب التماد أمراه الطلباطي بمقدم المادة المنطقة مدرة "

تستخدم المعلق المتوفرة عن حماب (ب) والحاصلة بنتيجة العلم المواف عدة المحدة المحدة المدية المبلية الذي توفيلة القيدر حمته كا بلة عن حماب (ب) المعلمة المعدري حسيبا تنسيد اللمنة المادة الرابدة عدرة

في حالة وناقلسنفوك يوهم يعبوجهو يعتبر مشازلا للخدمة وتعلم حمده الن ورده بموسيه تعلم شري * المأدة الخاسة عشرة

اشواك الموطف في هذا المعدوق يجيه عنى مواقعة الشجية على هذا العظام والاعداء الاخرى التي يصدرها المجلس المسطي تتمشية امير المداوس على تحصيل المشوك بمومب هذا النظام قبل الدخل هذه الاعتلية الاعتلية المادة السادسة عشرة

للمشترك الحق بالاعتراضي فرارات اللجنة لدى المجلس الجسماي خلال منهيلا تتجليق الشهريين من تلوخ تولف بطك الشررات وكون قرار المحلس في مدد المحدد تهائيا الا المادة السابقة عدرة

عدد اشتراك الموظف في المعدوق يتبادل مع المجلس يسخة موضة من هذا النظام بيستين فلك يطابة عدد أبين المشترك والمجلس.

You till like health and all mile like the as about british at it

In the list best to store and glite was to and to

Miles Madestail

lager liches landing habites the competentials have the scalad of and and and the state of the s

ting while to a so the at the time the time to be a sound to be a sound

initions heady heaply at maker (in) should seem took took took and therein and therein a think the second their man think as maker (in) hashed thinking, man terms thinks the little and the second thinks the second the second thinks the second the second thinks the second thinks the second thinks the second the second thinks the second thinks the second thinks the second the second thinks the second thinks the second thinks the second thinks the second the second thinks the second thinks the second thinks the second the second the second the second thinks the second the se

to white all has the standing wife many the living good, were his come and

Relati Krahmil atal

takto hopitaris and through superity after through des and their fillerity through the hope through through the transfer the transfer superior through the facility and through the transfer superior and through the facility and through the transfer superior and through the facility and through the transfer superior and through the facility and through the transfer superior and through the facility through

United the off the des affective the set the set the set of the se

are taight heritain hereign solds of harby and again at all herita grace.

منهاج اجتماع المجلس الجمعال --- ي الساعة الما دسة من بساء الارماء الموافق ١٩٤٩/٧/١٣ في شرولاسة الطائف --- في

1- المذاكرة م لجنة المدارس خصوص والبات المدارس لسنة ٢٩ - ٩٥٠ ٢- المذاكرة بثان نظام صندوق احتياط المعلمين وكتاب لجنة المدارس بشائه ٣- المذاكرة بثان مواليات موسسات الملائنة لمنة ٢٩ - ٩٥٠ ٤- المنظر في تذبية الفابيا----

Mayby I wish Harder board immunes

de de des Helles

I melled lie og heit lled fremenge pel el alled freshet \$3 m +000
Ym lled lie pal i till garrege hand alled led og jett het lled fremale.
Ym lled lie jall i egled and amlallet hat \$00 m +000
9 m lled is till leghamman.

13

مثهاج اجتماع المجلس الجسماني الساعة الخامسة والتصفيين مساء الخميس الموافق ١٩٤٩/٦/٣٠ في مقر رئاسة الطائفــــة

٢ _ البذاكرة بخصوص الخير ملترم الغابيلة لدفع الكبيالة المستحقة عليه .

" _ المصادّة على صوف رواتب ومخصصات مؤسسات الطائفة لشهر حزيران ١٩٤٩ .

٤ - المصادقة على المصاريف الأدارية لرفاسة الطائفة لشهر ما يس ١٩٤٩ .

· _ المذاكرة بشأن كتاب لجنة المدارس بخصوص صندوق احتياط المعلمين .

٦ - متفرق - ٦

والمسال المام المام المناس المساق Hadas Hidama ellimeraci anto theaper laglas "> 1 / 1 / 13 11 في مقر رفاسة المنافقية

ا ـ المذاكرة م لجدة المستشفيا سيخصوص مجاليا سالمستشفيا سوالوضع في مستشفى مع اليسامر

- ٢ المذاكرة بنصوص مَا تُدي عامر العابيلة لذي الكيمالة المستحدة عليه *
- ٣ المحانقة على صوف والمب ومنصما ت وسما ت الطائق لشهر عندان ١١٩١ .
- ع المعادية على المعارض الا دارية لوفاسة المعادة لفنور ما يس ٢٤٤١ .
- « _ المداكرة بشأن كاب لجفة المدارس منصوص مندوق اعتباط المعلمين «

منهاج احتماع المحلس المصمانسسي الساعة الخلوسة من وساء الخيوس المصادف ٢/٣/٢١ ١٩٤٩ في مقررناسة الطائفسة

ا ... المحادث على صوف والبويخصات المحلس المحمائي مع المماريف الادارية لرعامة الملقة والمجلس الروحاني والمجزرة الشهر شباط ١٩٤٩ .

٢ ـ الدور في كتاب ملتم الداييلة بدأن طب ساح ب

٣_ النظر في كتاب لجنة السند فيات بعان البما دقة على الانفاق المنوى أجراء م الدكتسور عوكت محمود بشأن روايته الدواون شعبة الاشعة في مستشفى ميرالياس المناوقة في الوقت الطامسور

٤ ــ النظر في اقترال المصو السيد يعتوب بلبول بدا ون اعتراك اعتا المجلس الجسطاني في اللطان المتفرعة عالسن المجلس .

مدالتظرفي مذكرات المجاسب بخصوص" -

T _ انتها مدة ايجار ثلاثة دكاكين المتحقة بعمارة رفاحة الطائد .

بعدوفا مسقيل منطعم معلب من المعتاجي

ى/ ٦- متفرق المنظر في الرواتب الاسمة ومخصصات علاء المعيثة لموظفي رئاسة الطاعد .

Hules Hickory of pul Home Harle 7/7/1711

اسالماد على من والسويد الماليال المعالى م الماريد الا دارة ارتاسة المالية

Internet the day the plant of the sales

الماسر في كاب احد المستدخل عبدان الما دن على الانطاق المعرى المراه مع المدكسير عرب الماس الماري في المولاد الماسير عرب الماسيون عبدا لماس المالون في المولاد المالين في المولاد المالين في المولاد في المولاد المالين في المولاد في المولاد المالين في المولاد المالين في المولاد المالين في المولاد في المولاد المالين في المالين في المولاد المالين في المالين في

عسالفائد في الترك الدينو المنهد بتناوسها بول مدان اعتراق اعتداء المجلس المسالي في اللياء المتلوع عشن المدلس.

· النبياء مد اسال الالا وكا أن العدة بعمار واحد المادد .

med mid and a med acclosed .

at I'm elight thing to the property of the little thank the the court had the

منهاج اجتماع المجلس الجسماني الساعة الخامسة من مساء الخميس المصادف ١٩٤٩/٢/١٢ في مقر رئاسة الطائف

1 _ المذاكرة بشأن السماح المطلوب من ملتزم الغابيلة بمناسبة توقيف دفع الكمبيالة الاخبرة .

٢ _ المصادقة على بعض التعيينات والتغييرات في ادارة مستشفى مير الياس .

٣ ــ المذاكرة بشأن إعادة النظر في وضع جمعية جبراقديها وتطبيق المادة التأسمة والمعشرين
 من نظام الطائفة على ضو المخابرات السابقة الجارية بهذا الشأن •

٤ _ النظر في كتاب لجنة المدارس بشأن احالة معلم على التقاعد وانها عدمات آخر في مدرسة المسسدورات . *

٥ _ متفرق____ ت

منهاج اجتماع المجلس الجسماني الساعة الخامسة من مساء الجميس المصادف × 1 / 7 / 13 19 ا في مقو رفاسة المافقسسة

ا سالمذ اكوت بيمان السمل المطلوب من ملتم المنابيلة بهناسبة توقيف د في الكمبيالة الاخور .

٢ - الممادية على بعد التعبينا عوالتديم اعبل ادارة مستشفى مع اليابي .

المذاكرة بدأن لعادة الدخر في وض جمعة جبراقد بنا وتطبق المادة التاستولاك عن من عظام الطاعة على ضو" المخابرات السابقة الجارية بهذا الشأن •

المسالنظر في كتاب لونة العد ارس بشأن احالة معلم على التقاعد وانها عدمات آخر في مدرسة المستسدر وعد . *

0-126

XXXXXXXXXXXXXXXXXX

منهاج اجتماع المجلس الجسمانسي الساعة الخامسة من مساء الخميس المحسل بدف ١٩٤٩/٢/٣٤٩١

1 _ المذاكرة مع السيد آشير حاي السكرتير الفخري للجنة المستشنيات والدكتور البير حكسيم .
عضو اللجنة المذكورة بشأن الاطباء الجدد •

٢ _ المصادقة على صوف رواتب ومخصصات مؤسسات الطائفة المهر كانون الثاني ١٩٤٩ .

" _ المصادقة على لوائع المصاريف الادارية لرئاسة الطائفة والمجلس الروحاني والمجزرة لشهر

٤ _ النظر في تقرير سمادة المين عزرا مناحيم دانيل بشأن مشروع فتح مدرسة السر ساسون حسقيل للصناف

ه _ الدخار في كتاب لجهة المستشفيات بدأن ترشيح شخصين لاختيار عضو لمل الصفوية الشاغرة في الله المنافرة في الله المذكر

٦ _ منفرة _____ ات ٠

منهاج اجتماع المجلس الجمعانسي . الساعة النفاعسة من مساء الخميس المحسسا بوف ١٦/٢/١٤٥٩. ا

ا _ المذاكرة مع السيد آشير حاي السكردي المخرى للجنة المستشفيات والدكتور المير حكسب

٧ - المعادقة على صوف روائب ومخصمات وسمات الطائقة الشهر كانون الثاني ١٩١١.

- كر المصادقة على اواقع المصاريف الادارية لوقاسة المنافقة والمجلس الروحاني والمجرّرة المربية المراجعة والمجرّرة المربية المراجعة والمجرّرة المربية المراجعة والمجرّرة المربية المراجعة والمجرّرة المربية المربي
 - ٤ النظر في تقرير مسادة المين عزرا مناحيم دادول بشأن مشروع فتح مدرسة المرسامين حملها
 - « _ التخار في كتاب اجعة الستدنيات بدأن ترديج شخصين لاختيار عفو لمل المفوية الداغرة في الله المنافية في الله الم

F policina do.

السلطة الخامسة من مساء الجمهي المحادث ١٩٤٩/١/٢٩

ا _النظر في كتاب لجنة المدايس بدأن ترفع رواتب معلمتي الدين في مدرسة هدية منشي صالح للبنات .

٢ - النظر في تأليف لجنة فرعية لدوابرة موضوع فتم مدوسة السنائع .

٣ - البت في تأليف لجئة نوعية لا دارة شؤون الطائفة الاسرائيلية في الحلة •

٤ - منفرت

NKKKKKKKKKKKKKKKKKKKKKKKKK

منهاج اجتماع المجلس الجسمانسي السامة المفامسة من مساء المجمور المسامند ٢٠١١/١٤٤٩ في متورفاسة المانفسسة

المان في كتاب المعالي بمان عواج واعب معامق الدين في مدرسة مدية منشي مال اللينات.

٧ ــ التمار في قالما المنه فوجة لدواجة موضح فق مدوسة الصناع .

٧ - المحتفي عالمين المنت فوجة لا دارة شورن المنافقة الاسرائيلية في المعلة .

منهاج اجتماع المجلس الجسماني الساعة الرابعة والنصف من مساء الخميس المصادف ١٩٤٩/١/ ١٩٤٩ في مقر رئاسة الطائف

ا _ تصديق محضر الجلسة الدابق

٢ _ المصادقة على لائحة مصاريف الانتخاب

" _ المصادقة على لا تحة المصاريف الادارية لرئاسة الطائفة والمجلس الروحاني والمجزّرة ورسوم ضويبة الملاك عمارة التعسيراون .

٤ _ النظر في كتاب لجنة المدارس بشأن ترفيع رواتب معلمة ي الدين في مدرسة هدية منشى صالح للبنات .

٥ _ النظر في عريضة كاتب رئاسة الطائفة السيد عبودي منشى سوفير .

٦ _ النظر في استقالة الدكتور شلومو بصري من عضوية لجنة المستشفيات ٠

٧ _ منفرق_____ ٢

منهاج اجتماع العماس الجسماني الماعة الرابعة والنصف من مساء المنصور المصادف (١٩٤٩ الماعة الما

ا _ تصديق محضر الحلمة السابق

٢ _ المصادقة على لا ومة مصارف الانتخاب

٣ - المصادة على ٢ عدة المصاريف الا دارية لوفاسة الطافة والمجلس الروحاني والمجزرة ورسوم ضوية

٤ _ النظر في كتاباجنة المداور بدأن ترفع رواتب معلمي الدين في مدرسة هدية منشي حالم للبنات .

٥ _ النظر في عيضة كانب رئاسة الطاعة السيد عبودى منشى سوفير .

٢ _ الفظر في استقالة الدكتور شلومو بصرى من عضوية لحنة المستشفيات .

٧ _ متفرق

31

الاجتماع الساج والمشرون ٢٣/١٢/٨١ ١٩٤٨

برئاسة نائب الرئيس السيد مير بصري وحفور الاعضاء السادة صيون جيجي وكرجي مثلون وحسقيل شوحيطوانور زلخة وساسون بشي ويعقوب بلبول وقرر ما يلي -

ا ـ حضر الاجتماع السكريير الفخرى وعضوي اجنة المدارس السادة داود سلمان وشالوم درويت وعبدالله عوبديا وجرت المداولة معهم بشان بناية مدرسة الصنائع المشيدة من قبل وربة الموحوم شاؤول حاخام حصقيل وبمد ان عرض السيد داود سلمان بصورة مختصرة تطورات هذه القضية منذ اكثر مسسن اثنتي عشرة سنة إلمنتهية بيرك البناية غير مستفاك منيا بالناهر لمدم امكان إلاتفاق مع الورثة المذكسورين على شروط الوقفية للمدرسة المذكورة اوضع بأن لجبة المدارس قد تلقت صورة من كتاب السيد داود شاؤول حسقيل الموجم الى البسيو وعل (من جمعية الالياس) في باريس مؤيد في ١٠ آب ١٩٤٨ إ يفهم منه بان منالك احتمالا بموافقة ورثة المرحوم شاؤول حاخام حسقيل على جمل هذه البناية مدرسة ثانوية عوضا عن مدرسة للصناع بموجب شروط الوقفية خاصة ادرجبت في الكتاب المذكور على ان تدار هذه المدرسة الثانوية من حمصية الاليانس او من الطائفة ببغداد بواسطة الاليانس مروبعد علاوة الكتاب المذكور اوضع السيد داود سلمان بأن منالك لدى لجنة المدارس اتجا مين في هذا الفصوصيين الاحجاء الاحل للأستفادة من هذه البناية بجملها مدرسة ثانوية باقريب فرصة مكنة نظرا التمذر فتح مدرسة للصنائس في الوقب الحاضر بموجب الشروط الموضوعة من قبل اصحاب المشروع ولمثالة المواريد المجمعة لهــــا بالنسبة الى مصروفاتها السنوية ولمدم استمداد المجلس الجهماني لتخصيص اعانة سنوية لسد هسده المصاريف • ويربى الا تجاء الثاني الى بذل كل محاولة ممكنة لتحقيق مشروع مدرسة الصنائع نظرا الى ان المنائجة في الوقت الحاضر بلمين الحاجة الى بيقل هذه المدرسة وخوفا من أن يهمل هذا المشروع بصورة عمائية فيما اذا جملت البناية الحالية مدرسة ثانوية .

وبعد درس الموضوع من كافة اطرافه قر الرأي على ان يوجه المجلس الجسماني كتابا الى ورئسة المرجوم شاؤول حاخام حسقيل لأعلامهم بان الطائفة لا ترفيا في بكون لأي جمعية اجنبية كالاليانسس علاقة بهذه المدرسة الما فيما عدا ذلك فان الطائفة توافق على شروط الوقفية المنصوص عليها في الكتاب المذكور غير انه من المحبل ان بتترك هذه الشروط حربة إلعمل للطائفة للاستفادة من البناية الحاليم كمدرسة للمناع او كمدرسة ثانوية وذلك لكي تتمكن الطائفة من الاستفادة من البناية المذكورة كمدرسة ثانوية رينما يتمنى للطائفة تحقيق مشروع فتج مدرسة للصناع في البناية مع العلم ان الجهات المسؤولة في الجنائفة الاسوائيلية ببنبلداد ترف وفية اكيدة في تحقيق هذا المشروع وتقدر الفوائد الجمة والحاجة الماسة لمثل هذه المدرسة و

هذا كما جرى الانفاق على أن يولف المجلس لجنة فرعية يكلفها بدرس الموضوع فتح مدرسة للصنائع من الباحية الفنية والمالية على أن توشح لجنة المدارس عدداً من الاشخاص لكي يصين المجلس اعطاء اللجنة الفرعية من بينهم أو من غيرهم ".

٣- جرت المداولة بع إعضاء لجنة المدارس بشان موضوع الاجور المدرسية بصورة عامة وتوصيسة المجلس باستيفاء اجور مخفضة من إولاد الموظنين المفصولين بصورة خاصة وبعد إن اشرت اللجئة هذه التوصية إوض اعضاؤها بصورة مفصلة السياسة المبيعة في المدارس التابعة للطائفة بعنوق بشان الاجور المدرسية والتي تتوضى منها استيفاء اجور مرتفعة من الطلاب المقتدرين على الدخ ومساعدة الطلاب الضعفاء باعقائهم عن الإجور أو باستيفاء اجور مخفضة منيم آخذة بدخر الاعتبار الموارد المالية المتوفرة لكل مدرسة ونوع الدراسة ومؤهلات الطالب الوضحت اللجئة بان الاحصائات المتوفرة لديها تثبت تجسلح الله المدرسة ونوع الدراسة ومؤهلات الطالب الوضحت اللجئة بان الاحصائات المتوفرة لديها تثبت تجسلح اللهدرسة ونوع الدراسة ومؤهلات الطالب الوضحت اللجئة بان الاحصائات المتوفرة لديها تثبت تجسلح اللهدرسة ونوع الدراسة ومؤهلات الطالب الوضحت اللهدية بان الاحصائات المتوفرة لديها تثبت تجسلح اللهدرسة ونوع الدراسة ومؤهلات الطالب وضحت اللهدية بان الاحصائات المتوفرة لديها تثبت تجسلح المدرسة ونوع الدراسة ومؤهلات الطالب وضحت اللهدية بان الاحصائات المتوفرة الديها تثبت تجسلح المدرسة ونوع الدراسة والمورسة ونوع الدراسة ومؤهلات الطالب الوضوية والمورسة ونوع الدراسة ومؤهلات الطالب وضحت اللهدية بان الاحصائات المتوفرة الديها تثبت تجسل المدرسة ونوع الدراسة والمياسة المتولود والمدرسة والمورسة ونوع الدراسة والمورسة ولوي الدرسة ولوي الدراسة ولوي الدرسة ولوي المدرسة ولوي الدرسة ولوي المدرسة ولوي المدرسة ولوي الدرسة ولوي الدرسة ولوي المدرسة ولوي المدرسة ولوي الدرسة ولوي المدرسة ولوي المدرسة ولوي المدرسة ولوي الدرسة ولوي المدرسة ولوية ولوية ولوية المدرسة ولوية المدرسة ولوية المدرسة ولوية المدرسة ولوية المدرسة ولوية المدرسة ولوية ولوية المدرسة ولوية ولوية

بوتاسة نائب الرئيس السهد مير بصري وصفور الاعضاء السادة صيون جيسى وكوخي مثلون وحسقيل شوسيملوانور زاخة وساسون بشي ويعقب بليول وقريما يلي -

استخوالا جنماع العكويم الفضري وعفوي راجنة الهدارس العادة داود سلمان وعالوم دريسة وحبدالله عربه على وجرت العداولة معهم بشان بناية مدرسة العناع المشيدة من قبل ورية الموجوم عولول العلم عبقول وعبد النام ويقالسيد داود سلمان بعورة منتسرة تحورات هذه القضية منذ اكتر يسسن النتي عشرة سنة المنتها تيرك البناية غير يستناك منها بالنخر لحدم لعكان الاتفاق م الورثة المذكورية على عدرسة المذكورة اوض بان لجنة العدارس قد باديستورية من كتاب السيد داود على عرب الموجد الي البسيد ويل (من جنسية الالهاس في باديستورية في ١٠ تبدارة ١٤ يغيم عنه بان عنالا الموجد الي البسيد ويل (من جنسية الالهاس في باديستورية في ١٠ تبدارة ١١ يغيم عنه بان عنالا احتمالا بواقة ورثة العربوم الورل حالم حسول على جمل هذه البناية عدرسة تانوية الموا عن مدرسة المناعة بحب سروط الوقية غاصة ادرجيت في التعاب المذكور على ان عدار عذه المدرسة النانية من حدمية الالهانس و من الماكنة ببندا د بواسطة الالهانس بوسدة بالكياب المؤكور المناعة بمدرسة بالماكنة بمناء الماكنة بعلما بالمرسة دانوية بالقرب فرحة مكنة تنارا المدرسة والمناكس بوسة المسلم المناولة المواب المناولة المواب المناعة بدوسة الماكنة بالماكنة والمدرسة وخوط من ان يومل هذا المناولة بهورة الهاكنة بهورة المدرسة وغوط من ان يومل هذا المناولة بهورة مهاكنة فيها المناعة بالمناية الماكنة بالماكناية الماكناية المواب المناعة بهورة فيها المناعة بهورة المناعة المواب المناعة بهورة فيها المناعة بالماكناية المدرسة وغوط من ان يومل هذا المناولة بهورة فيها الماكناية الماكناية الماكناية الماكناية المناكناية المناكناية المناكنة فيها المناكناية المناكناية المناكناية المناكناية المناكنة فيها المناكناية المناكناية المناكنة بهورة فيها المناكناية المن

وسمد درس الموضوع من كافق الطرافع قر الراى على ان يوجع المعلس الجسماني كتابل الى ورشسة المرجوم شاؤرل حاخام حسقيل لأخلامهم على الطائفة لا توفيها ن يكون لاى جمعية المينية كالانيانسس علاقة بهذه المدرسة اما فيما عدا ذلك فان الشائفة توافق على شروط الوقفية المنصور عليها في الكتاب المنابية المنابية المنابية المنابية المنابية عن المنابية المنابية المنابية المنابية المنابية المنابية المنابية من المنابية المنابية كمدرسة للمنابية وذلك لكى تنمكن الطائفة من الاستنابية من البنابة المنابية كمدرسة المنابية وندلك لكى تنمكن الطائفة من الاستنابية من البنابة المنابية كمدرسة فانوية وفعا يتسمى للمبائفة تحقيق مشروع فتي مارسة للصناع في البنابة مع العلم أن الجهامة المسؤولة في البنائفة الاسرائيلية بمنبلدا د توفيرفية اكبلة في تحقيق هذا المشروع وتقدر الفواقد الجمة والماجة الماسة لهذا هذه المدرسة *

هذا كما جرع الاعلام على ان يرأن المهادي اجنة فروية يكفيها جدرور الموضوع في مدرسة المناكي من الناحية الإعدادي يعين المبلس اعدا المدارس عدد المن الاعدادي يعين المبلس اعدا الليمنة المدارس عدد المن الاعدادي يعين المبلس اعداد الليمنة المرابع من منهم أو من غيرهم *

٧- - بوت المداولة مع إعنا البعد المدارس شان موضوع الاجور البدرسية بصورة عامة وتوصيسة المسلمي باستينا الجور مخفضة من إيلاد الميوظنين المضولين بصورة خاصة وبعد إن اشرت اللبيئة عدّ به القوصية إيض اعضاؤها بصورة عضنة السياسة المبتمة في العدارس التابعة للمائعة بمجوة بهيان الاجور المدرسية والتي تتوضى منها استينا الجور موضفة من المسلاب المقتدرين على الدي وساعدة المبلاب المنصفة بأعنائهم عن الاجور أو باستينا الجور منفخة منيم آخذة بدخر الاعتبار الموارد المالية المتبنة المدرسة ونوع الدراسة وبوهلات المالية المجونة عنيم آخذة بدخر الاعتبار الموارد المالية المتبنة المدرسة ونوع الدراسة وبوهلات المالية المنتبنة بأن الاحصالات المتبنية الديها تنبست من الاحصالات المتبنية المالية المتبنية المناسة وبوهلات المالية ونست اللبيئة بأن الاحصالات المتبنية المناسة وبوهلات المالية ونست المناسة بأن الاحصالات المتبنية المناسة المناسة المناسة بأن الاحصالات المتبنية المناسة الم

"- اطلع المجلس على تقرير المسيد يوسف ما ير المهندس المؤخ في ١٢/١٥ ١٩٤٨ المرضوع الى جمعية المقابر الاسرائيلية والمحال الى المجلس للنظر فيه وذلك بشأن عزم امانة العباصمة على فتح شارع عام يخترق مقبرة الكهنة في الكولا تبونظرا لها ظهر للمجلس من أن الطائفة لا تملك المستندات اللازمة لا تناب ملكية هذه المقبرة للطائفة ترر تكليف المبيد كرجي حسقيال المقبرة المذكورة مجددا بصورة مستمجلة نظرا لتصوف الطائفة فيها فلك عند المترمن مائة عام بشهادات متوافرة كما قرر الطلب الى المحامي المذكور بتقديم الكلفة المخمينية لهذه المعاملة "

٤ اطلع المجلس على المخابرة المتبادلة بين متصرفية لوا عنداد ورئاسة الطائف المنتهجة بكتاب المتصرفية رقسم ٢١١٥٠ والمؤخ في ١٩٤٨/١٢٥ بشان التجاوز الحاصل من البطائفة على الصرصة الاميزية تسلسل ١٩٤٨/ ٣٣ بنساحة تدريا (٧٥/ ٢٠٠ م) وبعد عواهة المجاوز للمتبرة القديمة تسلسل ٢٤ ٢/١٦٣ وبعد دراسة بقرير المهندس السيد يوسف ماير المؤخ في ١٩٤٥/ ١٢/١ وركب دراسة بقرير المهندس السيد يوسف ماير المؤخ في ١٩٤٥/ ١١٠ م ١٩٤١ ترر تكليف سيادة رئيس الطائفة بالمبوسط لدى ممالي متصوف لوا مندايه وسما دة القائم باعبال وزير المالية بشان تمليك الحكومة الموقرة القسم المتجاوز عليه مجانا للطائفة بالنظر الى ان التجاوز المذكور قد حصل بحسن النية وان الاراضي المتجاوز عليها مشيد عليها فعالا حوالي الخمسة عشر متراهد مسل

ه بعد الاطلاع على كتاب سيادة رئيس المجلس العمومي المرقم ٥ ٧٨ والمؤخ فـــــي المراح ١٩٤٨ المتضمن انتخاب المجلس المذكور للحاخام بعقوب عزرا مصضي عنوا في المجلس الروحاني تررما يلى --

٣ _ تخصيص راتب اسمى للموما اليه بقدر (١٤/٧٥٠ دينار) اربعة عشر دينارا وسبعمائسة وخمسين فاسا شهريا بخاف اليه مخصصات علا المعيشة بقدر (١٤/٧٥٠ بموجب المتياس المتررم بحصصات الرسوم للموما اليه بقدر (٧/٢٥٠ دينار) سبعة دنانيرورج شهريا اسوي ببلتى اعنا المجلس الروحاني ٠ ببلتى اعنا المجلس الروحاني ٠

جــ قطع راتب الموما اليم من اليشيبوث البالغ (٥٠٠/٥ دينار) شهريا ٥ دـ تنفيذ هذا القرار اعتبارا من اول تشرين الاول ١٩٤٨

عرة النافزا ليد عقع ففنوري أحد

"سالطلع إلمجلس على تقوير البعد يوسف عاير المهندس المؤرخ في ١١/١١ / ١٨٤ المرضوع الى جمعه المقاير الاسرائيلية والمحال الى المجلس للنظر فيه وذلك بشأن عزم اعانة المهاصة على فتح شاوع عام يخترق مقبرة الكهنة في الكولا حبونظرا لها طهر للمجلس ن الطاعة لا تملك المستندات اللازمة لا شام بعد المقبرة للطاعة تور تكليف البعد كرجي حسقيسيل المحالي للقيام بعداماة تسجيل المقبرة المذكورة مجد دا بحورة مستعجلة نظرا لتصن الطاعة المائة علم شها دات متواقرة كما قرر الطلب الى المحامي المذكور بقد مم الكافة التخوية لهذه المعاملة و

قبد اعلام المجلسه المعلى المعلى المتبلداة بين متدونة لوا مدد د ورئاسة المنائف المتبلدة المنافذ من متدونة لوا مدد د ورئاسة المنائف المتبلدات المنتهية بكاب المتدونة رئسم «117 والمورث في 1/17 بمسلحة تدوجا (40/ 00/ 00) ويعده عن البائنة على المرحة الاميزية بسلسل ٤٤ ا/٢٧٧ وبعد دراسة بتنور المهندس السيد يوسف مايو المورث في 1/ / 3 و ا تور تكليف سيادة رئيس المنافظة بالبوسلا بلدى ممالي متحرف لوا مند البروسما أنة القائم بلمال وزير المالية بشان تعليك المكوبة الموتو القسم المتباوز عليه مجانا للمنافظة بالندار الى أن التبهاوز المذكور بد حصل بحسن النية وأن الاراضي المتحاوز عليها مشيد عليها فعلد عوالي المنصة بندر متول عد

مس بعد الاطلاع على كتاب سيادة وتوس المسيلس العموي المرقم ٥٨٧ والمون في المسيدي ٨/ ١٠ / ١٨٤٨ المقدمن انتخاب المجلس المذكور للحاخام يعدّوب عزرا مصيحي عنوا في المجلس المؤسلين قور ما يلي حب

" - عنصيص واشياسي للموما اليه بقدر (٥٠٠/ ١ دينار) اربعة عشر دينارا وسيماك من وضمين فاسا شيويا يضاف اليه مخصما تعلاه المعيشة بقدو (١٥٠/ ١ دينار) سيعة دناميروس شيويا اسوب يماقي اعضاء المبيدي المبيداليوساني .

حساقيخ واعب الموما اليه من اليشيبوث البالغ (٥٠٠/٥ دينار كاهيموا ٠ دستنفيذ هذا القرار اعتبارا من اول تشرين الاول ١٤٤٨ م

منهاج اجتماع المجلس الجمعائد منهاج اجتماع المجلس المحمد الرابعة والتوف بعد خير الخميس المحادف ١٩٤٨/١٢/٢٨ الماء ١٩٤٨/ الطائف مسمعة

ا _ المذاكرة مع لجنة المدارس بشأن الفطر في امكان الاستفادة من بناية مدرسة المنافسيع الاسرائيلية لاتخاذ ها مقوا لاحدى مدارس الطاففيية .

٢ _ الممادية على مماريف الانتخابات للمجلس المموي

٣ _ تعيين راتب الحاخام يمتوب مصفى عضو المجلس الوحاني .

٤ _ العظر في كتاب جيمية المقابر بشأن المتبرة القديمة .

ه _ النظر في كتاب السيد شلوبو سوميخ بدأن تدقيق حسا بات جمعية حبراقديشا .

٧ - متفرق - ١

18

معزة الفاض اليد صقير فعندري توقيط الخن

حضرة الوجيه الفاضل عضو المجلس العمومي الموقر

بعد التحية والاحترام

ارجو تفضلكم بالحضور الى مقر رئاسة الطائفة الاسرائيلية في الساعة الحامسة زوالية بعد ظهر الاثنين ١٧ كانون الثاني ١٩٤٩ لعقد اجتماع فوق العادة لانتخاب رئيس للطائفة وفقا للمادة الثالثة من قانون الطائفة رقم٧٧ لسنة ١٩٣١ نظرا لان وظيفة الرئيس الحالى نتهى في اليوم الثامن عشر من شهر شباط المقبل •

هذا وتفضلوا بقبول الاحترام .

رئيس الطائفة

Heder Helper eller per the things thinking 77/71/A271

السالمذاكرة مع لجنة المداس بمأن الدائل أمكان الاستطادة من بعامة مدرسة المعافسي


IX my later X sale at stel X rate and for the literament .

7 - Head att ales son give K stall of Warden Mange, .

٧ س تعين راتب الماغام يستوسيدن عنو العبلس اليماني .

٠ - التاري الماس معان المقابر بدأن المابية القديمة .

a million to the land above many of it was and have a related .



تحية واحتواما

راجمنى في اواخر سنة ٩٣٣ المرحوم شاول حاجام حسقيل طالبا منى مساعدة ولده السيد انور الذى قدم الى بغيدا د لغير ربالسيس موسسة صناعية تخليدا لذكرى اخيه المرحوم السير ساسون حستيل الذى تونى قبلئذ بمدة وجيزة في باريس.

ولتحقيق تلك الرغبة راجمنا مدير السكك الحديدية حينذاك الذى اقتنع با جمية المشروع الخيرى وكلف رئيس مهندسي السكك وهو المستر بيتس لينظم له تصميما كاملا م كتبف بكافة الا دوات الوائم المقتضية • ولا يد من القول بأن تأسيس المستر بيتس قام بهذه المهمة على اكمل وجه وقدم لنا التصميم كاملا من جميع حهاته لباً ميس مضلا يتدرب فيه الطلاب عمليا ليتخرجوا صناعا ما هويسسن وقد اكدلنا ان المعمل يحقق الفاية اكثر من المهرسة وهو نفسه من خريسي المعمل لا المحرسة و

ومفينا في المشروع واشترينا العرصة التي شيد عليها بعده المدرسة التائمة الآن.


وبعد اجتماعات عديدة م المحامين السيد شاو الحام داود والسيد يوسف الكبير م ومداولات معهما على كافة النقاط وضعنا نظام شروع تشكيل جمعية من ثلاثين شخصا دعينا هم مجموسهم الى دار الهرحوم شباو الحاخام حسقيل وقبلوا بكل سرور تأسيس الجمعية كما يشحوا سبعة من بينهم ليكونوا لجنة موقيدة يماد انتخابها بعد حصول المأذونية من وزارة الداخلية بتذكيل الجمعية •

قدمنا النظم الى وزارة الداخلية وحصلنا على المأذونية بنها بكتابها المعنون السمى اللجنة الموتم 100٠ والموريخ في 19 / ٢٠ آب١٩٣٤ ٠


في الوقت ذائه سافر السيد انور بعد اكمال مهمتم لفرض هوا الا دوات والتجهيزات المتتضية للمعمل بموجب قائمة المستر بيتس • كما طلبنا اليه ان يتحرى عن رجل دو اختصاص من اوربا ليتكلف بتنظيم وتدريب الا ولاد في هذا المعمل • وكل ذلك كان يحرى بعلم صاحب المشروع المرحوم شاو ال مجلم حسقيل وموافقتم اذ كما على اتصال دائم معم بطويق المخابرات •

ودخوا لوظاة المرحوم شاوال بتلك السنة قد تأخر المشروع مدة بالنائها حدل تبدل في رأعه اولاده بنتيجة استشارتهم بعش من اعتبدوا على الرائهم من احدقائهم وفضلوا ان يواسسوا مدرسة

اننا م تقديرنا الافضلية المدرسة عن المعمل لم نكن ميالون لتأسيس المدرسة لمامنا ما ستكلف من نفقات با مضة لا تتناسب م الايراد المتوقع حصوليسه من المبلغ الاحتياطي المخصص للمشروع • غيران نزولاعند رغبة إولاد المرحوم شاوال معام حسقيل الذين حضروا إلى بغداد في ربيع سنة ١٩٣٦ قد وافقت اللجنة على رايهم بشرطان يعتري في المبللة الموجودة الملاكا في بغداد سوهذه كانت رغبة والدهم سلامكان الاستقادة من ربعها الذي قد يكون إوفر من ايداعها في سندات الاستقراف الاجتبية ولتوقع الرقي المبطرد في ربعها كما ان الجمعية اعتمدت على تضطيسة



W W - 37/1/1211 القسم البلتي من المبلغ المقتضية لنفقا تالمدرسة من منحة توعظ من المجلس الطائفة ومن تبرعا تواه تراكات وحفلات وغيرها من الوسائل . وفعلا قد تم تشييد المدرسة م دار لسكي المدير الاجنبي الذي سيمين لا دارتها وقام المحلي السيد شاو الحاخام داود متنظيم الوقفية المقتضية لها على تكليف الموسسين اولاد المرحوم شاوال اف . A SECTION OF THE PROPERTY OF THE PARTY OF TH وكانت اول مسودة قدمها المحلبي الموسى إليه ثقيلة الدروط اذ وض امر تميين المدرسيسين The state of the state of the state of وتخصيص روا تبهمهيد عائلة المواسين حيثما رات اللجنة ان ذلك من اختصاصها اذ ان المبهو ولية المالية تقم على عاتقها • وبعد المراجمة م اولاد المرحوم شاواً ل معلم حسقيل وتقديرهم لوجمة نظرنا كلفوا اف المحلي بلجوا التعديل اللازم فجائت اخيرا بالشكل الذي لديكم صورتم الآن . ان هذا الشكل الاخير للوقفية لا يتفق ايضام راى الجمعية التي كانت ثرى أن تطلق يدوا وقعور من كل تيود لتنمكن من القيام بمهمتها بقدر ما يمكمها من الحصول على المال ومما زاد الطين بلة حصول آنذا ك عجز في صدوق الملة ما جملنا لا نستطع الاعتباد على مساعدتم فرات نفسها عاجزة عن القيام بالمهمة المطاوية منها فاستقالت وكان ذلك في اواخر سنة ١٩٣٨ وبني الحال كما هوعليه الآن . وارجو التفضل بقبول طئق الاحترام المخلص statement of the state of عسزرا مناحسيم



[_الممادقة على المماريف الادارية لرئاسة الطائفة والمجلس الروحاني والمجــزة • ٢_ الممادقة على صرف مخصصات موسسات الطائفة لشهر آذار ١٩٤٩ •

٣_ المما دقة على عقد ايجار خان الشورج

٤ ـ الفظر في كتاب جمعية الايتام الخيرية الاسبائيلية بشأن طلب مساعدة ماليــــة .

٥ - النظر في كتاب لجنة المدارس بشأن نقل المدرسة الوطنية من بنايتها الحالية الى منطقة

البطويين ومشروع نقل مدرسة نوعم الى بناية المدرسة الوطنية الحالي

٦ - النظر في الإستقالات الواردة من لجنة الطائفة الاسرائيلية في الحليسة .

٧ - الممادنة على عجز مدرسة هدية منشي مالح للبنــــات،

٨ _ اعادة النظر في قائمة اسماء اعضاء اللجان المتنوعة عن المجل

護外馬特殊強調機制結構機然及問期機構以對於馬特

منهاج اجتماع المجلس المسماني و الساعة الناسة والنمذ من مساء الخميس المسادف ٢/٤/١٩٩٩ في مقروناسة الطافق

اسالهما دالة على اليماريذ الادارية لرفاسة المافاة والمجلس الوحاني والمجسسزية +

You lead to als one want are ain at latter lange Til (1391 .

٣٠٠ المما دالة على عقد المحار غان الشوريسية =

٤- الدخل في كتاب جمعية الايمام النع يذ الاسرا ولهمة بشأن طلب مساعدة باليسسة .

هـ النظر في كتاب لجنة البدارسيدان نقل البدرسة الوطنية من بنايتها الحالية الي منطقسة

البتاريين ويشروع نقل مدرسة نوم الى بناية المدرسة الوطنية الماليسسسة "

العطوفي الإستقالات الواوة من لجنة الطافة الاسراعيلية في الحليسية .

٧- المحادثة على عبز مدرسة مدية منش مالع للبدسسات "

٨ - اعادة النظر في قائمة اسما اعضا اللجان المتفرية عن المجل

and a standard of the standard

جمعیة الایتام الخیریة الاسمائیلیة بغداد تاسست عام ۱۹۶۸

المحترم

مضرة الفاصل السير

نحية عاطرة:

بعد جهود متواصلة تشكلت (جمعية الايتام الخيرية الاسرائيلية) فى بفداد وغايتها تقديم المعاونة الممكنة للايتام بما يتيسر لديها من مأكل وملبس واجور دراسة وتأسيس مياتم وملاجئ ومدارس صناعية حسب امكانيات الجمعية الملية ووفقاً للمعاونات والمساعدات التي تلقاها من الغيارى والمحسنين امثالكم .

لا نشك ان حضرتكم تتفقون معنا ان عدم وجود مؤسسة خيرية لمعاونة هؤلاء الايتام قد دفع باكثرهم الى احضان العوز والفقر والفاقة ـ والتشرد في كثير من الاحايين ـ وبالنتيجة لآن يصبحوا عالة على محيطهم ومجتمعهم واداة سوه ضده لاسما في مثل هذه الايام التي يعاني مها اغلب الناس حاجة ملحة للحصول على اسباب العيش الاولية فكيف بالايتام الصغار ألمساكين ?

المنا وطيد بان حضرتكم ستكونون عوناً وعضداً لنا في القيام مهذا المشروع الذي لا يمكن تأمين نجاحه الا يمعاونة صادقة وجهود مشتركة . وللمعلومات نقدم فيما يلي اسماء حضرات اعضاء المجلس العام للجمعية وهم السادة .

۱ - ابراهیم حییم توینا ۲ - ساسون بثنی ۱۱ - نعیم عزرا سوفیر ۲ - ساسون بثنی ۲۱ - نعیم عزرا سوفیر ۲ - بوسف الکبیر ۲ - بوسف الکبیر ۳ - الیاهو حییم توفیق ۸ - مراد الیاهو جوری ۳۱ - بوسف داود اسحتی ۶ - الیاهو داود شوحیط ۹ - مئیر زکریا ۲ - بوسف نسیم عبودی ۵ - داود سامان ۱۰ - بوسف نثان ۱۰ - بوسف ۱۰ - بوسف نثان ۱۰ - بوسف نثان ۱۰ - بوسف ۱۰ - بوسف نثان ۱۰ - بوسف ۱۰ - بوسف نثان ۱۰ - بوسف نثان ۱۰ - بوسف ۱۰ - بو


و رفق بهذا الكتاب صورة من النظام الاساسي للجمعية راجين من حضرتكم المساهمة والاشتراك معنا مادياً وادبياً اما المعاونة المادية فرجوها بشكل اشتراك سنوي يتناسب مقداره مع كرمكم وفضلكم وكذا تشجيع اصدقائكم ومعارفكم للانتساب وللاشتراك في هذه الجمعية ، اما المساعدة الادبية فنطلبها من حضرتكم بشكل نصائح وارشادات تقدمونها للهيئة الادارية العاملة ليتسنى لنا القيام بهذا الواجب على الشكل المطلوب . ادام حكم الله نصراً وذخراً للابتام المعوزين .

وتفضلوا بقبول مزيد الاحترام


الربية الادارية الديم توفيق الربيس - الياهو حييم توفيق نائب الربيس - مثير ذكريا السكرتير - يوسف داود المحق المعن الصندوق - الراهيم توينا الصنو - نعيم عزرا سوفير

مرحظ: -

للمعلومات والاشتراك يمكن الاتصال بامين الصندوق السيد ابراهيم توينا فيمدرسة راحيل شحمون رقم التلفون ٢١٤٥



الباهد صيمندنين - الرس سالمان دروي epi juis ١١٤٠ و الحالا مبون مبي الماع لجنوب بلبول ها دون شعد دن ا كرجي مثلوث o; horal (ozoc érciel)



النظام الاساسي

لجمعية الايتام الخيرية الاسرائيلية

بغـدان

سفة ١٩٤٨

النظام الاساسي

لجمعية الايتام الخيرية الاسرائيلية

بغــدان

سنة ١٩٤٨

النظام الاساسى لجمعية الايتام الخيرية الاسرائيلية

الفصل الاول (المقدمة)

المادة الاولى — يسمى هذا النظام النظام الاساسي لجمعية الايتام الخيرية الاسرائيلية .

المادة الثانية _ لا علاقة لهذه الجمعية بالسياسة الدا .

المادة الثالثة — (غاية الجمعية) اعالة ايتام الطائفة الاسرائيلية والوائم، في الملاجي، والميائم وتأمين اعاشتهم وتهذيبهم وتربيتهم وتثقيفهم وتدريبهم على المهن والصنائع واسعافهم بكل الطرق الممكنة .

المادة الرابعة - مركز الجمعية بغداد ولها ختم خاص تختم به كافة معاملاتها .

المادة الخامسة - تتألف الجمعية من هيئات ثلاث: -

- (١) المعنة العامة .
- (٢) المجلس العام .
- (٣) الهيئة الادارية .

الفصل الثاني (الميئة العامة)

المادة السادسة _ يعد عضواً في الهيئة العامة .

(أ) كل من واظب على دفع اشتراك سنوي لا يقل عن الدينار الواحد .

(ب) كل من اتم دفع مبلغ لا يقل عن العشرين ديناراً .

(ج) كلمن ادى للجمعية مساعدة ادبية ومنحته الهيئة الادارية حق العضوية الفخرية . المادة الثانية عشر يجتمع المجلس العام ملاعوة من الهيئة الاندارية السابقة خلال عشرة المادة (١٩) ولا نتخاب الهيئة ادارية جديدة و فقاً للمادة (١٩) ولا نتخاب الهيئة النارية بديدة و فقاً للمادة (١٩) ولا نتخاب الهيئة

المادة الثالثة عشر – (وظائف المجلس العام)

(١) انتخاب الهيئة الادارية .

(ب) المصادقة على المزانية السنوية.

(ج) تعيين هيئة تدقيقية قوامها ثلاثة اشخاص الدقيقي حسابات الجمعية .

(د) تشكيل لجان فرعية للقيام باعمال معينة التسهيل اعمال الجمعية .

(ه) النظر في الامور الحالة اليه من الهيئة الادارية .

المادة الرابعة عشر — اذا استقال احد اعضاء المجلس العام فيجتمع المجلس العام لانتخاب عضوا بدله من بين اعضاء الجمعية خلال مدة لا تتجاوز الشهر الواحد من تاريخ تقديم الاستقالة واذا استقال سنة اعضاء منه دفعة واحدة او سبعة منهم بالتنابع فيعد المجلس المذكور منحلا وتدعى الهيئة العامة بصورة فوق العادة لانتخاب مجلس عام جديد لاتمام المدة المنبقية من دورة المجلس السابق.

المادة المحامسة عشر — اذا غاب احد اعضاه المجلس العام ثلاث جلسات متوالية مدون عذر شرعى فيحرر له بلزوم الحضور في الجلسة الرابعة . وعدم عدم امتثاله يعد مستقيلا . وفي كل الاحوال بجب ان لا ينجاوز غياب العضو عن المجلس مدة ترمد على الستة الشهر .

المادة السادسة عشر – برأس المجلس العام رئيس الهيئة الادارية او نائبه وعند غيامها برأس الاجماع اكبر الاعضاء سنًا .

الهادة السابعة عشر _ بحصل النصاب في المجلس العام بحضور عشرة من اعضائه على الاقل وتؤخذ القرارات باكرية اصوات الحاضرين • وعند تساوي الاراء فللرئيس وفي كل الاحوال المذكورة اعـلاه يشترط في العضو ان لا يكون دون العشرين من العمر وغير ساقط من الحقوق المدنية .

المادة السابعة — تجتمع الهيئة العامة اجتماعها الاعتيادي في شهر ايلول مرة واحدة كل سنتين مدعوة من الهيئة الادارية لانتخاب المجلس العام من بين اعضائها ويعتبر النصا بحاصلاً بحضور ثلث الاعضاء في الاجتماعات الاعتيادية وغير الاعتيادية. وعند عدم حصول النصاب في المرة الاولى فيؤجل الاجتماع الى اليوم الذي يليه بنفس الوقت. وفي هذه المرة يعتبر النصاب حاصلا اذا حضر عشر ون عضواً او اكثر.

المادة الثامنة — يرأس الهيئة العامة رئيس الهيئة الادارية او نائبه . وعند غيامها ينتخب الاعضاء الحاضرون من بينهم من يرأس الاجتاع ونؤخذ القرارات باكبثرية الاصوات وعند تساوي الاراء فالرئيس صوتان .

المادة التاسعة — اذا لم تدع الهيئة الآدارية الهيئة العامة حتى اليوم الناسع والعشرين من شهر ايلول من السنة الواجب عقدها الاجتاع الاعتيادي فتجتمع الهيئة العامة من تلقاء نفسها في اول احد من شهر تشرين الاول . واذا صادف ذلك اليوم عطلة رسمية او دينية فالى اليوم الذي يلي العطلة وتستعمل الهيئة العامة كافة صلاحياتها في هذا الاجتماع .

المادة العاشرة — للهيئة الادارية ان تدعو الهيئة العامة الى اجتاع بصورة فوق العادة عند الضرورة وعليها أن تفعل ذلك متى ما ورد اليها طلب خطي من عشرين عضوا من الهيئة العامة او بقرار من الجلس العام.

الفصل الثالث (المجلس العام)

المادة الحادية عشر _ يتألف المجلس العام من خمسة عشر عضوا تنتخبهم الهيئة العامة من بين اعضائها بالتصويت الحفي باجتماعها الاعتيادي مرة واحدة في كل سنتين .

المادة السادسة والعشرون — وظائف الهيئة الادارية:

- (أ) القيام باعمال الجمعية وفقاً لغاياتها.
- (ب) تعيين و فصل الموظفين و تر فيع و تخفيض رو اتبهم و فقاً للميز انية المصادقة
 - (ج) الصرف ضمن حدود الميزانية .

الفصل الخامس (اموال الجمية)

المادة السابعة والعشرون — تتكون موارد الجمعية مما يلي :

- (أ) اشتراكات الأعضاء.
- (ب) ما يتفضل به المحسنون من الزكاة والتبرعات والهبات والوقفيات وغيرها
- (ج) ربع الحفلات والاسواق الحيرية واليانصيبات التي تقيمها الجمعية بموافقة السلطات المختصة .
 - (د) تصريف المنتوجات التي يقوم بانتاجها الايتام.

للادة الثامنة والعشرون — للجمعية ان تتملك من الأموال الغير المنقولة ما يمكن ان تتخذه مقراً لها وما يقتضي لها مر لللاجي، أو المياتم لايوا، الايتام وإعانتهم ومن مدارس ومعامل ومصانع لتعليمهم وتدريبهم على الاعمال والصناعات .

للادة التاسعة والعشرون — أن الأموال الغير المنقولة التي للجمعية يجب أن تسجل في دائرة الطابو باسم الجمعية ولايجوز ان تسجل باسم اشخاص مشخصين ابداً المادة الثلاثون — للجمعية شخصية حكمية ولها حق التصرف باموالها المنقولة والغير المنقولة كتصرف الملاك عملكه .

المادة الحادية والثلاثون – تحفظ نقود الجمعية في بنك أو لدى أحد الصيارفة كما تقرره الهادة الحدادية ولا يجوز ان يبقى عند أمين الصندوق اكثر من خمسين

المادة الثامنة عشر ــ تدون مقررات المجلسالعام في دفتر مقررات الهيئة الادارية ويؤخذ تواقيع الحاضوين ويجب ان يجتمع المجلس العام منة واحدة كل ثلاثة الشهر على الاقل.

الفصل الرابع (الهيئة الادادية)

المادة التاسعة عشر – تتكون الهيئة الادارية من خمسة اعضاء ينتخبهم المجلس العام من بين اعضائه وفقاً للفقرة (آ) من المادة الثالثة عشر .

المادة العشرون _ تجتمع الهيئــة الادارية عقيب انتخابها لانتخاب الرئيس ونائبــه والسكرتير وامين الصندوق من بين اعضائها .

المادة الحادية والعشرون - تجتمع الهيئة الادارية برئاسة الرئيس او نائبه وتعتبر منعقده اذا حضرها ثلاثة من اعضائها وتتخذ القرارات باكثرية الحاضرين وعند تساوي الاراء فلهرئيس صوتان .

المادة الثانية والعشرون — تسجل قرارات الهيئة الادارية بدفتر خاص مصادق عليه من سلطة رسمية .

المادة الثااثه والعثيرون — مدة الهيئة الادارية سنة واحدة واذا استقال احد الاعضاء وقبلت استقالته تنتخب الهيئة الادارية عضوا اخر بدله من بين اعضاء المجلس العام خلال مدة لا تتجاوز الشهر الواحد.

المادة الرابعه والعشرون — اذا استقال ثلاثه اعضاء من الهيئه الاداريه دفعة واحدة بالتنابع فتعتبر الهيئه منجلة ويجتمع المجلس العام لانتخاب هيئه اداريه جديدة من بين اعضائه تتمم الدوره السابقه .

المادة الخامسه والعشرون — اذا غاباحد الاعضاء ثلاثجلسات متواليه بدونعذر شرعي يحرر له بلزوم الحضور في الجلسه الرابعه وعند عدم امتثاله يعد مستقيلا .

المادة التاسعة والثلاثون – اسس هذه الجمعية كل من السادة :

ابراهيم حيم توينا اسحق صالح جوري اسرائيل نسيم حاي الياهو حيم توفيق داود سلمان مئير زكويا نعيم عزرا سوفير

وهم الذين يشكلون الهيئة الادارية الاولى ولهم صلاحية الهيئة الادارية المنصوص عليها فى الفصل الرابع من نظام الجمعية (وذلك خلال مدة لا تتجاوز السنة الواحدة من بعد صدور اجازة وزارة الداخلية)

ملاحظة — حذفت هذه الفقرة من النظام بموجب كتاب الداخلية المرقم ٣٣٣٨ بناريخ ٢٩-٢-١٩٤٨ ديناراً الا بقرار من الهيئة الادارية .

المادة الثانية والثلاثون — يوقع على الصكوك وأوراق السحب الرئيس وأمين الصندوق معاً . اما الوصولات فيوقع عليها أمين الصندوق وحده . ويجري السحب بقرار من الهيئة الادارية ويؤخذ وصل عن كل مبلغ يزيد على الربع دينار

الفصل السادسي (مواد متفرقة)

المادة الثالثة والثلاثون - يمثل الجمعية رئيسها أو نائبه عند عدم وجود الرئيس أوعندتعذر قيامه بذلك . و هما مأذونان بتعاطي المعاملات الرسمية في دو أو بن الحكومة و المحاكم و المجالس الرسمية على اختلاف انو اعها .

المادة الرابعة والثلاثون — تصدر الهيئة الادارية في نهاية دورتها تقريراً عن اعمالهاو حساباتها مصادقا عليها من الهيئة التدقيقية وتوزع نسخة منه الى كافة اعضاء المجلس العام .

المادة الحامسةوالثلاثون — ان هذا النظام قابلللتعديل بقرار من ثلثي الاعضاء الحاضرين في اجتماع تعقده الهيئة العامة وفقاً للمادة الشابعة على ان تصادق على ذلك السلطان المختصة .

المادة السادسة والثلاثون — لا تحل هذه الجمعية الا بقرار من ثلثي الاعضاء الحاضرين في الجماعة المامة وفقاً للمادة السابعة . ولا يعتبر هذا القرار الخافذاً اللا اذا تأيد بقرار مماثل يصدره ثلثا الاعضاء الحاضرين في اجتماع ثان يعين موعده في الاجتماع الاول .

المادة السابعة والثلاثون — عند حل الجمعية تسلم جميع ممتلكاتها المنقولة والغير المنقولة المادة الطائفة الاسرائيلية التستعملها الاغراض خيرية.

للدة الثامنة والثلاثون - كل صيغ الذكور الواردة في هذا النظام تشمل الاناث ايضاً.

وزارة الداخلية

مدرية الحقوق

الى طالبى تأسيسى جمعية الاينام الخيرية الاسرائيلية السيد مثير زكريا ودفقاه

بالاشارة الى طلبكم المرفوع الينا بتاريخ ٢٧-١١-١٩٤٥

استناداً الى الصلاحية المخولة لنا بمقنضى المادة السابعة من قانون تأليف الجمعيات لسنة ١٩٢٧ نأذن لكم بتأسيس جمعية في بغداد باسم (جمعية الايتام الحيوية الاسرائيلية) على ان تتبعوا احكام القانون المذكور والفظام الرفق بطلبكم بعد حذف الفقرة الاخيرة من المادة الـ ٣٩ منه مع ملاحظة لزوم دعوة اعضاء الجمعية الى اجتماع علم لانتخاب هيئة ادارية لها خلال شهر واحد من تاريخ هذا الكتاب.


جيل المدفعي وزر الراخلية

صورة منه الى :

وزارة الشؤون الاجتماعية — بالاشارة الى كتابها الرقم ٢٤٥١٩ والوَّرخ فى ١٩٤٠ المؤرخ فى ١٩٤٠ المؤرخ فى

مديرية الشرطة العامة – بالاشارة الى كتابها المرقم ٢٣٢٨ والمؤرخ في ١٤٤ - ١٩٤٧

متصرفیــة لوا، بغداد – بالاشارة الی کتابها الرقم ۲۱۶۶۸ والمؤرخ فی ۱-۱۷-۱۹۶۸



منهاج اجتماع المجلس الجسماني المنامسة والنصف من يوم الخميس المعادف ٢٩٤٩/٣/٢٤ والنصف من يوم الخاصيس المعادف ٢٩٤٩/٣/٣/٢٤ في مقر رئاسة الطائف

ا _ المذاكرة مع السيد ساسون ناوي امين الصندوق الفخري لجمعية حبراتديشا يشأن تقرير المدتقين السيدين اليا هو لاوي وناجي اسبحق بلشل بشأن حسابات الجبعية "

٢ _ المصادقة على عقد ايجار الدكاكين الثلاثة الملحقة بعمارة رئاسة الطائفة والمقبيدي

٣ _ اعادة النظر في قائمة اسمام اعضا اللجان المتفوعة عن المجلس *

٤ _ النظر في عجز مدرسة هدية منشي صالح للهات "

٥ _ متفرق __ ٥

عنياج اجتماع المجلس المساني السافة الخامسة والنصف من عيم الخصي المعيادة ٤٠ / ١/ ١٤٩١ في مقر رعاسة الطاعد

ا سالمذاكرة مع السيد ساسون داوي امين الصدوق الفخوى لجمعمة حيراقديشا بهدأن تقويد المدتقين السيدين الما عو لاوى وناس اسمع باها بشأن مسايات المجهدية *

٢ _ المسادية على عقد ايجار الدكاكين النادة الماحق بصمار وثاسة الماكفة والمقيسي Hologi : Morganinemici *

٣ - اعادة النظر في قائمة اسمام اعضاء اللجان المتفوة عن المجلس .

٤ - النظر في عجز مدرسة عدية منهى صالح للهذات "

a - william -----

م منهاج إجتماع المجلس الجسمانسي الساعة الخامسة والنصف من مساء الخميس للمصادف ١٩٤٩/٣/١٧ في مقر رئاسة الطائف

1_ الممادة على رسوب مزايدة الفابيلة والممارين لسنة ١٩٥٩/ ١٩٥٠ على السيد سلام مهدى

٢ - النظر في قضية منح سماح الى ملتزم المابياها السابق

٣- النظر في كلاب البنك العثماني في البصرة بدأن واردات وقفية (العزير)

• ٤ - اعادة النظر في قائمة اسماء اللجان الغرعية لموسبسات الطائف

٥ - النظر في كتاب لجنة المستشفيات بشأن الممادة على طلب تعيين مبرضتم

٦ - النظر في استقالة السيدين الياهو منشي نسيم ويوسف عزرا وذن من عضوية لجنة الطائف

الاسوائيلية في الحدّ من المعارية في الحدّ المنزو الالسام عمر من (عندا من) المعارية المنزو الالسام عمر من (عندا من) المنزو الالسام من المنزو الالسام من المنزو الالسام المنزو المنزو الالسام المنزو المنزو المنزو المنزو المنزو المنزو المنزو المنزو المنزو الالسام المنزو المنز

الساعة الخاصة والنعي من معا الخصوطامعا دف ١١/٦/١٤١١ في مثر واسة الطاقف

المادة على رب واحد العاملة والمان لمن ١٥١٩ مه ١ على السيد على ميدى

7- Hely & sing my mady the date that we that the

٧- العظين علما البدلا المنطق في العبر بدأن واردا توفية (العزيدر) من منها

· ٤ - اعادة النظر في عافية اسماء اللحان الفرعية ليو سيسا سالطاعف

م العظري كالباجئة المستنافيا عبدان الممادة على طاب تعيين مرضة م

الدائر في المتعالة المسيدين الماعو منتي تسيم ووسد عزرا وذن من عصوبة لمنة المالاد

V- March 31 V Captagen 2 h 191 Land 3 40 00 1

رناشة الطائفة إلأشرائيلية فاعتكاد

التاريخ ١١/١٧ عدم

fed bips with Jipisis ones

اندم لمنا بخه من سرط فارده النام العابلة والصارخ للنفع بالاطلاع عليك .

(المجدَى الجسم في الله من الله من المرائدية الله من المبينة الله المنطقة الله من المرائدية الله المنطقة المنطقة الله المنطقة الله المنطقة الله المنطقة الله المنطقة المنطقة الله المنطقة الله المنطقة الله المنطقة الله المنطقة المنطقة الله المنطقة المنطقة الله المنطقة الله المنطقة الله المنطقة الله المنطقة المنطقة الله المنطقة الله المنطقة الله المنطقة الله المنطقة الله المنطقة المنطقة الله المنطقة الله المنطقة الله المنطقة الله المنطقة الله المنطقة الله المنطقة المنطقة الله المنطقة الله المنطقة المن

قاممة شروط المزايدة لالتزام الغابيله والمصارين

في بيان قائمة المزايده للغابيلة والمصارين لمدة سنة كاملة اعتباراً من اول نيسان ١٩٤٩ الى نهاية مارت • • ١٩ المختصة بالاغنام والماعز التي تذبح في المجزرة الاسرائيلية في بغداد بمقتضى الشروط الآتيه :

اولاً – للمجلس الجسماني في بغداد ان يعطى بالالتزام الغابيلة والمصارين معاً او الغابيلة وحدها او المصارين وحدها سواء كانت بالعدد او بالجلة .

ثانياً — الغابيلة هي عبارة عن رسم قدره خمسة عشر فلساً على الكيلو الواحد من اللحم الكاشير والبيض والكلاوي وشحمها والعبار (القوزي) الذي يظهر في جوف امه والمصارين وفقاً للتعامل الجاري على ان يكون العبار خارجاً عن نطاق رسم الغابيلة اذا لم يسمح بذبح النعاج الحاملات لدى اية سلطة حكومية ويستوفي هذا الرسم من ذبحيات الجزرة الخاصة بالطائفة الاسر ئيليه في بغداد والاعظمية والكرادة التي تعرض للبيع على الاسر ائيليين.

ثالثاً — ان المصارين تؤخذ عيناً من اغنام و ماعز و بقر الكاشير والطاريف التي تذبح في مجزرة الطائفة المذكورة في مركز لواء بغداد على ان يستلمها الملنزم مطروحة في المجزرة حيث يكون مكافاً بمؤونة جمعها و نقلها من دون سبق اى اعتراض منه فيها اذا ظهرت مقطعة او صغيرة او سوداء.

رابعاً - يجب دفع تامينات نقديه بمعدل عشرة بالمائه ١٠ ٪ الى صندوق المجلس الجسانى لحساب بدل الالنزام على ان بحسب منه ذلك للشهرين الاخيرين البافيين من مدة الالنزام وان يستوفي الباقي من البدل بعشرين قسطاً يربط كل قسط من الاقساط المذكوره بسند يحرد لام المجلس الجسانى ويستحق السنداخاص بالقسط الاول في ١٥ نيسان ١٩٠ و هكذا تتعاقب استحقاقات السندات المربوطة بالاقساط المتعاقبة في كل خمه قعشريوماً متواليا محيث ينتهبى القسط الاخير في ٣٠ كانون التانى ١٩٠٠.

خامساً - يؤخذ من الملتزم كفالة معتبرة تتضمن تنفيذ حكم مقاولة الالتزام واداء بدل السندات عند حلول آجالها على التسلسل وعند عدم القيام بذلك تبلغ التأمينات النقدية الى نسبة عشرين بالمائه ٢٠ ٪ بدلا من الكفالة المار ذكرها.

سادساً – ان حلول اجل كل سند من الكمبيالات المذكورة يتضمن وجوب الاداء حالاً وفوراً وعند الامتناع عن الاداء حسما من فللمجلس وحده حق الخيار بفسخ الالتزام من دون حاجة الى سبق انذار و باعطائه الى الغير بالبدل الذي يراه مناسباً لحساب الملتزم الاصلي مع حق للراجعة لهذا الاخير لتضمين نقصان البدل والفائض النظامي اعتباراً من لحوق صلاحية الفسخ.

ثلاث عشر – اذا قام ذباحو المجزرة باعتصاب وامتنعوا عن الذبحية بناء على اختلافات طائفية واخذ المجلس على عهدته عملية الذبح في المجزرة بناء على الاعتصاب الناشئ من جراء الاختلافات الطائفية المذكورة فللملتزم الحق بمطالبة المجلس ببدل الالتزام اليومي عن مدة الاعتصاب فقط (بدل الالتزام اليومي عبارة عن خارج قسمة بدل الالتزام الكلي على عدد الايام التي يجرى فيها الذبح خلال السنة) اربع عشر - يحتفظ المجلس الجساني بالنقاط الآتية:

- (أ) للمجلس ان ينظم المقاولة على الاسس المار ذكرها ضمن الاصول وذلك لتأمين حقوقه على اسس
- (ب) كل ما يقتضي من المصاريف كدلالية نصف بالماثة وتصديق مقاولة الالتزام من كانب العدل وقيمة طوابع وغيرها من الرسوم تكون بعهدة اللتزم فقط ولا يشترك فيها المجلس
 - (ج) ان ما يعول عليه فيما يتعلق بهذا الالتزام هو المقاولة الخطية فقط.
- (د) للمجلس حق الخيار بتمديد مدة الاحالة القطعية اذا رأى لزوما لذلك وله وحده حق تثبيت الاحالة القطعية او فسخما او قبول ضائم اخرى وذلك خلال ثلاثة ايام كاملة اعتباراً من اليوم الذي يلي الاحالة
- (ه) ان الدلالية المذكورة في الفقرة (ب) من هذه المادة يستحق نصفها الدلال الذي يعينه المجلس وهو والنصف الاخر الدلال الذي يأتي بالراغب الاخير ويتم بواسطته عقد الانتزام ويحال بعهدته بالصورة القطعية ويستوفى مبلغ الدلالية بكامله من الملتزم ويعطى الى الدلالين الموى

لاحة _ ة : أن الذبحية يجب أن تنحصر في مدينة بغداد وحدها ولا يجوز أن يجرى أي ذبح في الكرادة او الاعظمية الا بعد موافقة المجلس؟

> الله الله الله مردد في و الله الله عدمه الكائير والطارب المستعدة عند المناه المائدا والمناه مفله رعده الم يدفورات الموفي الذي يعينه الله للوائن E 12 dies, Will a will arme d'e and de

رئيس المجلس الجسماني

سابعًا - ان اعتصاب القصابين وامتناعهم عن ذبح الغنم لأي سبب كان واحتكارهم الغنم بقصد تقليل ما يمرض للبيع من اللحم وتزييد سعره كل ذلك يؤدي باللتزم وحده الى وجوب احضار عدد كاف من الاغنام للذبح لسد ما تحتاجه الطائفة الاسر اثبلية في بغداد من اللحم الكاشير عمدل ٤٨٠٠ كيلو في كل يوم و ٢٠٠٠ كيلو لكل يوم جمعة عدا ايام السبت وذلك ما دام الاعتصاب والاحتكار قائمين وعند عدم قيام اللنزم بذلك فالمجلس وحده ان يفسخ الالتزام حالاً ويعطيه الى الغير ويطالب الملتزم بالتعويض وفقاً لما جاء في الفقرة السابقة فيها يتعلق بأتخاذ التدابير المقنضية لسدما تحتاجه اليه الطائفة من اللحم لحساب الملتزم المذكور ومطالبته بالفرق الذي ينشأ عن نقصان البدل مع الفائض النظاى اعتباراً من تاريخ حدوث


أممناً - لا يكاف المجلس الجساني باي تعويض كان من اجل حادثة أو حادثات كانت قد نشأت عن اسباب قبرية كحدوث افات سماوية اوعوارض ارضية او صدور اوام حكومية او حالات اخرى تتعلق بقلة اللحم الكاشير أو بانقطاع الذبحية ضمن عذر مشروع أو مجابهة صعوبة في يبع اللحم الطاريف أو اعتصاب القصابين او احتكارهم الاغنام وغير ذلك من الاسباب التي لم يكن دفعها داخل الأمكان.

السعار الايام المعفاة المستثناة عن الدخول في مدة الالنزام هي تسعة الايام الاولى من شهر آب العبري ويوم الكبور (الغفران) اي يوم العاشر من شهر تشرى العبري و احد اليومين الاولين والاخرين لكل من اعياد السكوث (المظلة) اي الخامس عشر والسادس عشر والثاني والعشرين والثالث والعشرين من شهر تشرى العبرى والفطير (الفصح) اى الجامس عشر والسادس عشر والحادي والعشرين والثاني والعشرين من شهر نيسان العبري والشابع عوث (نزول التورات) أي السادس والسابع من شهر سيوان العبرى وايام السبت باجعها.

عاشراً – ان كل ما يقتضي من مصادف للمجزرة خلال مدة الالترام من تفوير و تنظيفات وحراسة و بدلات ماء وغيرها تعود على اللمتزم وليس على المجلس تأدية شي منها من من المرابع علمه المناسبة المرابع ال

احد عشر - ان معاطاة المقاولة والقيام بتنظيم السندات وتسليمها الى من تحرر لامره و اعطاء الكفالة الافقة الذكر والاهتمام بدفع باقي الدوبازيتو والدلالية التي سيرد ذكرها في الفقرة (ب) من المادة ١٤ كل ذلك ينبغي أن يتم خلال اسبوع واحد اعتباراً من تاريخ تقرير الجلس الاطالة القطعية للالتزام هذا واذا تخلف الملتزم عن القيام باحد الشروط المذكورة فللمجلس ان يفسخ الالتزام ويحمل الملتزم كلما ينتج من جراء ذلك من ضرروخسارة وتعويض وفائض كم جاء في البندين السادس والسابع من هذه المقاولة.

اثنا عشر - ان امر انضباط الكاشير والطاريف وما يتفرع منه من المعاملة الدينية يعود الى الخاخامين المختصين بذلك فقط فلا يحق للملتزم الاتيان باي اعتراض واية معارضة ضد اي تدبير او اجراءات يقوم بها الحاخامون الموى البهم حيث لهم وحدهم حق تقرير ما يتعلق بالانصاطمن دون تدخل احدغيرهم حمًّا.



قائمة باسماء اللجان والجمعهات واللجان الفرعية لمؤسسات الطائقة

ا سلجة المسداس

الرئيسس الدكتور قرصين دائب الرئيس اسرائيل بسيم حاي السكرتير الذخرى داود سلمان يهودا الاعضا -

> شالوم درويسسش، عبدالله عوبديسط ابراهيم الكبسسير سليم معلسسس

اللجان الفرعية القابعة للجفة المسمدارس

(delemented b)

1 _ لجئة مندوق الضمان

يمتوب بلبول البير شمسائل مير زكريسا

٢ سالجنة درس دهام النرفع

نسيم عسسررا ناجي دوري عبداللم يوسسسن المقرر سنوري مندسي

٣ _ لجنة التربية البدنيسة

شالوم دروسد. فيوليت مسافي ايراهيم مالسسح ناجي عطسسار شاؤول حسسداد

٤ - لين المتمسات

است د پسسسی

لطيف پيخسسسور المقرر مير حسسداد

٥ سالمنة دراسة الديسسن

الحاخلم داود هـاؤول عزرا حــداد

٦ - لجنة الجوائد الموائد المار و وقفية نقار)

شالوم دريهسد. اسرائيل نسم حساي نميم سونسسير ابراهيم توينسسا ابراهيم صائنسسي

1 - best themstone

الرئيسسي الدكتور غرمسين فاف الرئيسي اسرائيل قسيم حاى السكوير الدغرى سداود صلمان يبودا الاعتساء ـــ

اللجان الفرقية التابعة للجنة المستداوين

(Spagnill)

ا _ اجنا مندوق الفيان

معاور بايسول الهم دمساء . مع ركيسا

٢ - امنة دور دخام النواح

دسيم مسسيرا داخي دوري ديدالله يوسسيا المتوب دري متدسي

7 - Last Hayer Howard

د الوم دورسسد . اعراميم السسس ماي مطسسار عايل المساد

عدادات المكارسات

less, by

label goinnenge

ه سامنة درامة الديسن

الحاشام داود عسماؤول عنرا سماده ومدامه

السلمة الممالسي (وقفية نقار)

شالم دروسده. اسرائها سم سسای نمام سولسسم ایرامم دریسسا ایرامم سالسسخ (ما تيا ما تيا

(0)

ه البنة الاسلال

الرئيسس، حالم منسدى الرئيس، كري حدقيل المحاوير المكورير الدخوى - عميم طمان ربيع الاعتساء -

سلمان سونسسير صالح سلمان المبشدس

٦ سالجنة المناسع

الرئيسس عبد الله عوبديسا

سامي ابراهيم حييم داود شاومسو مدي ترسسون عزرا نتسسال

٧ سامية الحالة الاعتام

الرئيس الياه توفيسسست نائب الرئيس مع زكريسسسا السكرتير الشفرى سيوسف داود اسحق امين المنسدوق سابوا ميم توينسا عضسسو سنمنيم سوفسسير

٨ - لجنة اوقاف نورائيل

الرئيسسس حالح شاومسسو ممثل المستشفيات سليم تحطسان ممثل الاليسائيس سالمون ديسان وكيل المتولسسي سحالح في حيم

٩ - اللجنة الفرعية في الحلة

معلم موشی حوکسسی ابراهیم داود الیا هو مناحیم عزرا ودن الیا هو منشی تستیم بوسف ابراهیم کرکونلسی ٢ _ لجنة المستشفيات

الرئيسس ساسون عابست دائب الرئيس الدكتور البير حكيسم السكردير الذخرى - "لدير حسساى الاعتساء -

ملیم تحطیسان نمیم همسساد. نمیم بهخسسور داود خصسسوری

اللجان الغوية العابمة للجنة المستشفيات

ا سلمنا سعدن رما خدوی

الها هو كويسسوي حيم سوي

٣ سلجة المسدران

الرئيسسى الحاخلم سلمان حوكي عبودي السكرفسسي اسرائيل تسيم حاي الاعنسساف

> عبدالله شينسسا سلمان شهر مانسسي ملم اسم المحامي

٤ _لجنة الكنائــــن

الرئيسسس الحاخام داود مصني عائب الرئيس الحاخام يعقوب معني المحرث الذخرى حكرجي يوسف اسحيق الاعتساء -

الحاخام ايليا يبوشع ابراهيم الياهوشمشوع

7 - المنا السعديات

a _ batt 18 mm K 6

الرئيسسي سامون عامسسه عاص الرئيسي الدكتور المير سكيسي السكري الدوى - سم سلمان ريي السكوي الدعوى - توي سياى Waterman IVac-1º-

my training my somewhat, my sommer

1 - best leading داود خصسیوری

الليان النوبة التابعة للمنة الستشفات

ا _ لين سندل يه خذوي

Ily as dynamical Samment Char delinh

7 - byst Hammente 12.

Helpman, in Habala alob - rete age 2 Underway - I welled sung - 2/2. Kapming in

> لسعود والاعود -ليان ئېرىلىسى windin

3 - Lat 1001

الرئيسسوب الحاظم داود عافي تائب الوئيس الحاشام يعتوب بصفى السكوي الديور سكرس يوسف استهار Walnum Jan

> الماخلم الملها وموادم Inlag Holachers

> > (a) perments)

الرئيسسي حالم مسسدى عاقب الرئيس كري مستهل المحاي

> ملمان سوفسير حالم ملهان المنشاس

Hitman - age Illa agregation 1 1 minute

> who had any a le a tolormana the lament السسمة اية

y whatball Italia

الراس سالها مو توابسسما depterman a المكروم الدعور سيوسل داود است امي المسدوق ب ايرامي ترينسا Women or long of house

المساسة اوقاف اودادول

Helenman with aleman out the sal and grands sell I humber in where against elel linghamen marther in may

1 - High High to Hall

my new reduces Inclay the lighter مناسي عنوا والمن اليا مومندي سما

تاج جمعوة الخهاطة الخيرية للبنات

- Phonesia YI

عبودى اسمق شماه موشى حاشام نسيم مناحيم اسسسلان

١٤ - جمعية مؤاماة المعيان

الرئيسسية سعقيلة السيد ابواهم فاحوم نائبة الرئيسة معتبلة السيد ابراهيم الكبير السكرتير الدفتوى سد د اود سلمان يهود ل الهماسب سعممون صيون سوفسسير

in symmensing wight الملين ابراهيم صيمة عقبلة عتيلة السيد يمتوب شاوسي

يوسن اسميسست اه رقسسيت وزي دام

الرقيسسس اسعى مالح جورى عائب الرئيسي سلمان عزرا شهرماني السكرتير الذخري سالهاس مندي عتبرب - Phonesis VI

ابرامم الياموممدوع Emmanul ing one يامين عبودي اسسملان پوسف سلمان نهسسسان

١٦ سجمعية تومني توراه س

الرئيسسس ساسون مارون تاثب الرئيس ـ سلمان شينا المحلي الاعتمالا

ساسون حاخام تسميسم ملمان ويسسسودا سلمان یامین کو مسسین

١٠ سجومية المقا بسسسر

الوئيسسين سسامان الكيسسي نائب الرئيس سليم كوهيسسسن السكرتير الذخري سه يوسف عهسسودى الاعتاسساء

مير دوكسسور مثشي يتهسسري فكور شكسو

١١ - جمعية حيراتديدا

الرئيس سد الحاخام سلمان حوكي عبودي نائب الرئيس حستيل درزي امين المندوق مسامون تسسساوي السكرتير الذخري سعزوا سلمان نيسسان الاعتسساء -

سلمان سبولسسسى عاوول عيسسوان

١٢ -جعمية اصاف المرفعات

السيدة حبية الكبير عقيلة المرحوم كرجي لاوى عقيلة ساسون بهسسسى علولة مير حكسسا ك عليلة اسمن ملم نسسم Egummen A. D. A. S. S. S. S. S. S. عقيلة الدكتور سلمان درويش ١٧ _ جمعية الخياطة الخيرية للبنات

الرئيسسسى اسرائيل نسيم حاي دائب الوئيس ابواهم اسمق البيك السكرتير الدخرى ميرزكريسسا

· I - may the promise

الرئيسس سلمان الكيسم عائب الرئيس سلم كوميسن المنزوي الذوي سويسن ميسودي الاحسسساء س

on cilmange 31.

11 mosent regional

الوقين الماشام سلمان سوكي عودى عاديدالوقورس سامل دوزى المعدوق سمامون مسسساوى السكودي الداري وسمورا سلمان ديسسان الاعسسان

مامان سياسسي مامان سياسسي دارد ميسوان

71 mont ballillatele

المديدة ميهة الكبر عقولة العرصوم كري لاوي. عقولة سامون به مري عقولة مع مكسسال ال عقولة است معلم به مسيم عقولة مع معد سام يه مسيم عقولة مع معد سامان دروية،

71 - man light liggs light

الرئيس اسرائيل مسيم سائ ماقب الرئيس ايواريم اسمة البهاد المكوم الشنوي سمع زكريسا المهاد المشعوق سا أيوا من توياسسا

علي جسية النهاملة الميهة للينات

Natural -

عودي اسمار دماد مردن حامام نسم

المعربة وأساد المعوان

الرئيسسة سعياة السهد ابوا منها تاسيم عادية الرئيسة سعياة السهد ابوا منها النه السكيدي المنبوء سد لود سلمان عبود كا البحاسب سعممون حيون سونسسي الاحتساء س

> الماين بيد مسيولا طيالا الماين المراهيم سيولا طيالا طيالا السيد بماويدة المراهد

المان مواسم

الرئيسس اسمة سال مورق مانب الرئيس سامان مزرا عبوبالي المنهجي الدغري سالياس مناي عالي الاعامسالا

> ابراميم الياموشدوي كوي بومد استيست يامين ميودي استذلان يومد سايان تهسسان

II - and tend tell -

الوئيسسى ساسون هارون عاقب الوئيس سامان شيغا البحاي الاعامساء ساسون ساخام قسيسم

سامون عاطم تسيسم سامان عاسسودا سامان عاسي كومسسي

۱۷ - جمعیة دورشی توراه

الرئيسس، شوع مامسسون المكرتسمير عزرا يونسسسا الاعتسساء ...

ابراهيم الها هـــــو عبدالتي مراد عبدالتي مندى توامــــــا

اللجان المتفوعة من لجنة الكنائس الاسرائيلية

.

٧- لجنة كنوس مير اليا مو

الحاخام داود الحاخام يمتوب الحاخام ايليا يهوشع السيد حستيل باريخ حاخام عبودي السيد عزرا حستيل حداد السيد عزرا حستيل حداد

٣- لجنة كنيس الملمين في الملوية

السيد يوسف نسيم نائان ــ الرئيس الرئيس السيد سلمان يألمين كوهين السيد افرايم زلوف السيد منشي سوفير السيد منشي سوفير السيد يمقوب ساعات السيد ساسون شاؤول ناوي السيد حيم يوسف خضير السيد حيم يوسف خضير

يسامنة كيسسية تنماسة

مملم عزرا معلم اليا هو ابراهيم اليا هو السيد حالے حيون شبرياني السيد حاكولي عزرا السيد حاكولي عزرا السيد/حيوشاها السيد/حيوشاها السيد/عيوشاها السيد معرب منشي صلغ

٥ ــ لجئة كنيس عزرا داود

السيد شلوبو ما سون عزرا داود ــ رئيسشوف السيد داود نانان هارون ــ الرئيس السيد صالح نسيم حاي مصري السيد حستيل يوسف علني السيد حستيل شمدون دي السيد عمد هذه منشي حستيل شعيا

٦- لجند كنيس مير رفائيل

السيد موشي صبون لاوي السيد الياهو حاخام شمسون السيد الياهو حوك

١١ ساميم دوري دوراه

الرئيسي سفوا عوسسسا

ابرامم الهامسو ميداليي مراد ميداليي منكي توامسسا

اللمان المعنوة من لمنة العامر الا سراعياءة

اسالهد كوسالوخود

الها مو ميون ولخسسة توسى بيرية محي دسم بيرية محيسسي

Y - Lots down my lld ag

الحاطم داود الحاطم يعتوب الحاطم ايلما يموشع السيد حسقول باين حاطم عبودى السيد عزرا ستول حداد السيد مير ماسيم سماب

٣- اجعة كنيس المامين في المارية

السيد يوسف نسيم نائل سالونيس السيد سلمان بأنهن كودين السيد افرايم زلوف السيد بعثى سوفي السيد يعثوب سامات السيد ساسون عاور ناوي

3 - has denning love

معلم غزرا معلم اليا هو المواهم اليا هو المعد حالم حون عبدلاق المعد حالم كوهن المعد حالكي عزرا المعد حالكي عزرا المعد عدوستنى عبلغ

ماء المحمولة المعالم

السيد شاويو عاسون عزرا داود سر وصد فرن الدسد داود خانان عارون سالوتيه و الدسد حالي مسيم سائ مسوى الدسد حسامال موسد عافي الدسيد حسامال شعمون دور الدسيد عددوم عدى حسامال شما

F- book deven deb

السيد موغر سيون لاوي السيد الها مو ساشام م مسون السيد الها مع حول. (ما قيام)

٧ ــ لجنة كنيس دينسسة

الحاخام موشي حاخام حسقيل السيد اسحق ابراهيم معتوق السيد موشي رفائيل يشعيا السيد داود عبدالله موشي السيد سلمان حاخام حسقيل

المد لجئة كنيس فرحسسة

السيد نسيم حبة السيد اليا مو حستيل عزرا مانع السيد مالح الصنير

٩ ـ لجنة كنيس الهويدي

السيد شممون سونير السيد كرجي يوسف اسحيق السيد كرجي الخابي السيد كرجي لنيادو السيد اليا هوشهرياني السيد ميريلبول السيد ميريلبول

• اسلمند كليس مسودة اليا مو روبين

است ابراهیهدرزی میراست میند مشی موشی سلطون روبین موشی منی شاومو ناحوم مسلاوی

Y .. ball depolation ...

الحاخام موشي حاخام حسقول السيد اسمق ابرا ميم معتوق السيد موشي وفاقهل يقعيا السيد داود عبدالله موضي السيد سلمان حاخام حسقهل

And head dispersent

الميد يسيم حية الميد الما مع حسيمل عندا ما يع المبد ما لع العشي

وعرواا رواح كودا سع

السيد عصون سوني السيد كري يوسف اسعين السيد كري المالي السيد كري المالي السيد الهاج عيدياني السيد جيرياديان السيد عيدالتي عصون

٠١ - احد كصر مسود الها مو دوين

استور ایرا مهدوری میراستی مید: مشتور میدور سلماون دومان مودر میدور شاور تاسور ممدور

اعضاء المجلس العمومي الاسرائيلي دورة ١٩٤٨ — ١٩٥٧

المحامى عبودى سيتي روبين يهودا زلوف عبدالله شاؤول عوبديا المحامى عبدالله صيون شينا المحامى ساسون بيرص رشتى عزرا شاؤول بلبول ساسون صيون عابد عزرا مناحيم دانيل الحاخام ساسون عزرا اسحيق 5 ساسون عبودی بشی كرجى يعقوب مثلون الحاخام سلمان حوكي عبودي كرجى يوسف اسحيق سلمان دبی المحامي سلمان صالع الكبير موشى حاخام نسيم المحامى سلمان صيون شينا منشى شاؤول شعشوع سلمانعزرا سلمانشهرباني مير شاؤول بصرى سليم زغير عوبديا ن التحامي سليم سلطون سليم مناحيم قحطان نعيم اسحق شماش 5 ش يامين مراد شمعون صيون سوفير يعقوب بلبول يعقوب عزرا عبدالله صالح حسقيل هندي الحاخام يهوشع موشى حسقيل صالح داود صالح صالح سلمان شبيرو الحاخام يوسف الياهو ربيع صالح شاؤل بصرى يوسف داود اسحق يوسف ناثان صالح شلومو عبدالله يوسف نسيم عبودى صالح فرج حييم المحامى صيون شوعة جيجي

الرئيسس الحاخام ساسون خضوری الاعفساء

ابراهيم حييم معلم نسيم ابراهيم صالح الكبير ابراهيم عبودى خزوم المحامى ابراهيم عبودى خزوم استحق ساسون مكمل اشير حاى الياهو حييم توفيق الياهو داود شوحيط المحامى أنور زلحة المحامى أنور ينطوب المحامى أنور ينطوب المحامى دور ينطوب المحامى ادور ساؤل المحامى ادور ساؤل المحامى ادور ساؤل حسقيل شوحيط دود حسقيل شوحيط داود حسقيل شماش

داود حسقیل شماش داود سلمان یهودا داود سلمان یهودا داود سمرة الخام داود عزرا مصفی الخام داود شاؤول شماش داود شاؤول طویق

الوقيس و المنافع المن

in the state of th

الخاف مريث بون فيوري رَسْ مِسُ الطّارُف و أكر مراب لين الله في بعناله و

منوا عالمادة الافاضسمل"

الها هو حيام توقيست ساسون عبودى بشيسي حيون شوة حيجسسي كرجي يمقوب بقلسون ميرشاو ول يمسسي انور زلشسست حمقيل شوميسط يمتوب بليسسول مايون شعمون شمساش

بعد العجية

سوف تجري الاحالة الموقعة للمؤيدة المائية للالتزام الما بهلة والمصاريين لمسمسة. و ١٩٤/ ٥٠ في الساعة الساعدة من مما الانتين ٧ طرت ١٩٤ والاحالة القطعية في الساعمة الساعدة من مما الانتين ٧ طرت ١٩٤ والاحالة القطعية في الساعمة المائدة من مما الاحد ١٧ طرت ١٩٤ • يرجى القضل بالحدور في الموعد المعين ضمى مترونات المائنة للاعراف على المؤليدة ودمة مسمسم •

A A A A

رئيدرا لطائفسسسة

مسورة السسى " سى

مماحة الماخام داود يحني أ للتنفل بالمخور في الموعد المدين

حضرة رئيس المجلس الجسماني الموقر يفسسدا د

بعد التحية

ارجو عرض الاقتراح التالي على المجلس في اول فرصة مناسبة ،

اتضم من قضيتين طلب الى المجلمي الجسماني البت فيهما مؤخرا وهما قضيتا الفاء وظيفة مدير مستشفى بمير اليابي وقضية مدرس اللفة الفرنسية في مدرسة الاليانس دار حولهما مسسن مناقشات أن الطريقة المتبعة في تاليف اللجان الفرعية للمجلم الجسماني ولاسيم لجنتي المدارس والمستشفيات من الجفاء كلهم من خارج المجلس طريقة غير عملية قد تودي في اغلب الاحيان السمى فقدان الصلة اللازمة بين المجلس وكل من هاتين اللجنتين والى صعوبة فهم دواخ كل منهما عند اتخاذ ها قرارا بالغ الا مميسة " هذا بلا ضافة الى ان المجلس لا يعلم بما يجرى في مدارس الطائفة ومستشفياتها الا من المخابوات الرسمية القليلة التي ترده عن فصل موظف أو تعيين آخر م

ولم كان المجلمي الجسماني بمسوولا بالدرجة الاولى عن اعمال كل من هاتين اللجنتين ومرجما اعلى لهما من جهة ومن الجهة الثانية فان المجلس بموجب الصلاحيات الممنوحة الى هاتين اللجنتين صراحة أو ضبنا يعتبر كل منهما - بكل حق - لجنة يتعذر رد قرا راتها بدون المساس بصلاحياتها وبقدرتها على مواصلة العمل فان من الضروري تعبيين عضو من المجلس الجمعاني في كل من لجنتي الممدا رس والمستشفيا عاليكون بوسعه عرض وجمة نظر المجلس للجنة وعرض وجمسة نظر اللجنة كاملة للمجلس

وبذلك لن نبقى حاجة الى عقد اجتماعات مشتركة الا في احوال استثنائية قصوى ويكون المجلس الجسماني مطلعا بصورة مستمرة وكافية على سير الأعمال في كل من اللجنتين المذكورتين . وتفضلوا بقبول فائق الاحسسترام

المخلسسي

مغرة الناصل السر مقبل شوهط الخرج

يعقوب بلبسسول

حضرة رئيس المجلس المسماني النوقو

بالسال

pad Iliagi

ارجو عرض الاقتل القالي على العماصين اول فوق بناصة .

ولم كان المجلمي المجمع بي بسو ولا بالدرجة الاولى عن اعمل كل من هائين اللجنتين ومرجما اعلى لهما من جهة ومن الجهة الثانية كان المجلم بيوجب الصلاحيات المستوحة الى هائية اللجنتين صراحة أو ضبنا يعتبر كل بنهما - بكل حق - لجنة يتعذر رد قراراتها بدون المساس يصلاحياتها ويقدرتها على مواصلة العمل فان من الضروري تعبين عضو من المجلمي الجيماني في كل من لجني المحال على مواصلة المحال فان من المخروري تعبين عضو من المجلمي الجيماني في كل من لجنين المحال المحال المحال المحال في مواصلة وعرض وجيمة نظر المحال للجنة وعرض وجيمة نظر المحال المحال المحال مواض

وبذلك لن تبقى حاجة الى جد اجتماط عمد تركة الا في احوال استشاعة تصوى ويكون المجلس الجسماني مسلما بصورة مستمرة وكافية على سير الاعمال في كل من اللجنتين المذكورتين . وعنظوا بقبول فائة الاحسسترام

بعقوب بابسسول

شهاج اجتماع المجاس الجسمادسي الساعة الخامسة بن مساء الخميس المصادف ١٩٤٨/١٢/٩ في مقررتاسة الطائف

١٠ _ المذاكرة مع لجنة اكتتاب الطائفة لشنعة اللاجئين والجرحى للبت في كيفية التصرف بالمبالغ المتبرع بها

٧ - الممادقة على صرف الروائب والمخصصات لشهر تشرين الثاني ١٩٤٨ .

٣٧ _ المصادقة على المصاريف الادارية لوئاسة الطائفة والمجلس الروحاني والمجؤرة •

١٤ _ الممادقة على مماريف ترميم مدرسة هدية مذشي مالح للبنات ٥

١/ ٥ _ الدظر في عريضة رئيس كتاب المحكمة الدينية السيد ششي صالح ٠

٧ - الدظر في تعيين زائب للحاخام يمقوبممني الشتخب، وخوا لمضوية المجلس الروحاني .

۷ _ متفوق

الموضوع___

- ALT /2

1114/11/84 2-101

حضرة الناضل السيد حسقيل خضوري شوحيط المحترم

يعبد التحية

عربين داريكم في بقر رئاسة المائة يوم الاربما المعافلات المعافلات المعافلات المعافلات المعافلات المعافلات المعافلات المائة المائ

ونقفلوا يتبول دافق الاحسسسسترام ع

المخلس

everence

رفين الطائفسة

Maring lands Horder Harden 1/71/1371

١١ - المذاكرة مع لبعة الكتاب المنافقة ليشفية اللاجتين والمحرس للبعدق كيانية القصوف بالمبالغ المنا

٧ ٢ - الصادية على صوف الواصوالمنصفات المورد وين العلى ١١١٠ .

١٧ _ المصادقة على المصاريف الا دارية لوثاسة المنافئة والمصلب الروساني والمسؤرة .

المال المال المال ماريف دروم مدرسة عدية عني مال المالت

٧٠ - الدخر في عرب و ويس كاب المسكمة الدينية المسيد بدعي صالع .

I - 18 de les energe clevilladaly intermedy their moral langue thanks .

V mothermanian V ...

KKKKKKKKKKKKKKKKKKKKKK

3!



منهاج اجتماع المجلس الجمعانييي الماعة الخامعة من معاء الخميميييين من معاء الخميمييين من معاد الطاقفيينيين من من مقر رئاسة الطاقفينييني

ا _ الدخر في كتبلجنة الاملاك بشأن القيام بعماملة تسجيل مدرسة مشي صالح والدكان المائد الى اوقاف مدرسة الاليلس مجدد افي دوائر الطابسسو "

٢ _ المحادثة على بعض المحروف

٣ _ الدخر في كتاب لجنة المستشفهات بشأن طلب اللجنة الموقوف على السيد مير دنكور ٥

٤ ــ الدخر في كتاب لجنة المدارس بشأن تميين السيد سلمون ديان مديرا لمدرسة البير ساسون والسيدة سبورة ديان مديرة لمدرسة لورة خضوري "

٥ - بتفرق - م

Holes Helms of med Historian 57/11/A3PI

ا سالا على كتب البنة الا ملاك بشأن التمام بمعاملة تصبيما مدرسة بشي منالج والدكان الفاحد الي لوالد المنابسيسيو "

7 - Health als said Healthannen - +

٧ ... الله طوي كتاب لجدة المستشفهات بشأن طلب اللجنة الموتوف علي السيد مي دوكو *

ع ــ الاخار في كذاب البعد المد الين يمثأن تصوي المهد سلمين ديان مديرا لمدرسة البير ساليين والمهدة سهيرة ديان مديرة لمدرسة لورة خضوري *

* in the commence of the same

الرقم: ٥- > التاريخ: ه\١١/٨٤ ١٩٤٨ المجلسى الجسمانى للطائفة الاسدائيلية فى بقراد رقم التلفون، ٥٤٥٢

خلاصة الموضوع :.....

حضرة الفاضل السيد حسقيل خفوري شوحيط المحترم

بعد التحية والاحترام

اتشرف بأبلاغكم بأن المجلس الجسماني قد قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٤٨/١١/١١ انتخابكم لمل العضوية الشاغرة فيه عملا بأحكام المادة الثالثة والعشرين من دخلم الطائفة الاسرائيلية رقم ٣٦ لسنة ١٩٣١ د كارا لمسايعمده في حضرتكم من النبرة والتضحية في سبيل المصلحة العامة العامة المسلحة العامة العام

تفضلوا بقبول تمنياتي الخالصة لحضرتكم بالتوفيق والنجاح مسمع فافق الاحمسمارام ا

المخاسص

دائب الرئيسي

المرفة___ات

ع/ دسخة من قانون الطائفة



مجموعة

قانون الطائفة الاسرائيلية رقم (٧٧) لسنة ١٩٣١ ونظام الطائفة الاسرائيلية رقم (٣٦) لسنة ١٩٣١

> طبعته الجمعية الخيرية الاسرائيلية ببغداد على فققها بأذن خاص من وزارة العدلية الجليد

جموعة

قانون الطائفة الاسرائيلية رقم (٧٧) لسنة ١٩٣١ ونظام الطائفة الاسرائيلية رقم (٣٦) لسنة ١٩٣١

> طبعة الجمعية الخيرية الاسرائيلية ببقداد على ففقها بأذن خاص من وزارة العدلية الجليل

> > 1944

« ثمن النسخة ست آنات »

المادة الثالثة

أ – يكون الرئيس ورئيس الحاخامين من الجنسية العراقية وات يكونا قد اكملا على الاقل الخامسة والثلاثين. وينتخبها المجلس العمومي على شرط ان تكون مدة وظيفتها اربع سنوات.

ب – يمكن أن يكون رئيس الطائفة من العوام او حاخاما و بجوز حصر وظيفة رئيس الطائفة ورئيس الحاخامين في شخص واحد.

المادة الرابعة

يمين الرئيس بارادة ملكية ويفصل بارادة ملكية التي يمكن اصدارها في الظروف الآتية :—

١ – بتقديمه الاستقالة الى وزير العدلية .

٢ – عند الحكم عليه بالحبس من قبل اية محكمة جزائية .

ج بصدور قرار من المجلس العمومي يقضي بفصله على أثر اسناد تهمة
 ضده وذلك بعد اجراء التحقيق المنصوص عليه قانوناً.

ي - بصدور قرار من مجلس الوزراء يقضي بفصله لاهماله في اتباع الاوامر
 الصادرة وفقاً للمادة السابعة عشرة من هذا القانون .

المادة الخامسية

أ – عند مسيس الحاجة بجمع الرئيس المجلس العمومي والجسماني ويستعمل جميع السلطات والوظائف التي نخول له قانونا ويكون الممثل الرسمي الطائفة فيا يتعلق بمراجعاته مع الحكومة .

قانون

الطائفة الاسرائيلية رقم (٧٧) لسنة ١٩٣١

نحن ملك العراق

جوافقة مجلسي الاعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآني :-المادة الاولى

تتألف الطائفة الاسرائيلية في العراق من عدة جماعات وتتألف كل جماعة من اسرائيليين مقيمين في منطقة تعين حسب النظام.

عند تنفيذ هذا القانون تدكون الجاعات المعترف بها تلك التي يـكون لها مراكز في بغداد والبصرة والموصل .

يمكن اضافة تشكيلات طائفية اخرى تحدد منطقتها حسب النظام وعلى اثر هذه الاضافة تعدل حينئذ مناطق الجماعات الموجودة .

المادة الثانية

أ – يكون لكل من جماعات بغداد والبصرة والموصل رئيس ورئيس حاخامين ومجلس عمومي ومجلس جسماني غير ان جماعــة بغــداد يكون لها مجلس روحاني علاوة على ذلك .

ب – يكون للجماعات الاخرى رئيس ومجلس عمومي ومجلس جسماني غير انه لا يتمين لها رئيس حاخامين ما لم تتشكل محكمة دينية لتلك الجاعة وفقا للمادة الوابمة عشرة من هذا القانون .

المادة السامة

وظائف المجلس الجسماني هي:-

الاشراف على ادارة التركات والمسقفات والمستفلات الموقوف.
 لاغراض خيرية .

٢ - ادارة المدارس والمؤسسات الخيرية.

٣ – ادارة جميع الامور المختصة بالصرف والابراد وفي ضمنها تحصيل الرسوم الطائفية واستجفافاتها ونصب وعزل الموظفين .

استمال جميع الصلاحيات التي تخول للمجلس بالنظام .
 اللادة الثارية

اذا قرر المجلس الجساني بان احدى الفضايا المودعة له هي من المسائل التي مجب البت فيها من قبل المجلس العمومي مجب على رئيس الطائفة ان يأمر بايداعها الى المجلس العمومي .

لمادة التاسعة

ا - في جماعة بفداد يكون الاشراف على تربيسة رجال روحانيين وعلى المقررات المذهبية وعلى سائر المسائل المتعلقة بحسن تمشية الامور الروحانية الحماعة من قبل المجلس الروحاني الذي يتألف من رئيس الحاخامين الذي يرأسه ومن سبعة اعضاء ينتخبهم المجلس المدومي لمدة اربع سنوات.

٢ - يقوم رئيس الحاخامين بتلك الوظائف المختصة بالمسائل الآنفة الذكر

ب - اذا تمذر على المجلس الجسماني القيام بوظائفه لسبب من الاسباب مجب على الرئيس بالذات ان يتخذ كا براه ضرورياً من الاسباب لمحافظة شؤون الجاءة على شرط ان يبين للمجلس في اجتماعه المقبل جميع الاعمال التي قام بها على هذا الوجه .

المادة السادسة

ا - يتألف المجلس الجسماني من رئيس وثمانية أعضا. في جماعة بغداد ومن رئيس واربعة او ستة اعضا. في الجماعات الاخرى كما تعينه الانظمة. تنتخب المجالس العمومية المجالس الجسمانية من الجسمانيين وتكون وظيفتهم لمدة مذتين على شرط ان يكون الاعضاء قد اكماوا الخامسة والعشرين على الاقل.

 بنوب رئيس المجلس الجسماني عن رئيس الطائفة اذا تعذر على هذا الرئيس القيام بالعمل لسبب مرض او لسبب آخر.

٣ - اذاكان رئيس الطائفة جسمانياً فيرأس المجلس الجسماني وفي هذه الحالة لا ينتخب رئيس لهذا المجلس والها ينتخب المجلس الجسماني احد اعضائه نائباً عن الرئيس ليرأس جلسات المجلس ويقوم باعمال رئيس الطائفة عند مسيس الحاجة .

يحضر رئيس الحاخامين جلسات المجلس الجسماني اذا دعاه المجلس المذكور وبجب ان يزود المجلس بكل ما يطلب منه من المعلومات المتعلقة بأمور الطائفة .

المجلس العمومي ويشتركوا في المذاكرات غير ان الذين لم يمكونوا اعضاء في المجلس العمومي لا يكون لهم رأى فيه . - - ان رئيس الطائفة يرأس المجلس العمومي .

المادة الحادية عشرة

ان وظائف المجلس العمومي هي انتخاب الرؤساء ورؤساء الحاخامين والمجالس والاشراف العام على اعمال المجالس وتصديق الميزانيات والموافقة على الحسابات والبت في المسائل التي تودع اليهم وفقا للمادتين الثامنة والناسعة واجراء الاعمال السائرة كما تخوله لهم الانظمة .

المادة الثانية عشرة

- ١ لا يسوغ لاى شخص ان يشترك في الانتخابات او يكون عضوا
 في احد المجالس ما لم يكن عراقي الجنسية .
 - ٢ لا يكون عضوا في احد المجالس من لم يحسن القراءة والكتابة .
- ٣ لا يكون رئيساً او رئيس حاخامين او عضوا في احد المجالس من
 كان محكوماً مجناية او جنحة مخلة بالشرف.
- عدا الرئيس لا مجى لشخص جساني ان يكوت عضوا في احد
 المجالس اذا كان يتقاضى راتباً من خزينة الطائفة .

المادة الثالثة عشرة

١ - يفصل العضو من احد المجالس بتقديمه استقالته الى رئيس المجالس
 المختص .

حسبما يخولها له المجلس الروحاني .

- ٣ في الجَمَاعات الاخرى عدا بغداد حيث يمين رئيس حاخامين فهو
 الذي يشرف على الامور الروحانية العائدة للجماعة .
- يحق للمجلس الروحاني في بغداد ولرئيس الحاخامين _ف الجماعات
 الاخرى ان يطلب من رئيس الطائفة بان يودع لدى المجلس العمومي
 المسائل المهمة للبت فيها .
- المجلس العمومي ان يفصل رئيس الحاخامين من بعد اجراء التحقيق وفقاً للانظمة الصادرة بموجب هذا القانون .

المادة العاشرة

- ١ يتألف المجلس العمومي لجاءة بغداد من ستين شخصاً على ان يكون سبعة منهم من الحاخامين .
- تألف المجلس العمومي في الجاعات الاخرى من عشرين الى ار بعين شخصا كما تحدده الانظامة .
- - ٤ ينتخب حاخامو جماعة بغداد الحاخامين للمجلس العمومي .
- ٥ يحق لجميع اعضاء المجلس الجسماني والروحاني ان محضروا اجماعات

- حافامين ينتخبها على شرط عند عدم وجود حافامين يستميض عنها رئيس الحافامين بشخصين من العوام .
- ٣ يجوز اعادة النظر في مقررات جميع المحاكم الدينية وذلك على الطاب الذي يرفعه الطرف المختص. وتجري الاعادة من قبل محكة متألفة من رئيس الحاخامين لجماعة بغداد ومن اربعة اعضاء من المجلس الروحاني في بغداد على شرط ان لا يكون منهم من كان عضوا في المحكمة التي اعطت الحكم المهيز به.
- بحق للمجلس الروحاني في بغداد لتأمين المدالة ان يمين حاخامين يكونون اعضاء اضافيين يحلون محل الاعضاء الذين لا يمكنهم ان يحضروا في جلسات المحاكم الدينية على شرط ان لا يشترك هؤلاء الاعضاء الاضافيين بصورة اخرى تنعلق بشؤون المجلس .
- ه الجاءات عدا جماعة بغداد يحق للمجلس الجسماني ان يمين
 حاخاما آخر ينوب عن رئيس الحاخامين عند تغيب هذا من المحكمة الدينية.
- به متبر حكام وموظفو المحاكم الدينية كموظفين عموميين فيما يتعلق باجراء وظائفهم في نلك المحاكم.
- حيى المجلس الجسماني ان يمين محاميًا موسويًا حائزًا صفة المحاماة
 لاجل الحضور في جلسات المحاكم الدينية لارشاد المحكمة فيا يتعلق
 بالمواد القانونية وباصول المرافعة . يشترك المحامي في مذاكرات

- ب يفصل المضو من احمد الحجالس بقرار من ذلك المجلس من بعمد التهامه واجراء التحقيق بحقه وفقاً للاصول المنصوص عليها في الانظمة.
- ٣ ـــ لا يمنع انتخاب شخص لوظيفة اوعضوية ما لمجرد تعيينه السابق لتلك
 الوظيفة او لتلك العضوية او لذلك المجلس.
- ع بين اعضاء المجلس الجسماني والروحاني من بين اعضاء
 المجلس العمومي او من الخارج.

المادة الرابعة عشرة

- ا في جماعات بغداد والبصرة والموصل وفي غيرها من الجماعات التي تمين بارادة ملكية تتشكل محكمة دينية ولها حق القضا، برؤية دعاوي النكاح والمهر والطلاق والفراق والنفقة الزوجية وتصديق الوصايا ما عدا المسائل التابعة لصلاحية المحاكم المدنية المختصة بافراد الطائفة عدا الإجانب منهم وجميع المسائل العائدة للاحوال الشخصية حسما تقدم الى المحكمة باتفاق الطرفين .
- ت منطقة حق القضاء لكل من المحاكم الدينية تمين وفقاً للانظمة .
 المادة الخامسة عشرة
- ١ في جماعة بغداد تتألف المحكمة الدينية من ثلاثة اعضاء من المجلس الروحاني الذين ينتخبهم من وقت الى آخر المجلس الروحاني حسما تنص عليه الانظمة .
- ٢ في الجاعات الاخرى تتألف المحكمة من رئيس الحاخامين ومن

من دون تأخير،

٣ - تنفيذاً للاوامر التي يصدرها وزير العدلية بموجب هذه المادة وعند عدم وجود رئيس او من ينوب عنه او عند اهمال او عجز الرئيس من تنفيذ الاوامر المذكورة لوزير العدلية ان يمين موقناً وكيلاً للرئيس.

س حقبل استعمال صلاحيته بموجب هذه المادة لوزير العدلية ان يتخذ التدابير التي براها مناسبة لتمكنه من تحقق رغبة الطائفة .
 المادة الثامنة عشرة

تلغى بهذا القانون جميع الانظمة العُمَانية مجى الطائفة الاسرائيلية مع ماكان قد طرأ عليها من التعديلات .

المادة القاسعة عشرة

١ -- يسرى نفاذ هذا القانون من بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره في
 الجريدة الرسمية .

عند تنفیذ هذا القانون یباشر فوراً باجرا، الانتخابات الجدیدة
 فالمؤسسات المتشکلة بتاریخ تطبیق هذا القانون تداوم علی اجراء
 وظائفها لحین نتیجة الانتخابات .

س يلغى مرسوم الطوائف رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٠ عند نشر هذا القانون .
 آلمادة العشرون
 على وزير العدلية تنفيذ هذا القانون .

المحكمة على ان لا يكون له سلطة حاكمية الا اذا تمين عضوا في المحكمة وففاً الفقرة الثانية من هذه المادة . المادة السادسة عشرة

أ – لتعبين الاصول في الانتخابات وانتخاب المرشحين.

بجوز اصدار انظمة للاغراض الآتية:-

ب – لتعيين الطريقة لجمع المجالس وكيفية ادارة الاعمال فيها.

ج - كيفية المهام الرؤساء ورئيس الحاخامين واعضاء المجالس وصورة اجراء التحقيق ضدهم.

د - تعيين سلطة المجالس الانضباطية على اعضائها.

ه - تعيين الظروف التي يحدث فيها شغور في احدى الوظائف او
 المجالس المتشكلة وفقاً لهذا القانون وكيفية التعيين للمحل الشاغر.

و - تعيين سلطات ووظائف المجالس والموظفين.

ز – لحسن تنفيذ هذا القانون بصورة عامة ولتمشية شؤون الطائفة .

المادة السابعة عشرة

١ – عند حصول اختلاف في جماعه من الجماعات بحق احد احكام هذا القانون او بحق الانظمة الصادرة بموجبه و يكون ذلك الاختلاف بالدرجة التي يعرقل سير المحاكم الدينية او سائر الامور الطائفية لو زير العدلية أن يصدر ما يرتأيه من الاوام الى الرئيس فيما يتملق بالاصول الواجب اتباعها وعلى الرئيس أن يأم بتنفيذ تلك الاوم

الطائفة الاسرائيلية رقم (٣٦) لسنة ١٩٣١

نحن ملك العراق.

بعد الاطلاع على المادة ١٦ من قانون الطائفة الاسرائيلية وقم ٧٧ لسنة ١٩٣١ وبناء على ما عرضه وزير العدلية وبموافقة مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي :—

المادة الاولى

يتألف المجلس العمومي في البصرة من رئيس وثلاثين عضوا وفي الموصل من رئيس وعشرين عضوا ويتألف المجلس الجساني في البصرة من رئيس وستة اعضاء وفي الموصل من رئيس واربعة اعضاء .

لمادة الثانية

١ - يجري انتخاب اعضاء المجلس العمومي تحت اشراف هيأة انتخاب مؤلفة من خمسة اشخاص معينين من قبل وزير العدلية في بغداد ومن قبل المتصرف في البصرة والموصل احدهم موظف من موظفي العدلية والاربعة الآخرون من وجهاء الطائفة على ان يكون في طائفة بغداد احدهؤلاء الاعضاء الاربعة من اعضاء المجلس الروحاني.
٣ - على الهيأة الانتخابية ان تعين الشعب الانتخابية ومراكزها التي

كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر أيار سنة ١٩٣١ واليوم الناسع من شهر محرم سنة ١٩٣٠ .

فيصل جمال بابان نوري السعيد وزير العدلية رئيس الوزراء

نشر في الوقائم العراقية عدد ٩٨٩ وتاريخ ١ حزيران سنة ١٩٣١

اشترك سابقا في ألانتخاب في شعبة اخرى .

٣ - ان لا يجوز انتخاب الشخص الذي انتخب عضوا في احدى الشعب عضوا في شعبة اخرى .

٤ - ان تعلن فورا نتيجة الانتخابات في كل شعبة الى الشعب التي لم بجر الانتخاب فيها.

لادة الخامسة

في البوم الممين للانتخاب في كل شعبة تحضر الهيأة الانتخابة او اكثر ية اعضائها برئاسة المضو الذي يمثل وزير المدلية و يحضر معها من يتمكن من الحضور من مختاري المحلات الكائنة في تلك الشعبة وتستحضر اوراق الانتخاب مختومة من قبلها و بعد فتحصندوق الانتخاب وارائته علنا تقفله بمتاحين محفظ احدهما عند العضو الروحاني والثاني عند احد الاعضاء الآخرين ثم تباشر الانتخاب باعطاء كل منتخب ورقة مختومة ليكتب فيها المن يرفع الصندوق و يحفظ عند رئيس الهيأة ولا تقبل مراجمة كل الممين يرفع الصندوق و يحفظ عند رئيس الهيأة ولا تقبل مراجمة كل

اذا حصل شك في هو ية احد المنتخبين فعلى الهيأة الانتخابية ان تنحقق عنها من المختارين الحاضرين.

و يستمر الانتخاب من يوم الى يوم حسب الاقتضاء على ان لا تتجاوز مدتــه ثلاثة ايام. يجري الانتخاب فيهما على ان لا يقل عدد الشعب الانتخابية في بفداد عن ستة وتمين الهيأة الانتخابية ايضاً عدد الاعضاء الذين يجب انتخابهم من كل شعبة بالنظر لنسبة نفوس الطائفة في الشعبة.

١ - على الهيأة الانتخابية قبل المباشرة بالانتخابات ان تنظم دفترا باسماء جميع من لهم حق الانتخاب و يملق في محل بارز من كل منطقة من المناطق الانتخابية لمدة ثمانية ايام قبل تاريخ الانتخاب وذلك ليتسنى لمن لم يدرج اسمه _يفي الدفنر المذكور الاعتراض على ذلك لدى الهيأة الانتخابية .

حكل منتخب بريد الاشتراك في الانتخاب مجب عليه أن يشترك في انتخابات الشعبة التي يكون محل سكناه فيها ولكنه ليس مقيداً بانتخاب الاشخاص المقيمين في نلك الشعبة أو في أية شعبة معينة .

على الهيأذ الانتخابية ان تجتمع وتمين اليوم الذي يجري فيه الانتخاب في كل شعبة وتاريخي البدء في الانتخاب والانتهاء منه وان تعلن ذلك في الجرائد المحلية وعليها ان تلاحظ في ذلك :-

١ - ان تكون المباشرة بالانتخاب بعد اسبوع على الاقل من تاريخ
 الاعلان عنه .

٢ - ان لا يجوز لاي شخص ان يشترك في الانتخاب اذا كان قـــد

مع بيان عدد الاصوات المستحصلة وذلك لغرض المادة ١٥ من هذا النظام .

لمادة الثامنة

تنظم الهيأة الانتخابية تقريراً بنتيجة انتخاب كل شعبة من شعبها وعند ختام الانتخابات في جميع الشعب تقدم التقرير الى وزير العدلية في بغداد والى المتصرف في البصرة والموصل مع ارسال نسخة منه الى رئيس الطائفة .

المادة التاسعة

كل مصرف يقنضيه الانتخاب يدفع من قبل المجلس الجسماني على انه لا تخصص اجرة او مخصصات الهيأة الانتخابية باستثناء ممثل وزير العدلية الذي يتقاضى المخصصات التي يتفق عليها وزير العدلية والمجلس الجسماني.

على رئيس الحافامين في بغداد ان يمسك سجلا محتوياً على اسماء جميع الاشخاص الحائزين صفة الحافامية المتيمين في بغداد ويقدم صورة منه الى الهيأة الانتخابية في بدء مباشرتها اعمالها وعلى الهيأة الانتخابية قبل ان يتم انتخاب المجلس المعومي ان تمين يوماً يجري فيه انتخاب الحافامين السبعة الذين هم من اعضاء المجلس المعومي وتعلن ذلك في احدى الجرائد المحلية . وفي اليوم المذكور يجري انتخاب الاشخاص المذكورين بنفس الكيفية السابق بيانها المتبعة في انتخاب سائر اعضاء المجلس المعومي . ومحصر

المادة السادسة

لا يجوز القيام بترشيح شخص او التشويق له او الطعن ضده من قبل احد داخل الحجل الذي يجري فيه الانتخاب. ومن يتجاسر على ذلك يخرج بامر من الرئيس.

المادة السامة

- ا عند أكال الانتخابات تفتح اللجنة صندوق الانتخاب بحضور الحثرية اعضائها وتصنف الاراء وعليها ان تهمل الاوراق غير المحتومة من قبلها . وعليها ان تهمل ايضاً كل اسم يرد في ورقة الانتخاب زيادة عن عدد المنتخبين المعينين لتلك الشعبة وتعين الزيادة حسب ترتيب تسلسل الاسماء على ورقة الانتخاب بعد ان تترك منها اسماء الاشخاص الواجب تركهم وفق الفقرة ٢ من هدنه المادة .
- ٣ يجب نرك اسم الشخص الذي يكون قد انتخب في شعبة اخرى
 او لم يكن في الامكان قرائة اسمه او لم يكن حائزاً على الشروط
 القانونية او لم تتحقق هويته .
- ٣ اذا نال شخصان او اكثر عدداً متساوياً من الاصوات وحصات بهذه الصورة زيادة في العدد المطلوب للانتخاب في الشعبة فيتحقق العدد التام بالاقتراع.
- ٤ تقيد اسماء الاشخاص التي اهملت لمجرد حصول زيادة في عددهم

الاسرائيلية بجب البت فيها بصورة مستعجلة ويجوز أيضا أن يجتمع المجلس العمومي اجتماعا عاديا أو فوق العادة بناء على دعوة وزير العدلية في بغداد أو دعوة المتصرف في البصرة أو الموصل.

المادة الرابعة عشرة

يمتبر حصول النصاب في جلسات المجلس العمومي من عادية وفوق العادة عندما تجتمع الاكثرية المؤلفة من ثلثي اعضائه .

واذا لم يحصل النصاب المطلوب فيدعى المجلس ثانيا ولا اعتبار حينئذ الى حصول النصاب على ان لا تقرر مادة من المواد الا اذاكان سته عشر صوتا في بغداد او ثمانية اصوات في البصرة او خسه اصوات في المور باكثرية الموات الحاضرين واذا تساوت الاصوات يماد النصويت وليس لرئيس الطائفة ان يصوت في المجلس الممومي الا اذاكان من اعضائه ، وحينئذ اذا حصل تساو في الاراء يكون له صوت ثان وهو الراجح .

المادة الخامسة عشرة

اذا شغرت عضوية في المجلس العمومي لسبب من الاسباب يحل فيها الشخص الذي يكن اسمه اول الاسماء الزائدة آراؤه في الشعبة المختصة ، وعلى رئيس الطائفة ان يبلغ الامم الى ذلك الشخص ، ان عضو المجلس العمومي الذي لا يحضر جلستين متواليتين بدون عذر مشروع ينذر بلزوم الحضور واذا لم يحضر الجلسة الثالثة يعتبر منفصلا .

حق الانتخاب في الحاخامين المسجلين في السجل المذكور . المادة الحادية عشرة

على رئيس الطائفة ان يدعو المجلس العمومي الى الاجتماع للمرة الاولى بعد انتخابه في ظرف عشرة ايام من ورود مضبطة انتخابه من الهيأة الانتخابية وتقتصر الاجراآت في هذا الاجتماع على الندقيق في الاعتراضات المحتمل وقوعها على انتخاب احد اعضاء المجلس والبت فيها الا اذا صادف وقت الاجتماع دورة اجتماع المجلس العادي المنوه عنه في المادة الا تية . ولا يقبل اعتراض على انتخاب اعضاء المجلس بعد ختام جلسته الاولى .

المادة الثانية عشرة

على رئيس الطائفة ان يدعو المجاس العمومي لعقد اجتماعه العادي في الول يوم احدمنه اذاكان هناك مانع عام لاجتماعه في اول احد. ومدة هذا الاجتماع خسة عشر يوماً. وعلى المجاس المجان المحال الاحتماع خسة عشر يوماً. وعلى المجان المحال المحال هذه المدة.

كل اجتماع في غير المدة الممينة في هذه المادة يمتبر اجتماعا فوق العادة . المادة الثالثة عشرة

لرئيس الطائفة ان يدعو المجلس العمومي الى الاجتماع فوق العادة عند الضرورة . وعليه ان يفعل ذلك متى ورد اليه طلب خطي من المجلس الجسماني او ثلث اعضاء المجلس العمومي او متى وردت اليه قضية من المجلس الروحاني تحت الفقرة ؛ من المجلس الروحاني تحت الفقرة ؛ من المادة ٩ من قانون الطائفة

ىت فيها

المادة التاسعة عشرة

اذا شغر منصب رئيس الطائفة قبل ختام السنوات الاربع المعينة قانونا ينتخب حالا رئيس جديد و يدعى المجلس الممومي لهذه الغاية فورا . والشخص المنتخب بهذه الصورة يقوم بجميع وظائف الرئاسة بعنوات (وكيـل رئيس) الى صدور الارادة المـلكية بتعيينـه ،

المادة العشرون

ان التحقيق في سلوك رئيس الطائفة يعود الى المجلس الجسماني وله ان يقدم اتهاما ضده الى المجلس العمومي الذي يكنون عليه حينئذ ان ينظر حالا في الامر وبعد التحقيق في المهمة واحضار رئيس الطائفة واستجوابه يتخذ قرارا برد المهمة او تنبيه الرئيس او فصله مرض منصبه وعند صدور القرار بفصله يقدم القرار الى وزير العدلية لاصدار الارادة المتضية.

المادة الحادية والعشرون

أن من وظائف المجلس الجسماني :-

١ – ادارة الاوقاف التي لا يمكن تعيين متول لها طبقا لشروط واقفها .

الاشراف على حسابات معاهد التدريسات الدينية التي لها
 محصصات من صندوق الطائفة او من الاوقاف المشروطة لها بعد
 وفاة الواقف او من غير ذلك من مصادر الخيرات الاسرائيلية .

المادة السادسة عشرة

على المجلس الجسماني ان يقدم الى المجلس العمومي قبل عشرة ايام على الاقل من الموعد المعين لاجتهاعه العادي معزانية عامة تحتوي على جميع الابواب والتفصيلات وتقريرا عاما عن اعماله وحساباته السنة الماضية ويجب حضور هيأة في المجلس عند المذاكرة في الميزانية ويقرر المجلس العمومي اقدام الميزانية وله حق النزييد والتنقيص في المبلغ الاجمالي لكل قسم منها.

المادة السابعة عشرة

على المجلس العمومي ان يعين في كل دورة اجتماع من اجتماعاته العادية ثلاثة مدققين لرؤية حسابات المجلس الجسماني وتقديم تقرير عنها الى المجلس العمومي في الاوقات التي يعينها .

المادة الثامنة عشرة

١ - جميع الرسوم والمخصصات العينية او النقدية التي جرت العادة الى
 الان على استيفائها واخذها من قبل الطائفة تبقى على حالتها الا اذا
 حصل تبديل او تعديل فيها بموجب الفقرة الاتية من هذه المادة .

المجلس العمومي وحده الحق في تزييد وتنقيص الرسوم والمخصصات او احداث شيء جديد فيها على ان بكون قرار المجلس تابعاً لمصادقة وزير العدلية الذي عليه ان يمكن المجلس الروحاني من ابداء رأيه في مشروعية القضية بالنظر للاحكام الدينية قبل ان

يكن قد سبقت موافقة المجلس عليه .

عند حصول شاغر في المجلس الجسماني في بغداد او في البصرة فعلى المجلس الجسماني بالذات ان ينتخب اعضاء من بين المجلس العمومي لاملاء الثلاث عضو يات الاولى الشاغرة . اما العضوية الشاغرة الرابعة وما فوقها فتملا بقرار من المجلس العمومي . على انه اذا حصلت او بعة عضويات شاغرة في مرة واحدة يعاد انتخاب جميع المجلس من قبل المجلس العمومي . وعلى رئيس الطائفة ان يدعو المجلس العمومي فوراً للامور المذكورة العالم .

اذا انتخب المجلس كله من جديد بموجب هذه المادة تكون مدت. بقية دورة المجلس السابق.

وعند تطبيق هذه المادة في الموصل يمكن للمجلس الجديد بالذات ان على العضو يتين الشاغرتين ويجب انتخاب المجلس مجدداً عند حصول ثلاث عضو يات شاغرة في وقت واحد.

المادة الرابعة والعشرون

لرئيس الطائفة انهام المجلس الجسماني او اي عضو من اعضائه لدى المجلس العمومي من جراء مخالفته احكام قانون الطائفة او هذا النظام او واجبات وظائفه الرسمية ويجوز تقديم الانهام ايضاً الى المجلس العمومي بموجب مضبطة تحريرية من قبل ثلث اعضائه وللمجلس العمومي بعد التحقيق في النهمة واحضار العضو او المجلس واستجوابه الني يقرر رد

٣ – المشارفة على عقارات الكنائس وممتلكاتها ومحاسبة معتمديها بخصوص
 وارداتها ومصاريفها مهما كان مصدرها .

ي - الاشراف على الهيئات واللجان التي تجمع التبرعات باسم الطائفة
 لاجل الاعمال الحديرية ومحاسبتها.

الاشراف على ادارة امور المقابر والتجهيز والتكفين والدفن من
 الوجهة المالية .

٦ – ادارة مالية المجازر.

للمجلس مباشرة هذه الامور رأسًا او بواسطة لجنة او لجان معينــة مرح قبله .

المادة الثانية والعشرون

للمجلس الجسماني ان يتخذ مقراً له و يعقد جلساته وينظم أشغاله وشؤونه في الاوقات والكيفية التي يقررها . ان نصاب انعقاد جلساته يتكون في بغداد من خمسة اشخاص وفي البصرة من اربعة وفي الموصل من ثلائة اشخاص . و يتخذ قواراته باكثرية الآراء واذا تساوت الاراء يكون للرئيس صوت ثاني وهو الراجح .

المادة الثالثة والمشرون

اذا لم يحضر احد الاعضاء جاسات المجلس الجسماني ثلاث ممات متوالية بدون معذرة يرسل انذار اليه من قبل المجلس بوجوب الحضور وأذا لم يحضر في الجلسة الرابعة يعد مستقبلا . ان السفر لا يعتبر عذراً ما لم

المادة الثامنة والعشرون

تطبق احكام المادة ٣٣ محق الحجلس الروحاني واعضائه على ان عدد العضو بات الشاغرة التي تملأ من قبل المجلس الروحاني لا نزيد عرف عضو يتبن .

المادة التاسعة والعشرون

جميع المقررات الدينية المتعلقة باصول الطاريف والكاشير والحتاف والعبادة والتجهيز والتكفيين والدفن وغير ذلك من الامور الدينية تمود حصراً الى المجلس الروحاني وكذلك منح الاجازة للوعظ على ان تلك الاجازة منحصرة بالحاخامين. فللمجلس الروحاني مباشرة هذه الامور رأساً او بواسطة لجنة او لجان معينة من قبله .

للقيام بامور النجهبز والتكفين والدفر تعين لجنة مؤلفة من رئيس من اعضاء المجلس الروحاني وستة اعضاء من العوام ينتخب ثلاثة منهم المجلس الروحاني والثلاثة الآخرين المجلس الجسماني وتشتغل تحت اشراف المجلس الروحاني.

المادة الثلاثون

اذا حصل اختلاف في صلاحية المجلس الروحاني او المجلس الجسماني في قضية من القضايا فيعرض الامر على المجلس العمومي الذي يقرر لاي من المجلسين الصلاحية في البت في القضية المنازع فيها . التهمة او تنبيه العضو او فصله من المجلس. واذا توجه الاتهام ضد المجلس له ان يقرر تنبيه المجلس او حله . اذا تقرر حل المجلس الجسماني او فصل رئيسه او نائب رئيسه فعلى رئيس الطائفة ابلاغ ذلك الى وزير العدلية في بنداد او المتصرف في البصرة والموصل.

المادة الخامسة والعشرون

للمجلس الجسماني بعد حصول موافقة المجلس العمومي ان يمين لجانا فرعية لايفاء واجبات المجلس وله ان يمين كيفية قيام اللجات بوظائفها الخياصية .

المادة السادسة والعشرون

اذا حصات سنة مالية ولم يكن المجلس العمومي قد صادق على ميزانيتها مجوز للمجلس الجسماني ان يصرف من صندوق الطائفة طبق المنزانية السابقة رثم تصدق ميزانيته الجديدة.

المادة السابعة والعشرون

١ - مجوز تقديم الاتهام ضد المجلس الروحاني او ضد اعضائه بالطريقة
 المعينة في المادة ٢٤ من هذا النظام. ويرفع الاتهام ايضاً من قبل
 رئيس الحاخامين في بنداد او بقرار من المجلس الروحاني نفسه.

٢ - ان سلطات المجلس العمومي عندما يبت في الاتهام هي كما جاءت في
 المادة ٢٤ من هذا النظام .

٣ - لا يقدم اتهام تحت هذه المادة عن مقررات المحكمة الدينية .

المادة الحادية والثلاثون

في حالة انقضاء مدة وظيفة الاعضاء او المجلس قبل أكمال الانتخابات. الجديدة يبقى الاعضاء والمجالس المذكورة في الوظبفة لحين أكمال الانتخابات. المادة الثانية والثلاثون

كل اسرائيلي من الجنسية العرافية ومقيم في العراق يعتبر عضواً من الجاعة المقبم هو في منطقتها على ان لا يكون عضواً في جماعتين .

المادة الثالثه والثلاثون


ينفذ هذا النظام اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . المادة الرابعة والثلاثون

على وزير العدلية تنفيذ هذا النظام.

كتب ببغداد في اليومالسادس من شهر كانون الاول منة ١٩٣١ واليوم السادس والعشرين من شهر رجب سنة ١٣٥٠ .

فسصل نوري السعيد ناجى شوكت جعفر العسكري وزير الخارجية وثيس الوزراء وزير الداخلية ووكيل وزير الدفاع رستم حيدر جال بابان محد امین زکی وزير المالية وزير العدلية وزير الاقتصاد والمواصلات عبد الحسين وزير الممارف

نشر في الوقائع العراقية عدد ١٠٦٥ وتاريخ ١٦ كانون الاول سنة ١٩٣١



المجلس الجسماني للطائعة الأسرائيلية في بقراد

نظام لجنة المستشفيات الاسرائيلية ببغداد

نظام لجنة المستشفيات الاسرائيلية ببفداد

سم اللج:

المادة الأولى _ تؤلف لجنة لادارة شؤور مستشفى مثير الياس ومستشفى ريمة خصوري للعيون وصيدلية دار الشفاء وما قد يؤسس ف المستقبل من مرافق صحية للطائفة الاسرائيلية في بغداد وذلك تحت اشراف المجلس الجسماني وتسمى هذه اللجنة لجنة المستشفيات الاسرائيلية في بغداد .

تأليف اللجنة

المادة الثانية _ تؤلف اللجنة من خسة اعضاء يعيهم المجلس الجماني ويحدد تميين نصفهم كل سنتين ويعتبر نصف المرة الاولى ثلاثة والمرة الثانية اثنين وهكذا دواليك ويجري تجديد نصف الاعضاء على اثر انتخاب المجلس الجماني في كل سنتين ويجوز اعادة تميين الأعضاء المنسجبين مرة او اكثر من مرة وعلى اللجنة اثر انتخاب المجلس الجماني ان تبلغ المجلس الجديد بالاعضاء المنسجبين وان ترشح ضعف عددهم لاختيار من يراه المجلس منهم او من غيرهم لملء العضويات الشاغرة .

انخاب الرئيسى ونائب الربيسى والسكرتبر

المادة النالئة _ تجتمع اللجنة على اثر تعيينها أو تجديد نصف اعضائها برئاسة اكبر الاعضاء سنا وتباشر انتخاب رئيس ونائب رئيس وسكرتير وتعرض نتيجة الانتخاب على المجلس الجسماني ولا مانع من اعادة انتخاب الرئيس ونائبه والسكرتير اكثر من صرة .

(4)

وظائف الرئيسي

المادة الرابعة _ عنل اللجنة رئيسها وله حق التوقيع على جميع المخابرات والعقود والاوراق ما عدا السندات والصكوك وفتح الاعتمادات في المصارف التي يجب ان يشاركه في التوقيع عليها السكرتير بمقتضى المادة ٢٣ من هذا النظام ويجوز منح السكرتير صلاحية التوقيع على المخابرات حسما تقوره اللجنة بين حين وآخر .

سجل الفرارات

المادة الخامسة _ تدون مباحثات اللجنة ومقرراتها في سجل خاص من قبل السكرتير او من يناط به ذلك ويوقع عليها الرئيس والاعضاء الذين حضروا تلك الجلسة .

نصاب الجلسات

المادة السادسة _ يتألف النصاب من ثلاثة اعضاء على ان يكون الرئيس او الله حاضراً وتتخذ القرارات باكثرية آراء الحاضرين على ان لا تقل هذه الاكثرية عن الثلاثة .

اجتماع اللجنة

المادة السابعة _ تجتمع اللجنة صرة في الاسبوع على قدر الامكانواذا لم يحصل النصاب فيؤجل الاجتماع الى الاسبوع المقبل وللجنة ان تضع القواعد التي تراها مناسبة لتنظيم اجتماعاتها واشفالها وتوزيع اعمالها بين الاعضاء .

غياب الاعضاء

المادة الثامنة _ اذا فاب احد الاعضاء في ثلاث جلسات متوالية دون

عذر شرعي فيفتبر مستقيلا ويبلغ بذلك مع الحاطة المجلس الجسمائي عاماً بذلك .

استقال الاعضاء

المادة الناسمة _ تقدم استقالات الاعضاء الى المجلس الجمعاني للنظر فيها مع صورة منها الى اللجنة للمعاومات .

ملء الشواغر

المادة العاشرة _ يملا المجلس الجسماني الشواغر التي تحصل فى اللجنة فى الحالات التي مضت فى المادتين ٥٩ وسواها من الحالات بناء على ترشيح اللجنة لضمف عدد الشواغر على ان يكون المجلس حراً فى تعيين المرشحين او سواهم ويتم العضو الجديد المدة المتبقية للعضو الذي اخذ محله

وظائف نائب الرئيسى

المادة الحادية عشرة _ اذا تعذر على رئيس اللجنة القيام بأي مرف الصلاحيات والواجبات المناطة به بمقتضى هذا النظام لسبب ما فينوب عنه نائب الرئيس.

اللجان الفرعية

المادة النانية عشرة ـ للجنة ان تمين لجانًا فرعية من اعضائها او من غيرهم للقيام بمهام خاصة واذا كان تميين هذه اللجان الفرعية لفرض جمع التبرعات والاكتتابات فيخبر المجلس الجسماني بذلك.

مسؤوليات اللجنة

المادة النالئة عشرة _ تكون اللجنة مسؤولة امام المجلس الجماني عن

ادارة كافة اعمال المؤسسات الصحية من الناحية الفنية والادارية والمالية ولها ان تضع الانظمة اللازمة لتأمين ذلك .

الحالات الاضطرارية

المادة الرابعة عشرة _ في الحالات الاضطرارية المستعجلة التي لا يمكن جمع اللجنة لاخذ قرارات بشأنها يحق للسكرتير بعد أخذ موافقة الرئيس الخاذ أي تدابير كانت نما هي من ضمن صلاحية اللجنة بمقتضى هذا النظام لتأمين سبر الادارة بصورة حسنة على ان تجمع اللجنة باسرع ما يمكر لمرض الامر عليها واتخاذ قرارها بهذا الباب .

افتراحات الاعضاء ومطالعاتهم

المادة الخامسة عشرة _ يحق لسكل من اعضاء اللجنة الاستفسار عن اي امركان من أي كان من موظني المؤسسات بطريقة الانفراد وكذلك يحق للعضو ان يعرض على اللجنة اي اقتراح او مطالعة يراها ملائمة في هذا الباب.

الاجور

المادة السادسة عشرة - على اللجنة تميين الأجور التي تستوفيها مؤسساتها الصحية بأنواعها كاجور المنام والعمليات والتداوي والتحليل الخ ... وتميين عائدات وحصة الاطباء من اجور المعاينات والعمليات وزيادتها او تنقيصها بين حين وآخر وذلك حسما تقتضيه المصلحة وببلغ جدول الاجور ونسبة السماحات العامة وحصة الاطباء الى المجلس الجمعاني على انه يحق للجنة في بعض المالات الخاصة والمنفردة اعطاء بعض النثر بلات

تعبين الموظفين

المادة السابعة عشرة - للجنة حق تعبين واستخدام الموظفين والموظفين والموظفين دوالهم وزيادتها او تنقيصها وفصلهم ووضع انظمة لحكافة الامورالانصباطية الخاصة بهم على ان يكون الاطباء ومديرالادارة والمستخدمون بعقود خاصة وكذلك الموظفون والموظفات الذين تتجاوز رواتبهم الاصمية ١٥ ديناراً شهرياً نابعين في تعبينهم وترفيعهم وتخفيض رواتبهم وانهاء خدماتهم لمصادقة المجلس الجسماني.

المرانية

المادة النامنة عشرة - تنظم اللجنة ميز أنيتها السنوية وتقدمها الى المجلس الجساني قبل البنداء السنة المالية بمدة شهرين على الاقل .

نرقبق الحسابات

المادة التاسعة عشرة ـ تدقق الحسابات السنوية من قبل محاسب أو محاسبين يعينهم المجلس الجسماني ويقدم التقرير الى المجلس.

النصرف في النرعات

المادة العشرون - كل مبلغ يجمع من قبل اللجنة أو يتبرع به الحسنون لغرض معين أو غير معين يجب ادخاله أيراداً في الحسابات مع أخبار المجلس الجماني فوراً بذلك أذاكان التبرع يتجاوز الحمين ديناراً نقداً أوعيناً أما صلاحية التصرف بهذه المبالغ فتكون على الوجه التالي :

أ .. اذاكان المبلغ قد منح ليصرف على غرض معين كتشييد بناء خاص

و ـ واردات اجور المنام والعمليات والتداوي الخ . ز ـ المتفرقات ·

تسجيل الاملاك

المادة النانية والمشرون _ تسجل الامسلاك في دائرة الطابع بأمم رئاسة الطائنة الاسرائيلية ويتجنب تسجيل اى منهاباسم شخص اواشخاص مشخصة أوللجنة حق التصرف في منافع الاموال غير المنقولة على ان لا يكون هذا التصرف منافيا لشروط الوقف .

ايداع الميالغ الاحتياطية وسحبها

المادة الثالثة والعشرون ـ توضع المبالغ الاحتياطيةالتي تعينها اللجنة في الحد المصارف باسم لجنة المستشفيات الاسرائيلية ببغداد ويجري السحب بتوقيع الرئيس والسكرتير بالنيابة عن لجنة المستشفيات.

التقرير السنوى

المادة الرابعة والعشرون. تقدم اللجنة تقريراً صنوياً شاملا الى المجلس الجسماني يتناول سير الاحمال والادارة والحسابات معززاً بالاحصاء ات الوافية مضور علسات اللجئة

المادة الخامسة والعشرون ـ لمنشاء من اعضاء المجلس الجماني ال يحضر جلسات اللجنة دون الريكون له حق الاشتر الشفى النصويت وللجنة دعوة من ترغب فى استشارته الى حضور جلساتها دون الديكون له صوت فى القرارات.

تنفيز النظام

المادة السادسة والعشرون _ ينفذ هذا النظام من تاريخ تصديقه من الحياني .

لو قسم من بناء او شراء اجهزة او ادوات الح فللجنة القيام بهذا المعل مباشرة ولها الحق بأن تصرف لحد الحسة عشر في المائة بالاضافة الى المبلغ المتبرع به اذا كانت الاضافة المذكورة متو فرة ضمن اعتادات المادة المختصة من ميز انيتها اما اذا لم يكن في وسع اللجنة تلافي الاضافة المنوء بها بالطريقة المذكورة او اذا تبين لها قبل الشروع في العمل بأن كافمة العمل المذكورة ستتجاوز الحجسة عشر في المائة من المبلغ المتبرع به فيجب حينتذ في كلتا الحالتين اخذ مو افقة المجلس الجماني على ذلك مقدما وكذلك اذا ظهر للجنة بعدالشروع في العمل بأن كافمته ستتجاوز الحجسة عشر في المائة او الاعتمادات الموجودة في ميز انيتها خلافاً لماكانت قد توقعته في بادىء الاص فيجب اخذ مو افقة المجلس حلما يتضح لها ذلك .

ب_ اذاكانت المبالغ مجموعة من التبرعات لاغراض غير معينة فيجب اخذ موافقة المجلس الجسماني في كيفية النصرف بهاالا اذا صرفت على ابواب الصرف المقررة في الميزانية المصدقة .

منابع الواردات

المادة الحادية والعشرون ـ الله منابع واردات المؤسسات الصحبة عند وضع هذا النظام هي : ــ

أ_واردات الاموال غير المنقولة وسائر الاوقاف.

ب_ واردات الزكاة والتبرعات والهبات وغيرها .

ج _ ربع الحفلات الخاصة وغيرها . د _ مخصصات المجلس الجماني .

هـ واردان رسوم عقود النكاح (الكتوبوث) .

مادة موقن

يعتبر تأليف اللجنة لفرض هــذا النظام التعيين الذي يجري على اثر تنفيذه مباشرة ثم يعبن الاشخاص الثلاثة الذين يجري تبديلهم فى او اخر سنة ١٩٤٧ بافتراع بجريه المجلس الجماني . وتنتهبي مدة الرئيس و نائب الرئيس والسكرتير الذين يتم انتخابهم للمرة الاولى وفقاً المادة الثالثة من هذا النظام فى او اخر سنة ١٩٤٧ ابضاً .

﴿ انتهى ﴾

صادق المجلس الجسماني على هُسَدًا النظام في قراره المرقم (١) المتخذ بتاريخ ١٨ تشرين الناني ١٩٤٦.

الياهو حييم توفيق رئيسي المجلسي الجسماني

التعديل الاول لنظام لحنة وم الامران التاني التاني

تأليف اللجنة • علمة المارية 1/ المارية العالم ١٩٤٦ المتعالم

1_ تمدل المادة الثانية من نظام لجنة المستشفيات الاسرائيلية بهنداد المحددة في 18 تشرين الثاني 1951 فيادة اعضا اللجنة من خيسة الى سبعة اعضا ويجدد تعيين نصفهم كل سنتين على أن يمتير نصفى المرة الاولى ثلاثة والمرة الثانية اربعة وهكذا دواليك وتبقى سائر احكام هذه المادة على حالها بدون تغيير "

٧ - تعدل المادة السادسة من النظام المذكور بان يتالف نصاب الميات من ارحة اعضا و بدلا من ثلاثة طبى أن يكون الرئيس أو تاثبه أو السكرتير حاضرا وتتخذ التوارات باكثرية آرا و الحاضوين على أن لا تقل هذه الاكثرية هن الثلاثة و

٣_ينفذ هذا التعديل اعتبارا من تاريخ تصديقه من المجلس الجمعاني وطي اثر ذلك يمين عفوان اضافيان لتكملة اللجنة على ان تنتبي مدتها مع المضوين المتصحبين في اواخر سنة ١٩٤٩ «

صادق المجلس المسماني على هذا التعديل في قراره المرقم (٦) المتخذ بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني ١٩٤٧ • الياهو حبيم توفيق رئيس المجلس الجسماني

التديل الثاني للجنة المستشزات الاسرائيلية ببدياد المؤيخ في ١٨ دشرين الثاني ٢٤٦

انتخاب امين الصديوق الفخري

1- تمدل المادو الثالثة من نظام لجنو المستشفيات الاسرائيلية يبنداد المصدقة بتاريخ ١٨/ دشرين الثاني ١٩٤٦ بانتخاب المين الصندوق الذخرى اضافة الى الرئيس ونائب الرئيس والسكوتير وتيقي العظام» سائر احكام عذه المادة على حالباً بدون تقيير " ايداع المبالم الاحتداطية وسحبها

٣_ تعدل المادة الثالثة والمشرين من النظام المذكور بأن يجري السعب بتوقيع اثنين من ثلاثة هم الرئيس أو ناثيه واسين الصندوق الفخوي عوضا عن توقيع الرئيس والسكرتير وثبقي سائر احكام هذه المادة على حالها بدون تنيير ٩

صديل التنفيذ المدور اللحقوادان المعد الماحوي ما ماكي

٣ _ ينفذ هذا التدديل اعتبارا من تاريخ تعديقه من المجلس

الجيماني فالما المعلى المعالي والمقابولوس المواد صاديم المجلس الجسماني على هذا التعديل في قراوه المرقم (٣) المتخذ باليخ ١٩٤٨/٨١٥٥

منظر معلم ما المادة المادة اليامو حيم تونيق رئيس المجلس الجساني

استعدل الماعة الدانية بن مالم لينة المستاخيات الاسرائيلية بعداد السودة في 14 دعين التاني 191 فيادة امناء الليمندة من منسة الي سيمة لعدًا ويحدد تدري تستيم كل سندي على ان مدعر معنى المرة الأولي علامة والمرة النامة ارسة وعكذا دواليان " one with lady as a hale to the the star of

Marchall Windows mark the Bridge list that

the the total and the same

المستعدل العادة السادسة من التعالم المذكور مان مثالف نصاب المساعدة المعدّ اعدًا مدلا من تلاقة على ان على الرفيس أو تافيه ال السكورير ما فوا وتعمل التواوات بالتين آراء المناسوين على ان لا على air Ways of Hours .

المراجعة مدا العددي المديارا بن عارب مسيعة عن المعادر " thereto " god, to lite my wight take their their ob, Willy styl of theresi themany to letter out 1941 x

KKKKKKKKKKKKK

ales lander thereby do at 1 traced & total large (7) asset slop YY shop little yart -

Katag may goods وإسرالسان السيمالي

توزيع لمال اللجنة بين الرئيس والاعدا " بموجب قرار اللجنسة المرتم (٥) المتخذ في اجتماعها المادس والا رمين عاصم

و الرئيس (السيد اليامو داود شوحيط)

يترأس جلسات اللجنة ربوتم المكوكم أمين الصدوق الفخرى ويوتع كافة المخابرات المختصة بلبور اللجنة ومن حيث العموم يكون مسؤولا بالدرجة الاولى عن حسن سير أبور المستشفيات الا سرائيلية .

نائب الرئيس (السيد البير حمقيل شياش)

يقوم باعدال الرئيس يخد غيابه ولو أن يوقع المخابرات نيابسة عن الرئيس اذا طلب منه الرئيس ذلك . السكردير النخري (السيد داود منشي خدوري)

يكون منزة وصل يعي اللجنة وادارة المستشفيات ورفم ما جا عنى الفقرة الاولى لعلاء لم أن يوتع كافة المخابرات الاعتبادية سمسوى المخابواتمع وئاسة المجاس الجسمائي والمخابواتمم الدوائر الحكومية) وللسكرت رصلاحية شطب ٢٥ لا من الاجور المترتبة على المرضى في الدرجة الثانية دون مراجعة اللجنة كما ولم صلاحية صوف مبالغ لا تتجايز عشرة دنانيرعن كلمادة م

امع المندوق الفخرى (السيد عاشير حاي)

يكون مسؤولا عن كافة أمور المستشفيات المالية وعليد أن يتفقسد الدفافر الحسابية وباتى سجلات المستثنيات بين وقت وآخر كسجل ((mil)

الله المالياني المالة

Remark to King land which there is Al count of the Fort

lead-lay, the way their

I - to all that is talled on with hose than the bolt of called male 1987 slop At affect little 1991 distilu اسي المندوق الفخوى اشافة الي الرقيرودات الرئيس المكودي وتبقي لمكافرة سادر احكام مذه المادة على حالما بدوي تقديم * Inche Histor Waterless amount

٧- صدل المادع الثالثة والمشهن من التطام المذكور على معرى through the of the on the the char through التعقيد عيضا عن دوقير الرفيس والسكرة يرودين سادر لمكالم مذه Italias de ally large stage "

to any Military and Marie Mari

Time at the sol high of the south of theches

(7) Mari sign A/1/A27(+

What my said The last standy الانات والمخارن ويتأكد من حسن سير الامور الحصارة والمالية المستشفيات ولم أن يوتم المكوك بالا فعراك م الرئيس.
المدو المختص بالمور الفتراء (السيد نصيم غررا سوفير)

إ يتفتد شوين المرضى المجاهبين في مستشفى مير الياسرويقظر في الشكاوي المقدمة من قبلهم ويحورة عامة يؤمن واحتهم على احسن وجه كما ولم الاشراف على اعمال (المصرفيي) الذي يسم بدخول المرضى المحالمين الى المستشفى "

المدو المختص التبرعات والاعاشة والمقارات (السيد منشي شاول شمدوع)

يحد الدارعلى التبرع للمستخيات ويبين الوسائل لذلك كما ويقوم بعواجية الذين يرفيون بالتبرع ويددم ليم التسهيلات والمسلومات والارشاد التالمتمانة بذلك ويشوف بعورة عامة على شؤون الاعاشة والمقارات والايجارات الاوقاف •

المدو المختص بالامور الطبية الغية ومحدثن ربعة خدوري والمستوفة

يتنقد وين مدون رمة خدوى والمحوص ويحاول بقدر الامكار رفع محتوى مذين المحبدين ويتقدم بالا تتراحات التي يراها مناسبة بهذا الشان الى اللجنة ويعطى للمورق الشية الى اللجنة من كانة الامور الطبية والشية • Marin (+) these of the stand that were the stand of the stand of the standard of the standard

of Motion (House Middle about French)

supposed will not yet the firm by the part there is the property of the party of th

ما المرابي (المبد البني سعول عباد) من المرابي المالي المرابي المرابي

by there there (there along the)

مكن مسؤلا عن كان لبور السعاندات العالمة زماء ان يتعقب

ted application of the day may true to burst also do be a large strade of his gitte fine their, therings to write on the world 6 of the March Marines on They come to which were change who have era Well of The Might rate had (Manuface) the some same (Hopes Harbery He Handley & there there aliend is also effected there are, the are the de they the state one the the it ethodologic galate harberta delle gibe mes det des fins matter to the land may be to the the literal that With Robert Miles . **以京京政府大区及政府政府投资工工工程及工厂公司**



وظام لجنة المدارس الاسرائيلية ببغداد

ا _ تسبى اللجنة لجنة المدارس الاسرائيلية في بفداد "

٢ _ في هذا الدخام كلمة العضو تشمل الرئيسسس

" _ تولف الله قد من سبعة اشخاص يعينهم المهاس الجسمائي ببشد اد ويجدد تعيين تصغيم مرة كل سنتين ويعتبر النصف في المرة الاولى ثلاثة وفي المرة الثانية اربعة وهك حدد المحدد المجدد تن تخبر المجلس الجسمائي لبل فتها مدة العضوية بشهر بلسوم تعيين العدد المقتضي من الاعضاء ويجوز لهادة تعين الاعضاء مرة أو أكثر وهد تبديل تصف اللجنة للمرة الاولى يعين الاشخاص الواجب تبديلهم لاجراء انتراع بذلك من اللجنة وتبليغ العدد النتيجة الى المجلس الجسمان الحسمان السياس المجلس المجلس المجلس المجلس المجلس المجلس المحلس المحلس المحلس المحلس الحسمان المحلس المحلس الحسمان المحلس الم

٤ ـعلى اللجنة أن تشخب في أول أجتماع يلي تأليفها رئيسا وسكرتيرا لها وتبلغ المجلس الجسماني بذلك وتنتهي مدة هذا التميين كلما يجدد نصف اللجنة على أن يجوز لعادة لتخاب الرئيس والرئيس هو الذي يمثل اللجنة ويوقع على مخابراتها وهد تمذر حضوره يقوم السكرتير مقامه في جميع الخصوصات أما سحب الدراهم فيكون دائما بامضا كلا الرئيس والسكرتير م

من المن الكثرية ثلائه من اربعة لعضاء واذا حصل النصاب تكون الاكثرية ثلائه المناء واذا حصل النصاب تكون الاكثرية ثلائه المناء واذا حصل اكثر من النصاب توتخذ القرارات باكثرية الرؤوس واذا تساوت فيكون للرئيسيس ان يعيد التصويت ويعتبر صوته موتين و اذا لم يحصل النصاب في جلسة ما يجوز عقد الجلسة التي تليها اذا حضر ثلاثة اعضاء على ان تتخذ القرارات في تلك الجلسة بالاتذاق و

المسائي من بين ثلاثة مرشحين تعرضهم اللجنة علي علال احدى دورات اللجنة نفتخبه المجلس المجملي

الجنة لن تمين لجان فرعية من اعضائها او من غيرهم للقيام بما تميده لها من الامور
 وبالخاصة لاجل -

(۱۱) جمع الدراهم لا سماف المدارس (۲) مراقبة ابنية المدارس وتمميرهــــا « (يتبــــم) ا _ تسمى اللجنة لجنة المدارس الا سرائيلية في بقداد "

٢ سان عدًا لل عالم كامة العنو والعل الرئيس من *

7 - cle Well and hidocology Hayes himly said to each a coops المعنوم من كل منته و ودور التصف في المرة الاولى شهر في المرة الثلاث المعن وعكسسال عمين المدد المقتنى من الاعتباء • ويجوز لعادة ديوس الاعتباء مرة لو الشر - وهد فيديل تصف اللجنة للموة الاولوم يصبن الاشفاص الواجب عبد عليهم لاجراء انتواع بذلك من اللبئة وتبليغ العد throat the thought the makes among

ع حمل الليهذة إن تتهذب في أول اجتماع على تأليفها رقيصا وسكوتيرا لها وتبلغ المبلس المصلي بذلك وتنتهى عدة هذا التسوين كاما يجدد صف اللهنة على ان جهز اعادة لتخاب الرفيس والسكروي • والرفيس مع الذي يعقل الليفة ويوقع على مناجراتها وعد تمل حنور يقوم السكوي مقامه في جمع المنصوصات اما سمب الدرام فيكن د الدا عامدًا كلا الريسور السكوير .

الله عسمال معاليات من المعن عماء + وإذا حمل التماسيكين الاكترية علاسسة المعنا وإذا حمل التماسيكين الاكترية علاسسة ان يعيد التدويد ويدون دونون + اذا لم يحمل التماسي جلعة ما يدوز عقد البطعة التي تأميا الداحد ولاع اعدا على ان تدخل القرارات في على الملت بالاعداى .

* - المعق ان دنع القواصد التي دراها بداسية لاجل تعظيم اجتماعاتها واشغالها ودوائرها وكافقة توزيع الاشتال من الصافيا وترتبي

٧ سه اذا ام يعدي لحد الاعما " خص جلمات متوالية ظليمة ان دملي اليه كتابة ان يعدو ولسات الليخة يمورة منو المة فأن لم يلب الطلب يموز لها أن تقيل من المدوية * وإذ ا سافسسو احد الاحدَا " فللجنة أن تبقى سعاد شافرا الإعطاب تدرين " تغر سعاد موندا لهدة السفر لو أن تقياد بن السوية • وكل عنو يحل معل عنو يتعال بيومب عام العادة هجي مده باديها "مسدة these the or al or ordinament .

لا كالماء يراد تعييلة معل عاد منعل في خلال المناء دورات الليمة يهديه المعالى throaty is no this ways andry this of

٩ ــ للجنة أن تصين لجان فروية من اعضافها أو من فيرهم للقوام بعا تصيده لها من الامود سالفالة لاجل -

(11) gay the of any Knowle Had become

وتبلغ نتيجة التعيين الى المجلس الجسماني لاجل تصديقه ٥ وللجنة أن تضم ادخبة لتميين دطاق لعمال هذه اللجان وتدظيم اشفالها واجتماعاتها

الم المجنة أن تدعو الى اجتماعاتها من ترى لؤوما من الاشخاص لاجل الاستشارة او لاجل لرابته على عمل من اعمالها على ان لا يكون له صوت في قراراتها "

11 _ للجنة أن تمين من تراء متعاهبها لازما لها من موظف لو موظفين مأجورين مسع مصادقة المجلس الجمعاني على رواتبهم "

١٢ _على اللجنة أن تضع كل مايكون تحت تصرفها من الدراهم في أحد البوك متى تجاوز المبلغ ماثني روبية على أن يكون الحساب باسم اللجنة ولا يجوز صرف شي بدون قرار مسن من اللجنة الا مبلغا شهرها تقرره اللجنة لاجل مصاريفها المتفرقة من وقت الآخر .

١٢ ... وظيفة اللجنة مراقبة جمع المدارس الاسرائيلية التي لها علاقة بالمجلس الجسمائي والاحاطة بجميع شؤونها من ادارية ومالية وتدريسية فهي تكون المرجع الوحيد لكل مخابوة أو مراجعة مع الحكومة أو الهيدات الرسمية أو الاجلبية فيما يتملق بالمدارس وكذلك مع مدراء المدارس وموظفها

١٤ ــ ان شاهيج التدريس في كل من المدارس أو في جميعها تقرر بتفاصيلها من قبل اللجنة بعد أن يوافق المجلس الجسمائي على خططها الاساسية فأذ احدث خلاف بين المجلس واللجنة في تقرير تلك الخطط تولف هيئة من ثلاثة اشخاص منتخبين من قبل المجلس وثلاثـــــة منتخبين من قبل اللجنة لدرس الموضوع وتقديم تقرير الى كلتي الهيئتين وبعد ذلك اذا لسم يحصل الاتذاق يمقد جلسة مشتركة من لعضا المجلس واللجنة للتصويت على اتتراح اللجة على لن يكون قبوله بأكثرية الحاضيين بالرأي الخفي

١٥ _على اللجنة أن تقرر تفعيل ميزادية كل مدرسة وترتيبها وتقدم ذلك الى المجلس الجسداني لاجل تصديقه وتعيين المبلغ الاجمالي الذي هو يدفعه الى للى كل مدرسة فسي الميزادية السنوية واللجنة تدقق جميع حسابات المدارس وتقرر مايلزم لصحة بسكبا وضبطها وتبلسغ تدائجها الى المجلس الجساند

17 - كل ماتجمع اللجنة أو اللجان المتفرعة شهدا وكل ملصل اليها من الدراهم أو مايصل الى المد ارس من غير ما هو مخصص لها في ميز ليمينها يصوف على المد ارس برأي اللجية على ان يقدم حسابعه الى المجلس الجسماني كل سنة مالية غير اده يشترط ان لا يكون هذا الصرف مدا يسودي الى زيادة مسؤولية المجلس المالية تجاء المدارس الا اذا كان المجلس قد وافق على ذلك قبل الصرف "

٧ _ لن تعمين وعزل وترقية وتغزيل مدرا المدارس ومفتشيها يجري من قبل اللجنسة ويصادق عليه المجلس الجسماني وذا لم يوافق المجلس على تصيين من عرضته اللجنة فلا يسمم

وتباغ تتبجة التميين الى المجلس الجماني لاجل تصديقه * وللجنة ان تمع الدخلة لتميين نطاق لعمال هذه اللجان وتدخليم اشغالها واجتماماتها وتبلغ ذلك الى المجلس الجمعاني

ا سالمجلد از مدور ان اجتماعاتها من درم انزما من الاعتمادل بالاستشارة لو الاجلد لابعد على عمار من أعمالها على ان لا يكون اله حراعة واراتها و

ال للجال إن تصين من تراه متخميا لازم الميا من موخف لو موخفين مأجورين مسيع

١١ - على اللبغة أن عنع كل مايكون عصت صرفها من الدراهم في أحد الدوات ملى عبدالله الدوات ملى عبدالله الدوات ملى من اللبغة ولا يعبوز صرف عن عدون قدار مسمن من اللبغة الا مبلغا عبدا عبدا اللبغة لا بلغا المنظرة من وقت لا غر

لا سوطينة اللمنة مراتية جمع المدارس الا سرائيلية التي لها علاقة بالمبدل المسالي ولاحاطة بمنع شريبها من ادارية وبالية وتدريسية فهي تكون المربع الوحمد لكل مشابية أو مراجعة ع المكومة أو الهموات الرسمية أو الاجدية فها يتملن بالمدارسوكذ لك ج مدرا المدارسوموطانها ومتشبه بسستنها .

السان شاهع التدريس في كل من المداور لو في جمعها تقور بتفاصلها من قبل اللهنة بعد أن يوافق المجلس الجسملي على خططها الاسامية فأذا حدث خلاف بعن المعطور واللهنة في تقوير تلك الخطط تولف هيئة من تلانة اشخاص بتقويز من قبل المجلس والاجتساء منتذبين من قبل اللهنة لدري الموضوع وتقديم تقوير الى كلتى المهملتين وبعد ذلك اذا لسمم يسحل الاعداق بعد علمة بشتركة من لعنا المجلس واللهنة المعمون عمل التبل اللهنة علسمي أن يكون قبوله باكترية المعانوين بالراق المغلس

« ا سعلى اللجدة ان تقور تخصيل ميزلدة كل مدرسة وترويبها وتقدم ذ لك الى المصلس المسلى لاجل تصديقه وصبين المبلغ الاجعالي الذي هو يدخده الى لاي كل مدرسة خسسي الميزلدية المدرية واللهدة ددان جمع حسامات المد اور وتقور مامانم المست مسكها وضيطها وتبلسغ ددانهما الى المجلس المسمدسي

لا اسكل ماتوسده اللجنة او اللجان المتفوة هيدا وكل عليد اللها من الدراهم لم مايدا الى المد اور من في ما هو منصص لها في ميز له يها يسوف على البند اور يواي اللهنة على ان يقدم مسلب همه الى المجلس الجسماني كل سفة مالية في انه يشترط ان لا يكون هذا الصوف ما يسبودي الى زيادة مسؤولية المجلس المالية عباء المداوي الا اذا كان المجلس قد والتي على ذلك قبل الصوف.

۱۷ - أن تصبين وعزل وترقية وتنزيل مدراء البد ارس ومنتشهما مجدى من قبل الليد المستة ويصادق عليه المجلس الميسيلي • وذا لم يوافق المجلسوملي تصبين من عرضته الليفة ذلا يسسلم (متيسيسم)

التميين الا بنا على ترشيح شخص من قبل اللجنة وموافقة المجلس على تمييده و وكذلك ليس اللجنان اللجنة بذلك الله وكذلك ليس اللمجلس ان يقرر عزل او ترقية أو تنزيل مدير الا بنا على اقتراح اللجنة بذلك الله

معطمه اما المدرسين وموظني المدارس فأن تعيينهم وعزلهم وترقيتهم وتنزيلهم وكل مايطبق عليهم من القد ابير الانضباطية يعود الى اللجنة وهي تعطي المعاومات الى المجلس بذلك فسي الحين اللازم وهي أيضا تصدر التعليمات اللازمة لمدرا والمدارس لاجل تعيين ما هو منوش اليهسم من هذه الامسسور *

اما رواتب المدرا والمدرسين والموظفين فتقرر من قبل اللجنة الالن اللجنة ليسلما ان تعقد) عقد المدة اكثر من المدة التي تكون المجلس قد صادق على ميزاديتها .

١٨ ــ على الجنة اصدار تقرير سنوي أو تقارير قورية عن اعمالها وعن احوال المدارس وتقديم
 ذلك الى المجلس الجسمائي ولها نشر ذلك كله أو ماثرى له لزوما مسسسسه •

صادق المجلس الجسماني على هذا الدظام في قواره رقم ٩٦ المتخذ بتاريخ ٣١ مارت١٣٩

ختم المجلس الجسدادي

أمضاء داثب الرئيسس كرجي عبد الله مكسل

18

التسمين الا بدا "على ترشيح شخص آخر من قبل اللينة وموافقة المجلس على تسييده = وكذ الله ليس اللمبيدة بداله ما اللينة بذاله ما

عاملات اما المدرسين وبوظفي المدارور فأن تعيينهم وتولهم وترقيتهم وتانهم وكل مايطيق علهم من التدايير الانتهاطية يعود الى اللجنة وهي تعمل المعاومات الى المجامرية لك فسيسي المين اللازمة وهي ايضا يصدر التعليمات اللازمة لهدرا الهوارس لاجل تصوين ما عو متوقر اليهسم من عذه الاحسسور "

لما يوافد المدرا والمدرسين والموافين فتنور من قبل اللمنة الا في اللمنة ليس لها أن تمقد عقد المدة القرمن المدة التي فكين المجلس قد صادق على تميز ليميا *

۱۸ سعلى الجنة لحد ارتقوير سنوي لو تقارير عورية عن اعمالها وعن احوال المد ارسودهد م

also lingualizate also at literaly is tile in 18 thatis sales 17 along 17

امضاع ماهب الرئيسسون كوس عبد الله مكسسل

خام المجادر الجعملسي



اسم اللجنة

المادة الاولى مستولف لجنة لا دارة شوين لهلاك الطائفة الا سرائيلية ببنداد تحت اشراف المجلس الجسماني وتسمى هذه اللجنة (لجنة لهلاك الطائفة الا سرائيلية ببنداد) ويكون تأليف اللجنة وفقا للمائمة الخامسة والمشرين من نظام الطائفة الاسرائيلية رقم ٣٦ لسنة ١٩٣١ والمادة ١٩٣١ والمادة ٢٦ من النظام المذكور ٥

وأليف اللجنة

- المادة الثانية - تولف اللجنة من خمسة اعضا ومينهم المجلس الجمعائي ويجدد تعيين معفهم كل سنتين ومعتر نصف المرة الاولى ثلاثة والمرة الثانية انتين ومعتر احوالي الموادة ويجوى تجديد نصف الأعفا على اثر انتخاب المجلس الجمعائي في كل سنتين ويجوز اعادة تعيين الاعضا المنسحيين مرة أو اكثر من مرة وعلى اللجنة اثر انتخاب المجلس الجمعالي النافيات المجلس الجمعالي وان ثرث خصف عددهم لاختيار من يراه المجلس عرف فيرهم لمل العضويات الشاغرة و

انتخاب الرئيس ونائب الرئيس والسكرتير

- المادة الثالثة - تجتم اللجنة على اثر تعييبها او تجديد نصف اعضائها برئاسية الكبر الاعضاف سنا وتباشر بانتخاب رئيس ونائب رئيس وسكرتير وتعرض نتيجة الانتخاب طنسي المجلس الجماني ولا مانع من اعادة انتخاب الرئيس ونائيه والسكرتير اكثر من مرة وظائف الرئيس

- المادة الرابعة - يمثل اللجنة رئيسها وله حتى التوقيع على جميع للمخابرات والمقود والاوراق ملعدا السندات والمحكوك التي يجبان يشاركه في التوقيع عليها السكرتير بمتنفي المددة 1 من هذا النظام ويجوز منح السكرتير صلاحية التوقيع علي المخابرات حسيما تقرره اللجنة بين حين وآخسسسسسره صبل القرارات

من مناط به ذلك ويوقع طبها الرئيس والاعتا الذين حضوا تلك الجلسمة • نصاب الجلمات

- المهادة السادسة - يتألف النصابين ثلاثة اعضا على ان يكون الرئيس او نائبه حصرا وتتخذ القررات باكثرية آرا الحاضرين على ان لاتتل هذه الاكترية عن الثلاثــــة ه اجتماع اللجنة

مطام لجنة لملاك المقاعظ الاسراعيلية بعددا د



log Masi

المادة الأولى - يؤلف لمبدة لا دارة عودن لملاك المالاة الا سرافيلية ببقداد عمسة الثراف المسلم الصحافي وتسمي هذه اللمبنة (لبيئة لملاك المالانة الا سرافيلية ببقداد) ويكون فالمد المامنة وقد المالانة الا سرافيلية وتم ٢٧ لسنة ١٠٧١ والمادة ١٠٧١ والمادة المامنة من قانون المدالانة الا سرافيلية وتم ٢٧ لسنة ١٧٩١ والمادة ١٢ من التنال المدالية وتم ٢٧ لسنة ١٧٩١ والمادة

عدال المالة

- المادة المتانية سولف الليهنة من خصة لعنا " عديم المحلس المحالي ويجدد تديين ما معلم كل سائعة ويحدد تديين من المرة الاولي تلانة والمرة التانية التين وهكذا دواليسسك ويمين تعليد تعذ الاغذا " على التداب المحلس المحمالي في كل سنتين ويميز لعادة تسمين الاعنا " المنسمين مرة أو لكثر من مرة وعلى اللهنة أثر انتخاب المحلس الميساني أن تبلغ المحلس البيما المنسمين وان ترث خدند دمم لاختها ومن عراء المحلس المحمومات الشاغرة "

انتخاب الرفيسي نافي الرفيس السكرتير

المادة الثالثة مد تبيتم اللمنة على انر تعيينها أو تبديد نصف لمناقها بوقاسسة الابر الاعفاء سنا وتماشر بانتخا سرقيريونافيسرقيس مكرفيم وتعرض نتيمة الانتخا بمالسي المنهلس المبيد المنتخاب الرئيس ونافيه والسكرفيم اكتومن مرة * وطائف الرئيس

- الدادة الرابعة - يمثار اللجنة رئيمها وله حق التوتيج عليه جميع فلمشايرات والمتود والاوراق علمه السندات والمتوك التي يحبران بشاركه في التوتيج عليها السكرت يعتضيه المادة ١٥ من عذا التطام وسجوز من المسكرت ملاحمة التوتيج عليه المخابرات مسيسا تقرره اللجنة بهن حين والمستسسسين

- العادة الخاصة - دون مهامئات اللجنة ومقروادها في سمل عام بعن قبل السكردي او من بناط به ذلك ويوخ طبها الرئيسر الاعذاء الذين منبوا طلق الماسسية . وعالم الماسات

- العالمة السادسة - يدائد النصاب دلانة لعنا على أن يكون الرئيس أو دائبه طفل و وتعفذ القررات بالكرية آرا " المعاصرين على أن لاعتل هذه الاكترية عن الثلاث - . ا جتماع الليمنة المادة السابعة عد تعتم اللجنة في الاوتات التي تراها ملائمة وكل مادعت الحاجة وللبعد في الاعلمان تمنع التواهد التي تراها ومناسبة لتنظيم اجتماعاتها واشعالها وتوزيع لصالبها بين الاعلم فهاب الاعدا "

المادة الثامنة - اذا غاب احد الاعضا في ثلاث جلمات متواليو دون عذر شري فيمتبر مستقبلا ويبلغ بذلك مع احاطة المجلس الجمعاني علما تبذلك ه استقالة الاعضا ٥

المادة التاسية _ تقدم استقالات الاعماد الى المجلس الجمدائي للنظر فيها م صورة منها الى اللجنة للمعلومات •

مل و الد شواغر

المادة الداشرة ... يملا المجلس المصمائي الشواغر التي تحصل في اللجنة في الحالات التبسي مضتفي المادتين الدو و وسواها من الحالات بنا على ترشع اللجنة لضمف عدد الشواغرطي أن يكون المجلس حرا في تميين المرشحين أو سواهم ويتم المضو الجديد المدة المثبقية للمضر الذي اخذ محله ه

وظائف نائب الرئيس

المادة الحادية عشرة - اذا تعذرها ويرس اللجنة القيام باي من الصلاحيات والواجبات المناطة به يعقدني هذا النظام لسميما فينوب عنه دائب الرئيس .

اللجان الفرعية

المادة الثانية عشرة .. للجنة أن تعين لجانا فرعية من اعنائها أو من غيرهم للقيام بعهام لمنفاصة على تخير المعلس الجمعاني بذلك .

محووليات اللجنة

المادة الثالثة عشرة - تكون اللجنة مسرولة أمام المجلس الجسمائي عن التبام بالامور التاليل ،

- آ ـ الاشراف على أدارة الاموال غير المنقولة من التركات والمستفار والمستفلا
 لا غرائر خبرية عائدة للطاعدة الاسرائيلية بحورة عامة ه
 - ب ادارة الاوقاف التي لا يمكن تعيين متول لها طبقا لشروط واتفها ه
 - جــ الا شرائ على عدارات الكنائس ه
 - د مد الاشراف على عقارات وممثلكات غير المنقولة المائدة والموتوفة والم الاسرائيلية ومعتلكاتها ٥ ومؤسساتها ٥
 - هـ الا شراف على كافة التصميرات المقتضية للاموال غير المنقولة .
 المجلس الجسمائي سلذا ه
 - و ــ للجنة أن تنقدم بالتراحات الى المجلس الجسماني عن حالة الاملاك المذكورة واستغلالها على احسن الو-

(pig) .

المادة المعابعة ـ دينهم اللبنة في الاوقات التي تراها ملاهة وكل مادعت المعارة ولك أن تنع التولعد التي تراها ومناسبة التنظيم اجتماعاتها واشد المها وتوزيع لصالبها بهن الاعلاق فواسالاعدا *

المادة الثامنة ساذا غاسامد الاعنا وفي تلا عبلسا معوالية دون عدر شري ومدير مستقلا

Fuelly Ward

that is this making hotely a 14 and " they thousand the thick ing of a city of the

مل المدواقز

المادة الماشية - يعلا " المجلس الميسماني الشوافر التي صمل في الليدة في المالات المتيسيين مضير المادين المو " وسواعا من المعالات بنا على ترشي الله بنة لضعف عدد الشوافر عليه ان يكون المبيلس موا في تعمين المرشمين او سواهم ويتم العمنو البديد المدة المدينة للمدر اللذي لفذ سواء م

وظاف بالم الرقيس

المادة المادية عامة - اذا تعدّ رعار وتيس الليدة القيام عاي من الملاحيات والواجبات المتاطة به يعتني عدا الدمام لسيسما فيتوسعن تافي الرقيس .

Made Magas

المهادة الغانية عشرة مدلاستة أن نصرى لمهانا فرودة من لصناعها لو من غيريم للقيام سهام طفاصة عليه تحمير المصلب المحمداني بداران .

أشوالا بدالمان

المامة المثالثة عامرة - عكن اللمنة مسؤولة لعام المسلس المسالي عن القمام عالامور الداليان و

الا عرائي على ا د ارة الا موال غير المنقولة من الدوكا عنوالمستفا عوالمستفلا لا غرائد مغيرية عافذة للمالالاة الا سرائيلية قد معورة عامة •

س ادارة الاوقاد التي لا يمكن تعمين متول لها طبقا لشوط والتنها .

عس الا عراد على عقارات الكنافي »

د سه ۱۷ عراف على مقارات وستلكات غير المعقولة السافعة والموقولة واله ۱۷ سرافيلية ومعاقله به ويؤسسانها .

and IX of lander State Harrison War Marieta Marchan Marieta Marchan Mariates and .

و - للجنة أن تتقدم بالتراسات الى المجلس المساني عن " حالة الاملاق العذكورة واستداذلها على اسمين الو- . ز س تقوم اللجنة يشندهم سبل يحتوي على كافة الاملاك التي تكون تحت اشرافها و وتدخذ الددابير اللازمة لتحميل الغير مسجل منها في دائرة الطابسسو ما حسب الاحول والقانون على أن تحفظ كافة السندات والوثائق والسجسلات المتملقة بذلك لدى اللجنسسسسة •

تعيين الموظفين

_ المادة الرابعة عشرة _ للجنة حق تحيين من تحتاجه من الموظنين والمستخدمين على ان يقترن ذلك بعمادات المجلس الجمه المسسسسي . ايداع المهالغ الاحتياطية وسحبها

- المأدة الخامسة عشرة - توضع ألم الله الاحتماطية للجنة في احد المصارف باسم لجنة ا ملاك الدائفة الاسرائيلية ببندا و ويجرى السحب بتوتيم الرئيس والسكرتبير بالنبابة عن لجنة الإملاك التقرير السنوى

ما المادة السادسة عشرة مددم اللجنة تقريرا سنويا شلملا الن المجلس الجسماني بشناول مدر الاعمال والحسابات مرزا بالاحسالات الوافية وذلك قبل ابددا السنة المالية بمسدة شهرين على الاقسماليات المراد المدرد المدرد

حدور جلسات اللجعة

ا لما دة السايمة عشرة سالين شا° من اعضا المجلس الجسماني ان يحضر جلسات اللجظادون أن يكون له حق الاشتراك في التصويت وللجنة دووة من ترفيح استشارته الني حضير جلساتها عون ان يكون له موسو الترارات »

منفيذ المنظلم

ما المادة الثامنة عشرة مدينفذ عذ النظام من تاريخ تصديقه من المجلس الجمعاليسي ه

يمتبر تأليف اللبنة لنرزر هذا التطلم التعيين الذي يجرى على الرتنفيذه مباشرة ثم يمين الاشخام الثلاثة النالانة المناسق الاشخام الإلقام يجرى تبدياتهم في أواخر سنة ١٩٤٩ بالتراع يجريه المجلس الجمعانسي وتنتبى مدة الرئيس ونائب الرئيس والسكرتير الذين يتم انتخابهم للمرة الاولى وقد المدادة النائدة من هذا النظام في أواخر سنة ١٩٤٩ اينسسسسسا

ع " صادق المجلس الجسمائي على هذا النظام في قراره رقع المرتم (٨) المتخذ بتاريخ ٢٧ تشرين الداني ١٩٤٧ ٠

رئيس المجلس الجسدانسي

ز سعنوم اللجنة بتنام سمل يعتوى على كافة الاملاق التي فكون عمد الشرافي وتدخل المتدايع اللازمة لتسبيل الشير مسمل منها في دائرة الماليسيو مسسلا عول والتاون عليه أن عملانا كافة المتداع والودائق والسيسلاء المتدانة بذلك ادوى اللجنسسة *

case the disc

- العادة الرابعة عائرة _ للمنة عن تحدين من تحداجه من الموطنين والمستخدمين على ان يقائن ذلك يسادلة العملى المساليسانيسي

- العادة الدامسة عارة - توضع العمالي الاستمامامة المبتة في احد العمارف عاسم لجنة ا ملاك الدالانة الاسراعيامة بعدد الدوميري السمب يتوقع الرتيد والسكوي بالتماية عن احدة الاعلاق التكوير السوية

- العادة الساخسة عشرة - فقوم اللينة تقويرا سنويا عليلا الي المجلس التسعاني يتناول سير الاعدال والسمامات من المالاحداث الوافية وذلك قبل ايتداء السنة العالمة بمسمدة عبين على الا

عني جلساء الاجفة

المانة السايعة عشرة سلمن 21° من لعذا المصلب المحماني ان يحضر جلسات اللحظلين ان يكن له حق الا شيراك في التصويت وللمنة دورة من ترضيخ استشارته الني منسسود علساتها دون ان مكن له موسي الدراوات «

state threlly

المادة التأمنة عشرة - منظ عد المتعالم من عارين عديمة من المجلس المبسالي . مادة موقف

يعتبر تأليف الليانة للموزيهذا التعالم التصيين الذي يحوى على الوقطية و مباشرة ثم يعين الا تنظيا و اللائذ من الذلاقة الإنسان البيان يحوى المائية الإنسان البيسانسي ويتقيي بدوة الوفيسيرتاك الرئيس والسكرتير الذين بنم انتخابهم الممية الاولى وتقا المادة المثلات من هذا المدالم في الإنسان ١٤١١ المنسسسال.

مادي المسلس المساني على هذا التعالم في قراره وهد المرتم (٨) المدخذ بتاريخ ٢٧ دشون النادي ٢٥٠١ .

Con laster hamiling

اسم اللجنة

_ المادة الاولى _ تولف لجنة باسم لجنة الكنائس الاسر اليلية بهداد وتتولى الاعمال الاتية باشراف المجلس الجسماني "

(أ) مراقبة جميع الكنائس الاسرائيلة بهداد والاحاطة بجميع شوَّونها الادارية والمالهمية

(٣) المحافظة على معلكات الكناص على اختلاف انواعها ومراقبة عقاراتها بالا شتراك منسع للجنة الاملاك *

(٣) محاسبة معتمدي الكتائس بخصوص وارد اتها ومصروفاتها مهما كان مصدرها • واليف اللجنة

المادة الثانية و تولف اللجنة من خدسة اعضا عمينهم المجلس الجسماني ويجدد تميين نصفهم كل سنتين بعد انتخاب المجلس الجسماني ويمتبر نصف المرة الاولى ثلاثة والمرة الثانية أثنين وهكذا دواليك و ويجوي تجديد نصف الاعضا على اثر انتخاب المجلس الجسمي كل سنتين ويجوز اعادة تميين الاعضاء المنسحيين مرة او اكثر من مرة وعلى اللجنة اثر انتخاب المجلس الجديد بالاعضاء المتسحبين وان ترشم ضعف عددهم المجلس الجديد بالاعضاء المتسحبين وان ترشم ضعف عددهم لاختيار من يراد المجلس منهم او من غيرهم لمل المضويات الشاغرة ه

الثخاب الرئيس ونائب الرئيس

- المادة الثالثة - تجتم اللجنة على اثر تعيينها او تجديد نصف اعضائها بوئاسة اكبر الاعضاء سنا وتباشر بانتخاب رئيس وناقب رئيس وتمرض بنتجة الانتخاب على المجلس الجسماني ولا مانسع من اعادة انتخاب الرئيس او نائبه اكثر من مرة ه

وظائف الرئيس

- المادة الراجة - يمثل اللجئة رئيسها ولد حق النوقيع على جميع المخابوات والعقود والاوراق ماعدا السندات والمحكوف التي يجب ان يشاركه في النوقيع عليهنا ناف الرئيس مختضى المسادة الا من هذا النظام الله المناطقة المسادة المناطقة المنا

سجل القرارات

_ المادة الخامسة _ تدون مباحثات اللجنة ومقرراتها في سجل خامروبوقع عليه الرئيس والاعضاء الذين حضوا تلك الجلسة »

تماب الجلسات

- المادة السادسة - يتألف النصابين ثلاثة اعضا على أن يكون الرئيس أو نائبه حاضه وتنخذ القرارات باكترية "راء الحاضرين على أن لا تقل هذه الاكترية عن الثلاثة ه اجتماع اللحنة

- المادة السامة - تجتم اللجنة مرة في الاسبوع على قدر الامكان واذا لم يحصل النصاب

اسم اللجنة

- المادة الاولى - وأف لجنة باسم لجنة الكناص الا س اعيلية بعداد وعولى الاعمال الاعية باشراف المجلس الميسماني «

(١) مراقة جمع الكناص الاسرائيلة ببعداد والاحاطة بجمع شودتها الادارية والمانيسة

(؟) المحافظة على معلكات الكناص على اختلاف انواعها ومراقبة عقاراتها بالا شتراك منسع

(٣) محاصبة مستعدي الكناش بخصوصوارد انها ومصوفاتها مهما كان مصدرها " قاليف اللهنة

العادة الثانية سو تولف اللجنة من خدسة اعنا " يدونهم المجلسر الجسماني ويجدد تعوي نصفهم كل سنتين بعد افتخاب المجلس الجسماني ويعتبر نصف الدوق الاولى فلافة والمرة الثانية اثنين وهكذا دواليك " ويجوى تجديد نصف الاعناء على اثر انتخاب المجلس الجسمي كل سنتين ويجوز اعادة تعوي الاعناء المنسميين من أو اكثر من مرة وعلى اللجنة اثر انتخاب المجلس الجسماني أن تبلغ المجلس الجديد بالاعناء المنصميين وأن ترشع ضعف عدد هم لاختيار من يراد المجلس مديم أو من غيرهم لمال المضويات الشاغوة «

- العادة الثالثة - عيدم اللينة على اثر تعيينها و تبديد نعف اعنائها بوداسة اكبر الاعناء اسنا وتعاشر بانتخاب رفيس ونافب رئيس وتعرض نتيجة الانتخاب على المجلس البسماني ولا مانسع من اعادة انتخاب الرئيس او نافيد الترمن مرة *

وظافف الرئيس

- المادة الراجة - يمثل اللجنة رئيسها وله حق الترقيع على جميع المنابولت والمقود والاوراق مامدا السند التوالمكوك التي يجب ان يشاركه في الترقيع عليهذا نافب الرئيس متنفى المسادة ١٧ من هذا النظام »

سيل القرارات


سالمادة الخاسة ـ عدون معاملات اللجنة ومقرراتها في سجل خاصوري عليم الرئيس والاعضاء الذين حضوا تلك الجلسة «

تعاجا اجلسات

س العادة السادسة - يتألف النصاب من خلاقة اعضا على ان يكون الروس او نافيه حاف را وتتخذ القرارات باكترية الراء الحاضين على ان لا تقل هذه الاكترية عن التلافة »

اجتماع اللحنة

سالمادة السابعة - دجتم اللجنة سق في الاسبوعلى قدر الامكان واذا لم بحصل النصاب



- المادة الثامنة - اذا فاب احد الاعضاء في ثلاثة جلسات متواليه دون عذر شرعي فيمتبر مستقيلا وبلغ بذلك م اخلطة المجلس الجسماني علما بذلك ه استقالة الاعضاء

- المادة التاسعة - تقدم استقالة الاعضاء الى المجلس الجسماني للنظرفيها مع صورة منها للجنة للمعلومات .

مل الشوافر

- المادة العاشرة - يملاء المجلس الجمعاني الشخافر التي تحصل في اللجنة في الحالات التي مضت في الحالات بناء على ترشيح اللجنة لضف عدد الشوافر على ان يكون المجلس حرا في تعيين الموشعين أو سواهم ويثم العضو الجديد المدة المتبقية للعضو الذي اخذ محلم ه

وظائق نائب الرئيس

- المادة الحادية عشرة - اذا تعذر على رئيس اللجنة القيام بلي من الصلاحيات والواجبات عقصه المناطق به بعثضى هذا النظام لسببما فينوبعنه نائب الرئيس وفي هذه الحالة يشاركه في النوقيع على السندا يوالسكوك حسب المادتين الرابعة والسابعة عشرة احسب الاعضاء الذي تعوله اللجنة لهذا المفرض،

اللجان الغرمية

_ المادة الثانية عشرة _ للجنة أن تمين لجانا فرعية من اعضائها أو من غيرهم للقيام عهام خاصة على أن يخبر المجلس الجمعاني بذلك "

مسووليات اللجنة

_ المادة الثالثة عشرة _ تكون اللجنة مسؤولة امام المجلس الجسماني عن مراقبة معلكات الكتائس

سجل الكوجودات

- العادة الرابعة عشرة - تعسك اللجنة سجلا يتضبن موجودات الكنائس من استار وآثاث النه ٥٠ ويطابق هذا السجل بين حين وآخر مرجا هو موجود في الكدائس ٥

لحسابات

- الكادة الخامسة عشرة - تقدم اللجنة في نهاية كل سنة عبرية صورة من حسابات واردات وبمر فإت الكنائس الا سرائيلية بهداد «

فيوُمل الاحتماع الى الاحق العقبل وللجنة ان تنع القواعد التي تراها معاسبة المنفع البتماعاتها واشتالها وتوزيج الطالها مين الاعضاء »

سالمادة الثامنة ساذا غابماعد الاعتاع في تلاقة جلسات متواليه دون عذر شوى فيمدور مستقيلا ويمان بذلك .

- العادة التاسعة - تقدم احتلالة الاعداء الى المجلس الجمعاني للفنار فيها مع مورة منها للجنة للمعلومات .

مل الكوافر

- العادة العاشرة سيلا * المعلس البسائي الشيافر التي تحصل في اللينة في المعالات التي مستوفي المسافيين عو " وسواحا من المعالات بنا "على ترشيم اللينة لمضعف عدد الشوافرعلي أن يكون المعلم حرا في تعيين الموشعين أو سواهم ويثم المنو البديد العدة المعتقية للعنو الذي اخذ معلم •

وظافق باعب الرقيس

المادة المادية عشرة اذا تعبد رعلى وقيس اللجنة القيام بلى من الملاحيات الواجيات بناته المناطق به بنقضى هذا النظام لسببها فيتوسعت ناشب الرئيس وفي هذه المالة عشاركة في النوقيع على الدندا سوالسكواي حسب المادين الرابعة والسابعة عشرة اسد الاعتباء الذي تنوله اللجنة لهذا المنوقية م

اللمان النوية

- العادة النادية عشرة - للجنة ان صين لجانا فرعية من لصائبا أو من غيرهم للقيام عبام خاصة على أن يخبر المجلس البعماني بذلك «

سورلهات اللجنة

- المادة الثالثة عشرة - تكون اللبنة مسؤولة لمام المجلس المصماني عن سراقية معلكات الكناصرة وعقاراتها ولها أن عنم الانطعة الملامة لتأمين ذلك *

سمل الكوجود ال

- العادة الراسة عارة - عسك اللينة سيلا يعنين موجودات الكنافسيين استار وآفات الني وم) ومنابق عدا السيل بين حين والنومو معا عو موجود في الكدافس. *

- الكادة الخامسة عدرة - تقدم اللبنة في عباية كل سنة عبرية صورة من حسابلت واردات وسنونات الكفائس الاسرائيلية بهدداد .

الصرف في الصرعات

- المتلدة السادسة عشرة - كل ميلغ يجمع من قبل اللجنة أو يتبرع به التحسنون يحب احتاد ابراد التي الحسابان م اخبار المجلس الجسماني بذلك ه ايداع المبللغ الاحتياضية وسحبها

ــ المادة السابعة عشرة ــ توضع المبالغ الاحتياطية في احد المصطرف باسم (لجئة الكنائس الاسرائيلية في بيضداد) ويجرى السحب بتوقيع الرئيس ونائب بالنيابة عن اللجنة التقرير السنوي

ما المأدة الثامنة عشرة ما تقدم اللجنة تقريرا سنويا شاملا الى المجلس الجسماني يتناول سير العال اللجنة .

حفور جلسات اللجئة

- المادة التاسعة عشرة - لمن شاه من لعناه المجلس الجسمائي ان يحضر جلسات الله دون أن يكن له حق في التصويت وللجنة دعوة من ترفي في استشارته الى حضور جلساتها دون أن يكون له سوت في القرارات ه

تنفيذ النظام

- المادة الشمون موفظ مقدا النظم من تاريخ تصديقه من المجلس المصماني ه مادة موقته

يمتبر تأليف اللجنة لفرترهذا النظام النمهين الذي يجري على اثر تنفيذه مباشرة ثم يمين الاشخاص الثلاثة الذين يجري تبديلهم في اواخر سنة ١٩٤٩ • باقتراع يجريسه المجلس الجسماني • وتنتهي مدة الرئيس ونائب الرئيس اللذين ثم انتخابهم للمرة الاولان وفقا للمادة الثالية من هذا النظام في اواخر سنة ١٩٤٩ ايضا •

صادق المجلس الجسماني على هذا النظام في في قراره المرقم (٧) المتخسسة بتاريخ ٢٧ تشرين الانواق الثاني ١٩٤٧ ه

الياهو حيم تونيق

العرف في العرباء

- المتلاة السادسة عشرة - كل مناخ مديم من قبل اللبعة لو يتبع به المعصدين محساد خالد ايراد الني المصابل مع اشبار المعلى البعماني بذلك .
ابداع المبالغ الاستبادانية وسميها

المائة السابعة عشرة ستونع البعالغ الاستعاماء ة في احد المصطوف عاسم (لبعثة الكتاشر الاسرائيلية في عبداد) ويستوى المستب بتوقيع الروسروناديد بالنوابة عن اللبعثة التقريم السنوي

مع العامدة الشاعدة عشرة مد تدميم اللميدة عليها سنوبا شاملا الي المجلس الجمعادي يتتأول سيم المعالى اللميدة .

when the beat with the said

- العادة العاسمة عشرة سامن شاه من لعنباء العملس المصمالي ان يحضو ملما عاللك معن أن عكن لم سق في التسويت والمحتة دوة من عوض أستشارته الى صفور ملساتها معن أن يكن لم سوي في الشراوات « عنايذ العمالي

ما المفادة المصوري سينفذ عطفة النخام عن تاريخ صديقه من المجلس الميصالي . مادة مولاده

يعدود تأليف اللهنة للموتريمذ اللتخام التمون الذي يبيق على اكر تنفيذ و مهاشرة فم يعين الاعتمام التلاثة الملاين يحيى ديديابم في لواشر سنة ٢٥٤٩ و بالتراع يبيرسه المبياس المسمالي • وقلقهي منة الرئيس وناف الرئيس اللئين فم انتخابهم للمرة الاولى ونذا للمامة التالية من هذا التخام في لواشر سنة ٢٥٤٩ كيدا .

THE REPORT FOR THE RESIDENCE AND THE STATE OF THE STATE O

صافق المعلن اليسماني على هذا الناالم في قراره المرقم (٧) المخط

المادو - مع تونيق رئيس المجلس المسمالي

التعديل الاول للجنة الكنائي الاسرائيلية ببنداد المؤرخ في ٢٧ تشرين التابي ١٩٤٧

التخاب السكرتير

ا _ تعدل المدادة الثالثة من نظام للجنة الكفائس الاسرائيلية بهنداد المصدقة في ٢٧ تشرين الثاني ١٩٤٧ بالتخاب سكويرا اضافة اللي الرئيس وثائب الرئيس وثبقي سائر احكام على حالله ابدون تغيير "

وظائف نائب الرئيس

٢ _ المدادة الحادية عشرة بحدف المبارة الاخيرة (وفي هذه الحالة يشارك في التوقيع ٥٠٠) الى آخر الدادة الدام الدبالة الاحتياطية وسحبها

" _ تعدل الهادة السابعة عشرة بأن يجرى السحب وتهم الرئيس الرئيس أو نائبه) والسكرتير عوضا عن تواقع الرئيس من ونائب الرئيس وتبقى سائر احكام هذه الهادة على حالها وتنفيذ التعديل -

٤ _ ينفذ هذا النعديل اعتبارا من تاريخ تصديقه من المجلس ال

صادق المجلس الجسماني على هذا التعمليل في قراره الدر (٢) المتخذ بتاريخ 1/٨/ 19٤٨ منا

الياهو حيم تونيتي

الكناعي الاسراديلية ببعداد المؤن في ٢٧ عصن الكابي ١٤١٧

التفا السكوتي _

ا عددل المادة المثالثة من نظام المهنة الكنافي الاسرافيلية بهنداد المحدقة في ٢٧ تشوين الثاني ٤١٩ بائتاب سكري الخانة التي الرئيس وناف الرئيس وتبقي سائر اسكام على حالب ابدون فدييز "

لإظاف باعب الرفض

٣ - عدد المادة الدادية عشرة بعدف المبارة الاغيرة (وفي هذه المحالة بشارك في التوقيع ٥٠٠) الور النو المادية المدادة المدادة المدادة المدادة وسعيها

٣ - تعدال المادة السابعة عصرة بأن يجوى السحب يتقوي الرائد الرائد الرائد على والسكرتير عوضا عن تواقع الرائد سادر وناهب الرائد وتنقي سادر احكام هذه المادة على حالها و تنعيذ التعدديان ...

الم التعديل المتبارا من تاريخ تصديقه من المبلوء المبل

صادق المجلس البيساني على مذا التصديل في قراره الحر

الياعر حيم ترفيق

حضرة الفاضل عضو المجلس العمومي الموقر

بعد التحية والاحترام

عملا بالمادة الحادية عشرة من نظام الطائفة رقم ٣٦ لسنة ١٩٣١ أرجوكم التفضل بالحضور لعقد اجتماع المجلس العمومي الموقر للمرة الاولى في الساعة الخامسة زوالين بعـــد ظهر الاربعاء ٢٧ تشرين الاول ١٩٤٨ لتدقيق الاعتراضات المحتمل وقوعها على المتحاب اعضاء المجلس والبت فيهـا ٠

وتفضلوا بقبول الاحترام .

رئيس الطائفة

give they all singly

MINTER STATES

The little between a could be the second of the second of

established they

حضرة الفاضل السيد صعبى شعط المحترم

بعد التحية والاحترام

يسرنى أن اخبركم بأن انتخابات المجلس العمومى لدورة ٩٥٧/٤٨ التى أجريت تحت اشراف وزارة العدلية الجليلة مؤخرا قد اسفرت عن انتخابكم مع الذوات الافاضل المدرجة اسماؤهم فى القائمة المربوطة لعضوية المجلس العمومى الموقر • وانتهز هذه الفرصة لكى أقدم لحضر تكم تهنئاتى الخالصة للثقة الثينة التى وضعت فى شخصكم الكريم داعيا المولى أن يوفقكم الى ما فيه خير المجموع •

وتفضلوا بقبول الاحترام .

المخلص

رئيس الطائفة



اعضاء المجلس العمومي الاسرائيلي دورة ١٩٤٨ — ١٩٥٢

المحامى عبودى سيتي روس بهودا زلوف عبدالله شاؤول عوبديا un. المحامى عبدالله صيون شينا المحامى ساسون ببرص رشتي عزرا شاؤول بلبول ساسون صيون عابد عزرا مناحيم دانيل الحاخام ساسون عزرا اسحيق 5 ساسون عبودی بشی كرجي يعقوب مثلون كرجى يوسف اسحيق سلمان دبی P موشى حاخام نسيم منشى شاؤول شعشوع سلمان عزرا سلمان شهرباني مير شاؤول بصرى سليم زغير عوبديا ن نعيم اسحق شماش سليم مناحيم قحطان S يامين مراد شمعون صيون سوفير يعقوب بلبول ص يعقوب عزرا عبدالله صالح حسقيل هندى صالح داود صالح الحاخام يهوشع موشى حسقيل الحاخام يوسف الياهو ربيع صالح سلمان شبيرو يوسف داود اسحق صالح شاؤل بصرى صالح شلومو عبدالله يوسىف ناثان يوسف نسيم عبودي صالح فرج حييم الحامى صيون شوعة جيجي

الرئيسي الحاخام ساسون خضوري الاعضاء ĩ ابراهيم حييم معلم نسيم ابراهيم صالح الكبير الحامى ابراهيم عبودي خزوم الحاخام سلمان حوكي عبودي اسحق ساسون مكمل اسرائیل نسیم حای المحامى سلمان صالح الكبير آشير حاي المحامى سلمان صيون شينا الياهو حييم توفيق الياهو داود شوحيط المحامى أنور زلخة المحامى انور شاؤل المحامى سليم سلطون المحامى أنور ينطوب المحامى حسقيل يعقوب مراد حسقيل شوحيط 12 داود حسقيل شماش داود سلمان يهودا داود سمرة

الحاخام داود عزرا مصفى

الحاخام داود شاؤول شماش

داود شاؤول طويق

